

د. صلاح الصاوي



التطارف الريني رأي آخر



الآفاق الدولية للابداع

بياناته

الْتَّطَقُّفُ الّذِي

الرَّأْيُ الْآخِرُ

د. صلاح الصاوي

الآفاق الدولية للإعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستهديك ونستغفر لك ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله .
أما بعد .

فإن ظاهرة التطرف الدينى من الظواهر التى شغلت الرأى العام فى الآونة الأخيرة ، وكثير حولها الجدل من قبل كثير من العلماء والمفكرين من داخل صفوف التيار الدينى ومن خارجه ، لقد أصبحت هذه الكلمة مصطلحا شائعا على ألسنة الناس وفي وسائل الإعلام ، وأخذت تستعمل في المقام الأول للدلالة على معارضه العرف الاجتماعي العام ، أو الشرعية الوضعية القائمة باسم الإسلام ، مهما بلغت درجة المخالفة في هذا العرف العام والأوضاع السائدة للثوابت الإسلامية ، ومهما بلغت درجة الاعتدال في هذه المعارضه وتحركها من خلال الأطر والقوافط الشرعية ، بل ساد التناقض في معالجة هذه الظاهرة بصورة تدعى إلى الدهشة ، وتغري بالمزيد من هذا التطرف .

لقد رفعت المؤسسات الحاكمة في مواجهة هذا التطرف شعار الفصل بين الدين والسياسة ، ولكنها لم تغذ السير في هذا الطريق إلى نهايته ، فما فتئت رغم إعلانها بهذا الشعار تستخدم الدين وتوظف العلماء الرسميين لإضفاء الشرعية على كثير من سياساتها الداخلية والخارجية ، فإن عارضها معارض باسم الدين قدفت في

وجه بهذا الشعار ، وأكدت على ضرورة الفصل بين الدين والسياسة !! فالدين والسياسة شقيقان إن كنت في مقعد السلطة ، وعدوان إن كنت في مقعد المعارضة !! ولقد أدى هذا المسلك إلى أن فقدت الشعارات الإسلامية كثيرا من مصداقيتها ، وأصبحت لا تدعو في حس كثير من المواطنين أن تكون مجرد شعارات ترفع للاستهلاك اليومي أو الموسمي بحسب الأحوال ، ثم تتراجع لتحل محلها شعارات أخرى تفصل بحسب الطلب وتنسج بحسب المقاس !! ثم تتراجع بعد أن تؤدي دورها المنشود لتحل محلها شعارات جديدة وهكذا دواليك .

والعجب أن هذا المصطلح استعمل أول ما استعمل في إسرائيل عندما بدأ الشباب المتدين في الأرض المحتلة يتعرف على جذوره الحضارية ، ويتمس طريقه نحو الأصالة الأيديولوجية ويرفض ركام التصورات العالمانية التي أهدرت قضيته ردها طويلا من الدهر ، وقدفت بها إلى سراديب المفاوضات ومهزلة النضال بالكلمات !! ولم يجن بعد هذه المعاناة الطويلة إلا مزيدا من الشتات والفواجع ، فرممت قوات الاحتلال هذا الشباب بهذه التهمة ، ومنها انتقلت إلى البلاد العربية التي رمت بهذه التهمة كل معارض للسلطة باسم الإسلام .

ويقابل هذا المصطلح في الشرق مصطلح الأصولية في الغرب ، وهو تعبير شاع استخدامه في الأوسمة الغربية للدلالة على ظاهرة التطرف أو السلفية أو العودة إلى النصوص المقدسة .

ولذا كان للغربيين عذرهم في رفض هذا الإتجاه لأن العودة إلى الكتب المقدسة عندهم تعني العودة إلى الجهل والخرافة ومعاداة التقدم نظرا لما أصاب هذه الكتب على يد الأحبار والرهبان من العبث والتحريف الفاحش ، فإن الأصولية في العالم الإسلامي ينبغي أن تكون على النقيض من ذلك ، لأن العودة إلى الكتاب والسنة تعني العودة إلى البع الصافى والوحى المخصوص الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه كما قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فما

أبعد الشقة بين الشرق والغرب في هذه القضية ، وما أتعس من يحاكون بغير وعي
وينقلون بغير بصيرة !!

ولسنا في صف التطرف بطبيعة الحال ، ولن نكون كذلك إن شاء الله ما بقى
فينا نفس يتردد ، كما لا ننكر اشتمال التاريخ الإسلامي على بعض مواقف التطرف
التي حفل بها تاريخ الفرق الغالية كالخوارج والرافضة وأمثالهم ، كما لا ننكر أن
صفوف التيار الديني المعاصر قد تسرب إلى بعضها هذا الداء بجرعات متفاوتة ، وما
دعاوى تكفير الأمة والتشكك في إسلامها إلا جرعة من هذه الجرعات ، وإن كانت
أكثر هذه الجرعات كثافة ، وأمرها مذaca !!

كما لا ننكر كذلك أن التطرف علة من علل التدين وأنه قد تسرب إلى الأمم
السابقة فأهلكها ، وإن تسربه إلى أي تجمع معاصر يعني إيدانا بإخفاقه في أداء
مهنته، وفشلته في الوصول إلى غايته فتحول من بارقة من بوارق الأمل إلى هوة من
مهاوى اليأس ، وبؤرة من بؤر الشتات !!

نقول مع إيمانا بهذا كله إلا أننا نؤمن ، وبنفس المستوى أن اعتبار كل معارضه
للسلطنة باسم الإسلام تطرف ديني نوع من أنواع الاستطالة البالغة والعدوان الظلوم ،
وأسوأ من هذا أن نرى مجرد الالتزام بالظاهر الإسلامي علامة من علامات التطرف
وسمة من سمات الإنحراف الديني ، فترتبط بين التدين وبين التطرف ، كما تربط
بين التهتك وبين الاعتدال ، وفي هذا غاية التطرف وغاية المراغمة للدين والمكابرة
للحقيقة وللواقع للتاريخ !!

وبين يدي هذا الحوار حول قضية التطرف نريد أن نؤكد للقارئ و للمتابع ،
إننا لا نريد لهذا الحوار أن يكون امتداداً للمنهج الذي ينهجه بعض رموز هذا
التطرف من ينطلقون في أعمالهم من رؤية جزئية لبعض القضايا الإسلامية ، أو
يحبسون أنفسهم ومن وراءهم في اتجاهات قاصرة في بعض النصوص الشرعية ،
ويغضّلوا روح الشريعة وما جاءت لتحقيقه ابتداء من رفع الحرج والوفاء بالمصالح

البشرية ، كما لا نريد له في نفس الوقت وبنفس القدر أن يكون امتداداً لأبواق السلطة التي تسلط هذه التهمة على كل من تسول له نفسه بالمعارضة الدينية لأعمالها التسلطية ، أو الذين ينطلقون في معالجتهم لقضية التطرف من كراهية التدين في ذاته تطراً أو اعتدلاً ، ويتحول الأمر في برامجهم من هجوم على التطرف إلى هجوم على الإسلام ، وهذا أمر في غاية القبح والنكارة !!

كما نؤكد إيماناً عميقاً بأن قيام هذا الحوار يعد إنجازاً في ذاته ، وأن استمرار هذا الحوار وعدم انقطاعه يعد إنجازاً آخر ، مهما كانت نتيجة هذا الحوار من القاء فكري بين الفريقين أو مجرد تقارب بينهما ، أو حتى بقاء كل منهما في موقعه الفكريية !

وقد يسأل سائل : وما قيمة الحوار إن لم يفض إلى غاية ، ولم يصل أطرافه من خلاله إلى نتيجة ؟ ونقول له : إن مجرد استماع كل فريق إلى الآخر وإدراكه لحقيقة القناعات الفكرية التي يحملها ، وتحرير محل النزاع بين الفريقين تحريراً دقيقاً يعد في ذاته إنجازاً هائلاً يتتفى معه الغبش في رؤية كل منهما للآخر ، ويتهد به سبيل أمامهما للمراجعة والتأمل ، بعد أن يخلد كل منهما لنفسه ، ويقف وجهاً لوجه أمام محكمة الضمير !

لقد طوف هذا الحوار بمحالات متعددة ، وصال وجال في أمور شائكة ومناطق محرمة يتهيئها الكثيرون ، وينقطع دونها الأكثرون ، ورغم حساسية ودقة هذه المسائل فقد جاء الحوار صريحاً واضحاً مباشراً قدف فيه كل فريق بما عنده ، وعارض الآخر بأقصى ما عنده ، وترك للقارئ المشاهد الحق في إصدار الحكم النهائي لصالح هذه الحجة أو تلك .

ولعل هذا الحوار هو أطول وأشمل حوار شهدته ساحات المساجلات الفكرية والتقطته أجهزة التسجيل المسموعة والمرئية ، واستقرأ هذه القضية من مختلف جوانبها في شمول عجيب وترتبط غريب !

وإننا ندعوا القراء والسامعين والمشاهدين أن يتجردوا مؤقتاً من الموقف المسبقة، وأن يجعلوا من هذه المخاورة سياحة للفكر ، ونرفة للعقل ، وفرصة نادرة للمراجعة والتذكرة ، وأن لا يحمل أحد منهم تعاطفه مع مثلك في الحوار على القبول المجمل بكل ما يقول مهما بدا في حديثه من قصور أو تكلف في بعض الموضع ، كما لا تحمله معارضته للطرف الآخر على الرفض المجمل لكل ما يقول مهما بدا في حديثه من موضوعية ومنطقية في بعض المواقف .

إنها فرصة نادرة للمراجعة ووقفة هادئة للتأمل ! وأن العاقل من يجعل الحق ضالته والاعتدال بغيته ، ولا يبالي بعد ذلك من أى جهة جاء ، كما لا يبالي صاحب الضالة الذي ينشد لها مع فريق من فرع لمعونته أن يجد لها لنفسه أو يجد لها غيره ، إن مقصوده الأول أن يجد ضالته ، ويستوى عنده بعد ذلك أن يتم هذا على يده أو على يد الآخرين ، وما هؤلاء الذين خفوا لنجدته إلا كرام محسنو فهم على سعيهم مشكورون ، وبحسن تقديرهم جديرون .

إن القصد والاعتدال هو غاية السعى من هذا الحوار ، وما سوف يعقبه من محاورات بإذن الله ، وإذا كان ذلك كذلك فسواء أ جاءت هذه الغاية من هذه الجهة أو تلك ، أو جاء بعضها من هنا وبعضها من هناك ، فإن هذا لا ينبغي أن يؤثر في حس استقبالنا لهذه الغاية المرجوة بكل عدل وتقدير موضوعية ، شاكرين من أجريت هذه الغاية على لسانه ، وتحقق هذا المقصود من خلاله !

ولا يسعنا في النهاية إلا أن نتوجه بالشكر لكل من ساهم في الإعداد لهذا الحوار وأغان على عقده بأى نوع من أنواع العون ، آملين أن تستمتعوا في متابعته كما استمتعنا نحن في إجرائه وأن نلتقي بكم في حوار آخر بإذن الله ، والله من وراء القصد وهو الهدى إلى سواء السبيل .

حقيقة التطرف الديني ومعياره

* نستهل هذا الحوار بالسؤال عن حقيقة التطرف الديني ، وعن
معاييره في ضوء الأصول والقواعد الدينية المعتبرة ؟

- التطرف في اللغة معناه : الوقوف في الطرف ، إذا فهو يقابل التوسط
والاعتدال ، (*) قال الشاعر .

كانت هي الوسط الحمى فاكتفت

بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

فهو على هذا يصدق على التسيب كما يصدق على المغالاة ، ويتنظم في
سلكه الإفراط والتفرط على حد سواء ، لأن في كل منهما جنوحًا إلى الطرف ،
وبعدًا عن الجادة والوسط .

وقد دأب المفكرون المعاصرون على الحديث عن التطرف في أحد شقيه
فحسب ، فتحذوا عن تطرف المغالاة والإفراط ، وأغفلوا أو تجاهلوا الحديث عن

(*) وطرف كل شيء منتهاء ، والتطريف أن يرد الرجل عن آخريات أصحابه فيحوطهم من
أطرافهم ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بالتبينة » وكان إذا اشتكت
أحدكم لم تنزل حتى يأتي على أحد طرفه أى حتى يفيق من علته أو يموت (راجع لسان العرب
لابن منظور ٩ / ٢١٧ .

تطرف التسيب والتفريرط ربما لأن هذا الأئم لا يثير حساسية المجتمع ولا قلق الدولة، وقد أدى هذا التجاهل إلى تكرير التطرف الأول واستعارة فتنته^(١)

(١) يقول الأستاذ حامد سليمان في مقالة له بمجلة آخر ساعة تحت عنوان المتطرفون ماهم : (إن هناك فهما مغلوطاً لكلمة التطرف بعد أن أصبحت تقتصر على الجماعات التي تنحو إلى الغلو في فهم أحكام الدين .. والتزمت في تفسيرها .. واستخدام القوة في تنفيذها .. وهذا الفهم المقصوص في رأي .. يمثل نصف الحقيقة و ... ليس الحقيقة كلها ... ذلك أنه إذا كانت فضائل الدين تقف في الوسط ... وإذا كان (الغلو في الفهم) يعني تطرفًا موجبا .. فإن (التفريرط في الفهم) يعني تطرفًا سالبا. يجب أيضًا أن نهتم به ونلقي الأضواء عليه .. لأن أثره على الدولة والمجتمع قد يكون أشد فتكا .

إلى أن قال : ولتنحيط الذاكرة فقط .. علينا أن نقارن بين (موقفنا العام) من شاب يرتدي جلباباً ويطيل لحيته إلى ما فوق (السرة) وفتاة ترتدي الشيشيونيز ... وتقصر فستان إلى ما فوق الركبة .. سلاحيظ .. هجوم شديد على الأول ... وتعنيف لفكره .. وسخرية من رجعيته و تزمنته و .. تغاض تمام عن الثانية ... والدفاع عن (حريتها) في ارتداء ما تراه .. في مواجهة بعض الناقدين لها .. صحيح أن الأول (تطرف) في فهمه للدين ... ولكن الثانية (فرط) في تنفيذ تعاليم دينها .. وتحدىت تقاليد مجتمعها .. وهذا نوع من التطرف أيضًا كان لابد من مواجهته .. على الأقل حتى لا يفرز لنا - كرد فعل - حادث - متطرفين مغالين في تطبيق تعاليم الدين ... يعطون لأنفسهم حق النهي عن هذا المنكر بالقوة .. مادامت السلطة المنوط بها هذا الحق غائبة أو نائمة أو متتجاهلة لهذا التفريرط وهذه الإستهانة .. بحجة أن هذا التصرف هو جزء من (الحرريات الشخصية) التي لا يجب التدخل فيها .. بعد أن خضعت هذه السلطات لعملية غسيل مخ (غربي) تم خلالها تماماً تحويلها إلى مخلوق (علماني) عزلت فيه شعون الدولة .. عن تعاليم الدين وحتى لا تنتهي بالتخلف !! .

هذا . ولا يخفى أن ارتداء الجلباب واعفاء اللحية ليس من التطرف في شيء ، فاللحية أدنى احوالها أن تكون سنة وكثير من أهل العلم يرفعها إلى مرتبة الواجب ، والجلباب أدنى أحواله أن =

هذا وسنكتفي في هذا المقام بهذه الملحمة عن تطرف التسبيب والتفريط، ونقصر حديثنا عن النوع الأول باعتباره المقصود الأصلي بهذه المخاورة فنقول :

التطرف المقصود في هذا المقام هو : التنطع في أداء العبادات الشرعية ، أو مصادرة اجتهادات الآخرين في المسائل الاجتهادية ، أو تجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع الخالف والتنطع في أداء العبادات هو التعمق أو مجاوزة الحد في الأقوال والأفعال ، ويدخل فيه الزيادة على المشروع ، والتزام ما لم يلزم به الشارع ، والورع الفاسد ، ونحوه ، فلقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن مسعود قوله تعالى ﷺ : « هلك المتطعون » قالها ثلاثة .

وأخرج الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين وصل إلى المزدلفة في حجة الوداع قال لابن عباس : « هلم القط لي » - أي حصيات يرمي بها الجمار في مني -. قال : فالتحقق له حصيات من حصى الخذف (أى حصى صغاراً مما يخذف به) فلما وضعهن في يده قال : « نعم بأمثال هؤلاء » وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ^(١) وهو نهي عام عن جميع الغلو في الاعتقادات والأقوال والأعمال .

ويدخل في هذا ما نشاهده من بعض الحجاج أثناء رمي الجمار حيث يتعمد بعضهم الرمي بالأحذية والبصق على موضع الرمي والتغوفه ببعض العبارات المنكرة وغير ذلك من صور الغلو التي لا تتفق مع جلال هذه المواقف فضلاً عما تتضمنه من الإيذاء لبقية إخوانه من الحجاج .

= يكون من المباحث وقد يرتفع إلى مستوى المندوبات عند بعض أهل العلم لما يتضمنه من التحوط في ستر العورة ، فكيف يصنف ذلك على أنه من التطرف !؟

١ - حديث صحيح : راجع صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٢٦٨٠ .

ومنه ما أراده هؤلاء الذين أتوا إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها وقالوا أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ثم التزم أحدهم بأن يصوم الدهر ولا يفطر ، والآخر بأن يقوم الليل ولا ينام ، والثالث بأن لا يتزوج النساء ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، وبين لهم أنه أخشعهم لله وأنقاهم له ولكنه يصوم ويفطر ويقوم ويرقد ويتزوج النساء ، وأن من رغب عن سنته فليس منه ^(١) .

- أما مصادرة اجتهدات الآخرين في المسائل الاجتهادية فهي التعصب للرأي تعصبا لا يعترف معه للآخرين بوجود ، قوله هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ ، قوله غيره هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب ، وهو مع الناس كالمشرق مع المغرب لا تقترب من أحدهما إلا بمقدار ما تبتعد من الآخر ، من خالقه في الرأي فهو جاهل مبتدع ومن خالقه في السلوك فهو فاسق عاص ، فهو الناطق الرسمي باسم الحق ، المتحدث الرسمي بلسان الإسلام ، لا يقيم وزنا لاجتهد مخالف ولو أوفى أصحابه على الغاية في العلم والديانة ، وعرفوا في تاريخ الأمة بالإمامنة في الدين ، وكانوا من جعل الله لهم لسان صدق في الأولين والآخرين !

وقد أكد أهل العلم على عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية إنكارا يؤدي إلى التشنيع على المخالف أو التشريع عليه بالهجر ونحوه ، وأن الخلاف في الفروع أكثر من أن يحصر ، ولو أن كل المسلمين اختلفوا في مسألة تهاجرأ وتدارا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة قط ، ولا يزال أهل العلم يفرقون بين الشرع المحكم وهو

1 - ومن هذا النوع أيضا ورع الوسوسه أو الورع الفاسد كالذى حكى عن بعض المتنطعين أنه رفض بيع آلة الحراثة للفلاحين حتى لا يستعينون بها على الزرع الذى قد يماع إلى الظلمة ، وقد يجر ذلك إلى أن لا يماع لهم الطعام حتى لا يتقون به على هذه الزراعة ، وأن يمنعوا من السقاية من الماء العام لنفس الغرض ونحوه ، فإن مثل هذه المبالغات فضلا عن تصسيقها على أصحابها قد تفضى إلى زهادة الناس في الدين وتركه كله .

الأصول الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع ، وبين الشّرع المأول وهو اجتهدات أهل العلم فيما وراء ذلك من الظنيّات وموارد الاجتهاد ، ويبيّنون أنّ الأول هو الذي لا يحل لأحد مخالفته ، وهو الذي تنتصر له سيوف المسلمين ، ومن نازع في شيء منه فقد اتبع سبيلاً غير سبيل المؤمنين ، أمّا الثاني فالأصل أنه لا يضيق فيه على المخالف ، وأنّ من عمل فيه بأحد الرأيين لم ينكّر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بالرأي الآخر لم ينكّر عليه ولم يهجر كذلك ، لا يستثنى من ذلك إلّا اجتهدات الشاذة وما اعتبر من زلات العلماء . ولم يقل أحد من أهل العلم في هذا القسم إنّ فقهه هو الإسلام ، وإنّ اجتهاده هو الحق الذي ليس بعده إلّا الضلال ، ولا ارتكبوا من أحد أن يقلّدتهم فيه من غير أن يحتاط لنفسه ويستبرئ لدينه ويأخذ من حيث أخذوا ، وكان أكثر ما يقولون في هذا القسم : ما نحن عليه صواب يحتمل الخطأ ، وهو مبلغنا من العلم ، وما عليه غيرنا خطأ يحتمل الصواب ، وكانوا يتناصرون ويتفاوضون ، ويثنى بعضهم على بعض ، ويعرف كلّ منهم للآخر فضله وعلمه ، فاستحقّوا بذلك أن يكونوا أئمّة الدين وأن يكتب الله لهم بذلك القبول في الأوّلين والآخرين .

- أمّا تجاوز الحدود الشرعية في الإنكار على المخالف فهو ألا يفرق بين مجتمع عليه وبين مختلف فيه ، ولا يراعي درجات الاحتساب ولا يعتبر بالمتاللات ، ولا يوازن بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الإنكار ، ولا يضع اعتباراً لاختلاف الزمان والمكان والأحوال ، فإن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقهاً من أخطأه كان احتسابه وبالاً على نفسه وعلى الدين ، واعتبر به في عداد الغلاة والمتطرفين .

هذا . ولا تعد مصادرة اجتهدات الآخرين من قبيل التطرف إلّا في المسائل الاجتهادية ، أمّا ما كان من المحكمات والمعلوم بالضرورة من الدين فلا محلّ فيه للاجتهاد ، ولا سبيل للمسلم معه إلّا التسليم والانقياد ، ولا عبرة فيه بشذوذ الآراء ولا بشطحات الأهواء ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ

رسوله أمن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
مبينا (١) (الأحزاب : ٣٦) .

– وما هو جدير بالذكر أن فضيلة مفتى الديار المصرية الدكتور محمد سيد طنطاوي سئل عن رؤيته لقضية التطرف : فأجاب : التطرف له مفهوم وهو المغالاة أو الزيادة عما جاء في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ وهي مغالاة تأباهما جميع الأديان ، حتى التطرف في العبادات يعني أن نكفل أنفسنا فوق ما كلفنا به ... هذا التطرف في العبادات نهى عنه الرسول الكريم وهناك حديث جامع يقول فيه ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » أي فهو مردود على صاحبه .

ثم أورد فضيلته ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أن ثلاثة من الصحابة أتوا إلى بيت أزواج النبي يسألون عن عبادته فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها أي عدوها قليلة ، وقال أحدهم وأين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وقال أحدهم أنا أقوم الليل ولا أرقد ، وقال الثاني وأنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال الثالث وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج ، فبلغ النبي ذلك فاستدعهم وقال لهم : « أنتم الذين قلتם كذا وكذا » ؟ قالوا : نعم ، وما زرید إلا الخير يا رسول الله ، فما كان منه ﷺ إلا أن قال : « ولكنني أصوم وأفتر وأصلح وارقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ... »

ثم عقب فضيلته على ذلك بقوله : هذا الحديث الصحيح أخذ منه العلماء أن التزهد في دين الله حرام كما أن النقص أيضا حرام ، والأمر المطلوب إنما هو التوسط (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) .

فأنا لا أؤيد التطرف بحال من الأحوال لأنه يتنافى مع شريعة الإسلام التي جاءت باليسر والسماحة ، والقرآن الكريم كثيرا ما يعبر عن اليسر فيقول سبحانه وتعالى (يريد الله لكم اليسر ولا يريد لكم العسر) . ويقول تعالى (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) ==

* ذكرت أن التطرف يقابل الاعتدال والتوسط ، فما معيار ذلك الاعتدال ؟ فهو التزام الشرعية القانونية وطاعة أولى الأمر مهما كان إتفاقها أو اختلافها مع الدين ؟ أم هو التزام الشرعية الإسلامية وإتباع ما يقضى به الدين وإن تعارض مع القانون والشرعية الوضعية القائمة ؟

– إن هذا الحوار معقود أساساً للحديث عن التطرف الديني ، فالمرجع في تحديده إذن إلى الدين ، ولا دخل للشرعية الوضعية في ذلك ، فالذى يقرر أن هذا تطرف أو اعتدال إنما هو الشارع لا غير ، وقد تمهد في محكمات الشرعية أن الحاجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، وأن الذى تفرد بالحق في توجيهه الخطاب الملزم المتعلّق بأفعال المكلفين طبلاً أو تخيراً أو وضعاً إنما هو الله رب العالمين ، وأن طاعة أولى الأمر ليست مطلقة لأن الطاعة المطلقة لا تكون إلا للشارع لا غير ، أما أولوا الأمر فقد قيد الشارع طاعتهم بما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة ، إذ لا طاعة لخلق في معصية الحال قال عليه السلام : « لا طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » (متفق عليه) وقال عليه السلام : « لا طاعة لخلق في معصية

= ويقول جل شأنه ﷺ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﷺ . فالتطرف بهذا المعنى نحن لا نرتضيه ولا نؤيده ، وإنما نريد من أبنائنا ومن شبابنا ومن نسائنا أن يقتدوا بالنبي ﷺ في عبادته وفي سلوكه وفي قوله وفعله وإن يتأديوا بأدب الإسلام الذي بينه لنا القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿إِذْ أَدَّعَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَسْنَةِ وَجَادَلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ﴾ .

ولكتنا ومن أجل أن نضع الأمور في نصابها الصحيح علينا أن نقول أن الحافظة على الصلاة ليست تطرفاً والحافظة على فرائض الدين ليس تطرفاً ، والتزام المرأة بالزى الإسلامي ليس تطرفاً، وإطلاق اللحية ليس تطرفاً ، إنما التطرف الذى أقصده هو ما كان خارجاً عن سنة رسول الله ﷺ . (مجلة حواء في ٢١ إبريل ١٩٨٩) .

الخالق»^(١). وقال ﷺ : «لا طاعة لمن لم يطع الله»^(٢) ، فكيف يكون معيار التطرف الديني التزام الشرعية الوضعية وإن كانت مراجمة للشرعية الإسلامية ومحاددة لله وسوله ؟ !

إن القوانين الوضعية تبيح الربا والزنا والخمر فهل يكون معيار الاعتدال هو الالتزام بإباحة هذه الموبقات ومعيار التطرف هو القول بتحريمهما ؟ إن القوانين الوضعية تبيح الردة عن الإسلام فهل يكون معيار الاعتدال هو الالتزام بإباحة الردة ومعيار التطرف هو الالتزام بتحريمهما ؟ إن المعيار الوحيد المقبول لتصنيف الأعمال واعتبارها من قبيل التطرف أو الاعتدال هو الميزان الشرعي الذي يقوم أساسا على تحكيم الكتاب والسنة ، والتذریج عليهما وفقا للقواعد المعتبرة شرعا في باب الاجتہاد .

* ما هي أهلية الحكم على تصرف ما بأنه من قبيل التطرف أو الاعتدال ؟ أو بعبارة أخرى : هل الحكم على الأفعال بأنها من قبيل التطرف أو الاعتدال يعد من قبيل الأحكام الشرعية التي يتعين الرجوع فيها إلى علماء الشريعة ، أم أنه عمل فكري بحث يباح لسائر المفكرين والكتاب ؟

- الأصل في الحكم على الحكم على الأفعال بأنها من قبيل التطرف والاعتدال أنه عمل فقهى مرجعه إلى علماء الشريعة مادمتنا نتحدث عن التطرف الديني ، لأن التفريق بين الحكم والتشابه ، ومعرفة الآراء المعتبرة شرعا في التشابة ونحوه يعد من قبيل العلم الشرعي الذي يجب أن يرد الأمر فيه إلى أهله ، ومن تكلم في غير فنه أتى بالعواقب .

لقد رأينا في واقعنا المعاصر من يعد ارتداء الحجاب من قبيل التطرف رغم أنه

١ - ٢ - راجع : صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ٧٥٢٠ ، ٧٥٢١ .

فريضة محكمة ، ورأينا من بعد إطلاق اللحية من قبيل التطرف رغم أنها سنة ثابتة ، ورأينا من يعد الامتناع عن شرب الخمر في الاحتفالات العامة من قبيل التطرف رغم أن الخمر ألم الكبار ، ورأينا من يعتبر المحافظة على الصلاة في أول وقتها من قبيل التطرف بدعوى أن العمل عبادة وأنه لا ينبغي أن تقطع عبادة العمل من أجل الصلاة رغم أن الصلاة لوقتها من أفضل الأعمال ، وأخيرا رأينا صحافية فرنسية تتهم المسلمين جميعا بالتطرف لأنهم يؤذنون ويذهبون إلى المسجد خمس مرات كاملة كل يوم !!

وتقول إن هذا مبالغة لا مبرر لها !! إلى غير ذلك من التداعيات التي كان مردها إلى إباحة التخوض في القضايا الشرعية لكل شارد ووارد ، ولو أنها وكلنا الأمر إلى عالمه ، ورجعنا في هذه المسائل إلى أهلها لما انتهينا إلى كل هذه التداعيات التي لا تزيد المنطوفين إلا عنادا ولا تزيد هذه الفتنة إلا وقودا وشعلة !

* هل نفهم من ذلك أنك تبيح انتهاك الشرعية القانونية القائمة بدعوى مخالفتها للشرعية الإسلامية ؟ أليس هذا هو المدخل إلى التطرف ؟ والحقيقة التي يتذرع بها المتطرفون دائمًا إلى ما يريدونه من الفوضى والتهاج ؟

- الأصل ألا تعارض في المجتمع الإسلامي بين الشرعية الإسلامية وبين ما يسرى في هذا المجتمع من أنظمة ولوائح ، فلقد ذكرت لك أن المشروعية العليا في المجتمع الإسلامي للكتاب والسنة لا غير ، وأن الدولة الإسلامية هي التي تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وأن حظ هذه الدولة من الشرعية يقدر حظها من إقامة هذا الدين وحمل الأمة عليه ، وبديهي أن كل ما تعارض مع محكمات الكتاب والسنة فهو باطل ولو ظاهرته جميع الشرائع الوضعية ، فإن أهل الأرض جميعا لا يملكون ولو اجتمعوا في صعيد واحد أن يحلوا شيئاً مما حرم الله أو يحرموا شيئاً مما أحل الله . إذ لا حلال إلا ما أحله الله ، ولا حرام إلا ما حرم ، ولا دين إلا ما شرعه . وإن هذا هو الأصل الكلي القطعي الذي يثبت بشوته عقد الإسلام وينفي

بانتفائه .

أما إذا انخرم هذا الأصل في دولة من الدول ، وافترق فيها القرآن والسلطان، وتبينت أنظمتها القانونية مع الشريعة الإسلامية ، فإن هذا من أعظم المنكرات التي يسخطها الله ورسوله ، والواجب على المسلم في هذه الحالة أن يدور مع الإسلام حيث دار ، وأن يلزم الشرعية الإسلامية حيث كانت ، وأن يحمل نفسه على الاستقامة على أمر الله مهما كلفه ذلك من عناء ، وأن يصبر على ذلك ويصابر ، وهذا على مستوى الالتزام الشخصي والسلوك الفردي ، أما على مستوى الإنكار على المخالف والسعى في تغيير هذه المنكرات فقد ذكرت لك من قبل أن للحسبية فقها من أخطأه كان احتسابه وبالا على نفسه وعلى الآخرين ، واعتبر به في عداد الغلاة والمتطرفين ، فللتطرف كما ذكرت لك ثلاثة معايير منها تجاوز الحدود الشرعية في الإنكار على المخالف ، وعلى هذا فإن الخروج على الشرعية القائمة فيما خالفت فيه الشرعية الإسلامية يجب أن يكون ضمن الضوابط والأطر المقررة شرعا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ، هذه الضوابط التي تقوم على اعتبار المال ، والموازنة بين المصالح والمقاصد ، والالتزام بآداب الإحتساب ودرجاته هي التي تكفل الاعتدال والرشد في ممارسة هذه الأعمال ، وبدونها يتحول الأمر إلى تطرف منكر وردود أفعال عشوائية لا تؤتي أكلها ولا تحقق أهدافها ، بل تنذر بخطر جسيم وشر مستطير !!

* هل يعد الالتزام بالفرائض والمندوبات ، والتجافي عن المحرمات والتشابهات أو دعوة الناس إلى شيء من ذلك من قبيل التطرف أو الغلو في الدين ؟

- كيف يكون الالتزام الواجبات واجتناب المحرمات والورع عن التشابهات من قبيل الغلو في الدين ؟ وإذا كان هذا هو الغلو في الدين فما هو الدين إذن ؟ وما عسى يكون ذلك الاعتدال المشود ؟ إن جماع الدين هو الالتزام الواجبات والكف عن المحرمات والورع عن التشابهات ، قال عليه السلام : « الحلال بين والحرام بين ،

وبيهـما أمور مشتبـهـات لا يعلمـهـنـ كثـيرـ منـ النـاسـ فـمـنـ اـتـقـىـ الشـبـهـاتـ فقدـ اـسـتـبـرـأـ
لـعـرـضـهـ وـدـيـنـهـ ، وـمـنـ وـقـعـ فـيـ الشـبـهـاتـ فـقـدـ وـقـعـ فـيـ الـحـرـامـ ، كـالـرـاعـيـ يـرـعـيـ حـولـ
الـحـمـىـ يـوـشـكـ أـنـ يـوـاقـعـهـ ، أـلـاـ وـإـنـ لـكـ مـلـكـ حـمـىـ أـلـاـ وـإـنـ حـمـىـ اللهـ فـيـ أـرـضـهـ
مـحـارـمـهـ»^(١) وـقـالـ عـلـيـهـ : « إـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـرـضـ فـرـائـضـ فـلـاـ تـضـيـعـهـاـ ، وـحدـ حـدـودـاـ
فـلـاـ تـعـتـدـهـاـ ، وـحـرـمـ أـشـيـاءـ فـلـاـ تـتـهـكـوـهـاـ ، وـسـكـتـ عـنـ أـشـيـاءـ رـحـمـةـ بـكـمـ بـغـيرـهـ
نـسـيـانـ فـلـاـ تـسـأـلـوـاـ عـنـهـاـ »^(٢).

وـإـنـ الدـعـوـةـ إـلـىـ ذـلـكـ هـىـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الدـينـ ، وـإـنـ اـتـهـامـ الـعـمـلـ بـذـلـكـ أـوـ
الـدـعـوـةـ إـلـيـهـ بـالـتـطـرـفـ أـوـ الـغـلـوـ إـنـماـ هوـ إـتـهـامـ لـلـدـيـنـ وـمـرـاغـمـةـ لـلـدـيـانـ ، وـإـنـ مـنـ نـكـ الدـنـيـاـ
أـنـ يـطـرـحـ هـذـاـ السـؤـالـ اـبـتـدـاءـ فـيـ أـمـةـ تـنـتـسـبـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ وـفـيـ مـجـتمـعـ يـعـلـمـ أـنـ دـيـنـهـ
الـرـسـمـيـ هـوـ إـلـسـلـامـ وـأـنـ الشـرـيـعـةـ إـلـسـلـامـيـةـ هـيـ مـصـدـرـهـ الرـئـيـسيـ لـلـتـشـرـيـعـ !!ـ.

وـلـقـدـ سـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـ فـضـيـلـةـ الـمـفـتـيـ : وـلـكـنـاـ وـمـنـ أـجـلـ أـنـ نـصـعـ الـأـمـورـ
فـيـ نـصـابـهـ الصـحـيـحـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـقـولـ أـنـ الـخـافـظـةـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ لـيـسـ تـطـرـفـ ، وـالـخـافـظـةـ
عـلـىـ فـرـائـضـ الـدـيـنـ لـيـسـ تـطـرـفـ ، وـالـتـزـامـ الـمـرـأـةـ بـالـزـيـ الـإـسـلـامـيـ لـيـسـ تـطـرـفـ ، وـاـطـلـاقـ
الـلـحـيـةـ لـيـسـ تـطـرـفـ ، إـنـماـ التـطـرـفـ الـذـيـ أـقـصـدـهـ هـوـ مـاـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ
ـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ وـسـلـمـ »^(٣).

لـقـدـ سـمـعـنـاـ مـنـ يـنـتـقـدـ مـنـ الـغـرـبـيـنـ عـلـىـ الـمـرـاكـزـ إـلـسـلـامـيـةـ الـتـىـ تـؤـذـنـ خـمـسـ
مـرـاتـ فـيـ الـيـوـمـ ، وـيـعـتـبـرـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ الـمـبالغـةـ وـالـتـزاـيدـ ، وـالـقـومـ مـعـذـورـونـ فـيـ ذـلـكـ ،
فـهـمـ لـيـسـوـ مـسـلـمـيـنـ أـوـلـاـ ، وـلـمـ يـأـلـفـواـ مـنـ دـيـنـهـمـ زـيـارـةـ الـكـنـيـسـةـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ
الـأـسـبـوعـ لـمـ شـاءـ ثـانـيـاـ ، أـمـاـ أـنـ يـصـدـرـ ذـلـكـ مـنـ أـحـدـ مـنـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ ، أـوـ فـيـ

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه الدارقطني وغيره . (جامع العلوم والحكم) ص: ٢٤٢ .

(٣) المرجع السابق : (راجع صفحة ١٢ من هذا البحث) .

مجتمع يدين جمهوره بالإسلام فذلك هو العجب العجاب ، بل الفتنة التي تذر
الخليل حيران !!

* هل يعتبر الورع والأخذ بالعزائم ، أو دعوة الناس إلى الأخذ بها من قبيل
الغلو في الدين ؟

- لا يعتبر العمل بالأحوط أو الأخذ بالعزائم ودعوة الناس إلى ذلك من
الغلو في الدين ، بل هو الترقى الحمود في مدارج السالكين ، وسنة من مضى من
الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين ، ما لم يؤد ذلك إلى الإخلال بسنة أخرى
آكده ، أو تفويت مصلحة شرعية أولى بالاعتبار ، ولكن الغلو يحدث عندما يتجاوز
الماء دائرة الالتزام الشخصي بهذه العزائم ، وندب الآخرين برفق إلى العمل بها ،
إلى دائرة الالزام بها ، والإنكار على من خالفها ، ورفعها إلى مصاف الواجبات
والفرائض العينية ، فإن هذا هو الذي يدخل في دائرة الغلو ، وينأى بأصحابه عن
الجادحة ، فلا حرج إذن على المسلم أن يأخذ بالعزائم ، أو أن يندب الناس إلى الأخذ
بها وإنه على ذلك لمحمود ومأجور ، أما أن يلزم بذلك الآخرين ، أو ينكر به على
الخالفين ، فهذا الذي يدخل في نطاق الغلو ، ويعتبر به أصحابه في عداد المتطرفين !

من هنا كانت البداية

* لكثير من المطرفين في التعامل مع الفقه والشريعة منهج يتسم بالجهل والسطحية ، وينم عن كثير من الغلو والعقد النفسية ، وإليه يرجع كل ما تغزوا به من الشذوذ والتخبطات الفقهية ، فهم يرفضون الالتزام بمذهب من المذاهب الأربعة التي توراثتها الأمة جيلاً بعد جيل يقولون هم رجال ونحن رجال ، ولا يكادون يستفترون إلا أئمتهم وأمراءهم في كل ما يعرض لهم من مسائل الدين ، ولا يكادون يقبلون فتوى من أحد إلا إذا كانت مصحوبة بالدليل ، يتعاملون بذلك على العلماء ويتطاولون به على أئمة الدين ، لا يعد هذا المنهج من قبيل التكلف الذي نهينا عنه والشطط البالغ الذي لا يعول عليه ، فضلاً عما يتضمنه من التطاول الفاحش على من مضى من أئمة المسلمين ، وما يترتب عليه من الشذوذ عن جماعة المسلمين ؟

- التزام مذهب من المذاهب المدونة ليس فريضة لازمة على كافة المسلمين ، فقد كان الإسلام قبل أن توجد هذه المذاهب وقبل أن يولد هؤلاء الأئمة ، وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بوجوب التزم به بمذهب بعينه ، إذ لم يعرف في عصر الصحابة بل ولا في عصر التابعين من اتخاذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله لا يسقط منها شيئاً ، ويسقط أقوال غيره فلا يقبل منها شيئاً ، ولم يحدث ذلك إلا في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ هذا فضلاً عما يتضمنه ذلك من إيجاب طاعة غير النبي ﷺ في أمره وهو خلاف الإجماع .

ومن ناحية أخرى فإن الناس لا يخلو حالهم في هذه القضية من أحد هذه

الأنواع :

١- إما عامي ، والعامي لا يصح له مذهب ، ولا يلزم بالرجوع إلى إمام

بعينه دون سواه ، وإنما يستفتني من إنفق من يثق في علمه ودينه ، ومذهبه مذهب من أفتاه .

٢ - وإنما عالم مجتهد وهو لا يصلح له التقليد ، لأن التقليد شأن العامة وأشباه العامة ! أما أهل العلم فالواجب أن يرجعوا إلى مصادر الشريعة ، وأن يأخذوا من حيث أخذ الأئمة ، وقد أجمع أهل العلم على المنع من التقليد بالنسبة للعالم القادر على النظر في الأدلة ، واستئثار الأحكام منها ، ولم يجيزوا له التقليد إلا في حالات الضرورة .

٣ - وإنما طالب علم ، وهذا الذي يتبع عليه أن يتلقى العلم على يد الشيوخ ، وأن يتخرج على أيديهم وسبيله إلى ذلك في هذه الأيام أن يدرس الفقه على أحد هذه المذاهب المعتمدة ليتدرج منه إن قدر الله له المضي في هذا الطريق إلى دراسة الفقه المقارن والنظر في الأدلة والتاريخ عليها تمهيدا لاستقلاله بالنظر في مستقبل الأيام ، وإن أتيح لهذا الدارس إمام مجتهد مستقل يتلقى عنه العلم ويتحرج على يديه فلا يلزم بطبعية الحال أن يتقييد بمذهب من المذاهب التي لا تدعوا أن تكون مناهج للاستنباط ، ووسائل لغسل العلم الشرعي ، ولا يمثل الالتزام بها غاية في ذاته .

ولقد أجمع على هذا الذي ذكرته لك جمهور أهل العلم من السابقين ومن المعاصرین ، ومن رجع إلى كتب الأصول وقف من ذلك على ما يملؤه يقينا بهذه الحقائق (١) .

١ - ومن مقالات من مضي من أهل العلم نذكر :

مقالة شيخ الإسلام ابن تيمية : (والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهد ، وإن الاجتهد جائز للقادر على الاجتهد ، والتقليد جائز للعجز =

ومن أفتى بذلك من المعاصرين :

= عن الاجتهاد .) [مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠٤/٢٠]

وقوله في موضع آخر: (وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتني من اعتقاد أنه يفتنيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليل شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول - عليهما السلام - في كل ما يوجهه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - عليهما السلام -). [مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠٨-٢٠٩] .

ويقول ابن القيم رحمة الله: (وأيضاً فإننا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتَّخَذَ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً ، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً ، وتعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين ، فليكتذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله - عليهما السلام - وأنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله - عليهما السلام - .) [أعلام الموقعين لابن القيم : ٢٠٨/٢] .

ويقول ابن أمير حاج في شرحه على التحرير للكمال بن الهمام: (وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك « يعني الالتزام بمذهب معين » بل لا يصح للعامي مذهب ، ولو تمذهب به، إنما المذهب يكون له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه ، أو من قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، وأما من لم يتأهل لذلك البتة ، بل قال : أنا حنفي أو شافعى وغير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول ، كما لو قال : أنا فقيه أو نحوى أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله ، يوضحه أن قائله يزعم أنه متبع لذلك الإمام ، سالك طريقه فى العلم والمعارف والاستدلال ، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة إمامه وعلمه بطريقه ، فكيف يصح الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ عن المعنى ، ومن هنا اشتهر قول العلماء العامي لا مذهب له ، وأن مذهبة مذهب مفتنيه) . (نقلًا عن كتاب الفقه الإسلامي لشيخ ==

* فضيلة شيخ الأزهر في كتابه (الفقه الإسلامي مرونته وتطوره) قال تحت عنوان هل يجب على المقلد التزام مذهب معين؟

الحق الذى ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يجب على المقلد التمذهب بمذهب معين ، بحيث لا يجوز له الخروج عنه ، بل له أن يعمل في مسألة بقول أبي حنيفة وفي أخرى بقول مالك أو الشافعى للقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحدة ومرة أخرى مجتهدا آخر ، غير ملتفتين مفتيا واحدا ، وعلى ذلك لو التزم مقلد مذهبا معينا لا يلزمه الاستمرار في تقليده .

الأزهر: ١٦٧، ١٦٨ =

فتوى الشيخ مخلوف : (الحق الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يجب عليه ذلك ، بل له أن يعمل في مسألة بقول أبي حنيفة مثلا ، وفي أخرى بقول مجتهد آخر للقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحدة ، ومرة غيره ، غير ملزمين مفتيا واحدا ، وعلى ذلك لو التزم مذهبها معين كمذهب أبي حنيفة أو الشافعي لا يلزمهم تقليله في كل مسألة ، وقد اختار ذلك الآمدي وابن الحاجب والكمال بن الهمام في تحريره والرافعي وغيره ، لأن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب واحد معين من الأئمة فيقلله في دينه ، فيأخذ كل ما يأتي ويذر ، دون غيره) . [فتاوى شرعية للشيخ حسين مخلوف : ٦٥ - ٦٦]

- فوای الشیخ الشعروای : (أما الالترام بهذه المذاهب فالذى له قدرة على فهم كل النصوص
له أن لا يتقييد بمذهب ، ولكن بما يهتدى إليه من النص فيرجع ما يرجحه مادام أهلا للاجتهاد ،
وعنده أدوات الاجتهاد من علم بالقرآن وعلم بالسنة ، ولكن من لاقدرة له على ذلك فيقلد من
يثق في علمه ... ومذهبه مذهب مفتيه) . (فتاوی الشیخ الشعروای ١ : ٤٧٦ ص : ١٠)

اختار هذا : الآمدى وابن الحاجب والكمال بن الهمام والرافعي وغيرهم .

ذلك لأن التزام مذهب معين غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب إمام معين من المجتهدين فيقلده في دينه يأخذ كل ما يقرره دون غيره ^(١) .

كما أفتى به من قبله الشيخ محمد عبده وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا ، ومفتي مصر الأسبق الشيخ حسنين مخلوف ، والشيخ متولى الشعراوى ، كما أفتنت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية ^(*) وأخرون .

أما ما ذكرت من قولهم هم رجال ونحن رجال فهي كلمة حق ولكنني أخشى أن يراد بها في هذا المقام باطل ، لأن التجاسر على رد فتاوى أئمة أهل العلم لا يكون إلا بعد تأمل في النصوص ومقابلة بين الآراء ، والتعرف على أدلة كل فريق ، ثم يكون الترجيح بعد ذلك ، وهذا يحتاج إلى أهلية وأدوات أحافر ألا تاتح للكثير من المعاصرين ، على الرغم من تقديرنا لإهتمامهم بطلب العلم وحماسهم للتجديد ونبذ التقليد ، وعموما فإن هذه الكلمة إن جاءت من أهلها فهي مقبولة بل هي الأصل الذي لا معدل عنه ، أما إن جاءت من لا يملك أهلية النظر ولو كان

١- الفقه الإسلامي مرونته وتطوره : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ١٦٦ .

* فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة : (على المسلم أن يتبع ما جاء عن الله ورسوله إذا كان يستطيع أخذ الأحكام بنفسه ، وإذا كان لا يستطيع ذلك سأله أهل العلم فيما أشكل عليه من أمر دينه ، ويتحرى أعلم من يحصل عليه من أهل العلم ليسأله مشافهة أو كتابة ولا يجوز للمسلم أن يقلد مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية ولا أشباههم من أهل البعد كالخوارج والمعزلة والجهمية وغيرهم ، وأما اتسابه إلى بعض المذاهب الأربعة المشهورة فلا حرج فيها إذا لم يتعصب للمذهب الذي انتسب إليه ، ولم يخالف الدليل من أجله) . (نقل عن : فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء : ٦٢) .

جزئياً فهي مردودة ، وأخشى أن يفتح بها باب إلى الجرأة على الدين ، والتطاول على أئمة المسلمين .

وإن الحد الأدنى الذي لا يمكن الترخيص فيه مع من يسلك هذا المسلك من المبتدئين أن لا يتكلّم في مسألة ليس له فيها سلف ، وألا يتبنّي رأياً في مسألة ليس له فيه سلف ، وذلك احتياطاً للشريعة حتى لا تنسب إليها اجتهادات فجّة لم تبلغ بعد مبلغ الاجتهادات المعتبرة لتفصير أصحابها وقلة بضاعتهم من العلم^(١) .

أما ما ذكرت من أنهم لا يكادون يستفتون إلا أئمتهم وأمراءهم فهو قول إن
صح يستوجب المراجعة ، لأن الحق ليس وقفا على فئة بعينها دون فئة ولا فريق بعينه
دون فريق ، وهو ضالة المؤمن أيهما وجده النقطة ، وإذا قبل هذا المسلك من عوامهم
فإنه لا يمكن قبوله من طلبة العلم فيهم ومن يدعونهم اليوم ليكونوا علماء الغد ، فإن
مثل هذا المنهج لا يبني عالما ولا يفيد طالب علم فإن من لم يعرف الخلاف ويقف
على شتات الآراء ويتقابل بين أدلةها لم يشم رائحة الفقه بأنفه ، ولهذا كان من
شروط الاجتهاد العلم بموضع الإجماع وموضع الاختلاف : العلم بموضع الإجماع
حتى لا يفتني بخلاف ما انعقد عليه الإجماع ، والعلم بموضع الاختلاف حتى لا يرد
من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه ، فإن من لم يعرف الاختلاف فليس بفقير
كما قال أبو حنيفة ، أو لم يشم الفقه بأنفه كما روی عن قتادة رحمة الله .

ومن ناحية أخرى أليس من الانصاف أن نلتمس شيئاً من العذر لهؤلاء عندما يعرضون عن استفتاء بعض من انتسب إلى العلم في المؤسسات الدينية الرسمية لما يرون في بعضهم من رقة في الدين ، وتهافت على أبواب المسلمين ، وركون إلى

١- يقول الأمدی في الأحكام : (العامي ومن ليس له أهلية في الاجتهاد وإن كان محصلًا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع المجتهدین والأخذ بفتواهم عند الحمقين من الأصوليين) .

الظالمين ؟ !

أما ما ذكرت من إصرارهم على طلب الدليل فهو الأحوط في الدين ، وهو الذي كان يتحرّأ الصحابة والتابعون والأئمة شريطة أن يكون السائل أهلاً لفهم هذا الدليل ، وهو الذي حتّى عليه كثيرون من الأئمة المعاصرین فهو مسلك محمود في الجملة لا يلام صاحبه ، ولا يناسب بسيبه إلى تنطع أو غلوٌ^(١) .

ولكن الذي نضيّفه في هذا المقام أن هذا الإيراد للأدلة ليس شرطاً لا سيما إذا كان السائل من العامة وذلك لما يلي :

* الإجماع الذي نقله غير واحد من الأصوليين على أنه لم يزل أهل العلم يستفتون فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند وإن ذلك قد شاع وذاع ، ولم ينكر

١- يقول ابن القيم رحمة الله : (ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم وأخذته ما أمكنه ذلك ، ولا يلقىء إلى المستفتى ساذجاً مجرداً عن دليله فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته في العلم) [أعلام الموعين لابن القيم : ١٦١ / ٤] .

وقال في موضع آخر : (ينبغي للمفتى أن يفتى بلفظ النص مهما أمكنه ، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في أحسن بيان ، وقول الفقيه المعين ليس كذلك ، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرّون بذلك غاية التحرّي) [المراجع السابق : ٤ / ١٧٠] .

ويقول الشيخ محمد عبده في معرض حديثه عمن لم تسمح له حاله بالتلقي المباشر من الكتاب والسنة : (فإن لم تسمح له حاله بالوصول إلى ما يعده للفهم الصواب من الكتاب والسنة فليس عليه إلا أن يسأل العارفين بهما ، وله بل عليه أن يطالب المجيب بالدليل على ما يجيب به سواء كان السؤال في أمر الاعتقاد أو في حكم عمل من الأعمال). [الإسلام دين العلم والمدنية : للشيخ محمد عبده : ٩٩] .

عليه فكان إجماعاً^(١).

- إن المتبع لكتب الحديث يرى استدلال تابعي التابعين بأقوال من قبلهم من التابعين ، واستدلال هؤلاء بأقوال وأعمال من قبلهم من الصحابة ، وهو استدلال بأقوال وأعمال لم تذكر معها أدلة فدل ذلك على عدم اشتراط ذكر الأدلة لصحة الفتوى أو جواز العمل بها ، بل إننا لو تبعنا أثار أئمة السلف وأشد الناس إنكاراً على التقليد لوقفنا على ما لا يحصى من الفتاوى التي لم تذكر معها الأدلة .

١- قال الإمامي في الأحكام : (وأما الإجماع فإنه لم تزل العامة في زمان الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير ، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامة للمجتهد مطلقاً) . [الأحكام في أصول الأحكام للإمامي : ٤/٢٢٦] .

وفي المعتمد لأبي حسين البصري : (والدليل على ذلك إجماع الأمة قبل حدوث المخالف ، فإن الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة في غامض الفقه . ولا يعرفونهم أدلة ولا ينهونهم عن ذلك ، ولا يلزمونهم سؤالهم إياهم ، ولا ينكرون عليهم اقتصارهم على مجرد أقوالهم) . (المعتمد لأبي الحسين البصري : ٢/٩٣٥-٩٣٤) .

بل يذهب الشاطبي في المواقفات إلى أبعد من هذا فيقول : (فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً ، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ، ولا يجوز ذلك لهم بالتهمة ، وقد قال تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ . والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق ، فهم إذن القائمون له مقام الشارع ، وأقوالهم قائمة مقام الشرع .) [المواقفات : للشاطبي : ٤/ ٢٩٣-٢٩٤] .

- إن إيراد الأدلة للعامي لا يخرجه عن دائرة التقليد من الناحية الفقهية البحتة ، لأن المفتى يورد الدليل موردا يجعله منتجا للحكم الذى قال به وذهب إليه، ولا يملك المستفتى إلا تقليده فى هذا الفهم ، فالتقليد كما يكون فى الحكم يكون فى فهم دليل الحكم ، ومجرد المعرفة بالدليل لا تخرج عن ربوة التقليد ، ذلك أن المعرفة المعتبرة بالدليل التي تخرج عن نطاق التقليد هي التي يغلب معها الظن بحصول المقتضى وعدم المانع .

ومع هذا فلا يملك العالم إن سُئل عن الدليل إلا أن يجيب وإلا كان كائنا للعلم ، إلا إذا قدر أن السائل ليس أهلا لفهم الدليل ، وهذه مسألة تقديرية والأمر فيها واسع .

بقيت كلمة أخيرة : إن الإتهام بالجهل والسطحية والغرور والعقد النفسية على التحول الوارد في السؤال استفزاز لا يليق ، ومسلك لا يتفق مع المنهج الإسلامي في الحوار بل لا يتفق مع المنهج الحضاري للحوار بصفة عامة ، فقد إتفق العقلاء على أن الكلمة الحارحة توغر الصدور ، والكلمة الطيبة تفتح مغاليق القلوب ، وقد أرسل الله موسى وأخاه هارون إلى فرعون فقال لهما : ﴿فَقُولَا لَهْ قُولًا لِّيْنًا لِّعْلَهُ يَذَكُرُ أَوْ يَخْشِي﴾ (ط: ٤٤) .

قميص عثمان !!

* الدعوة إلى تطبيق الشريعة هي المحور الذي دار حوله وانشق منه فكر التطرف ، فهل تعتبر الدعوة إلى تطبيق الشريعة والإصلاح على ذلك في كل المناسبات من قبيل التطرف ، لاسيما إذا قرر أولوا الأمر التمهل في هذا الأمر حتى تتحقق المواءمة السياسية ، وكانت هذه الدعوة قد أفضت إلى سلسلة من التداعيات المكرونة كالعنف والتكفير ونحوه ؟

- الشريعة هي كل ما شرعه الله لعباده من الدين ، فهي تتنظم العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ، وهي بهذا المعنى مرادفة لكلمة الدين ، والدعوة إلى تطبيق الشريعة هي الدعوة إلى إقامة الدين عقيدة وأخلاقاً وعبادات ومعاملات ، والدولة الإسلامية التي تطبق الشريعة هي الدولة التي تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به . فهل يمكن القول بأن الدعوة إلى إقامة الدين تعتبر من قبيل التطرف أو الغلو في الدين ؟ !

إن الشريعة إذن في مدلولها العام هي الإسلام ، فالقبول بها قبول بالإسلام ، وردها رد للإسلام ، وإن الدعوة إلى تطبيق الشريعة دعوة إلى تصحيح أصل الرضا بالله ربنا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً .

فما آمن بالله ولا رضي به ربا من أدار لكتابه ظهره ، وتحاكم إلى غيره ، فإن الله يقول في محكم التنزيل : « إن الحكم إلا لله أمر لا تعبدوا إلا إياه » (يوسف : ٤٠) ويقول عنبني إسرائيل : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً » (الثوبان : ٣١) ولقد بين النبي

- ﷺ - أن هذه الربوبية لم تكن في مقام التحدث والتتسك بل كانت في مقام التحليل والتحريم . فكان الأحجار والرها بن يحلون لهم الحرام فيستحلونه ، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه ، فاتخذوهم بذلك أربابا من دون الله ، ودل ذلك على أن كل من أطاع غيره في خلاف الدين وهو يعرف أنه خلاف، الدين والتزم بالطاعة المطلقة له في ذلك فقد إتخدنه ربا من دون الله .

وما آمن بـ محمد - ﷺ - ولا رضيه رسول من أبي التحاكم إلى شريعته ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قُضِيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ . (النساء : ٦٥) . ويقول الرسول - ﷺ - : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي » ، قالوا : ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي » رواه البخاري .

وما آمن بالإسلام ولا رضيه دينا من أبي الإستسلام لشرائعه والانقياد لهديه ، فإن الإسلام هو الإستسلام لله وحده فمن أبي الإستسلام لله كان مستكبرا عن عبادته ومن استسلم له ولغيره كان مشركا ، والمشرك بالله والمستكبر عن عبادته كلاهما كافر به .

فالدعوة إلى تطبيق الشريعة إذن دعوة إلى تصحيح عقد الإسلام ، وإلى تجديد الرضا بالله ربا وإسلام دينا ، وبـ محمد - ﷺ - نبيا ورسولا .

أما ما ذكرت من التراث حتى يتهيأ المجتمع وتحقق المواجهة السياسية فإن الجواب على ذلك أن تهيئة المجتمع لا تكون بالدعوى المجردة التي تشهد على زيفها كل القرائن ، وإنما تكون باتخاذ الخطوات العملية الجادة التي تدرج بالأمة على طريق الظهور والفضيلة ، وتنأى بها عن سعار الشهوات والشبهات ، إنها تكون بالمبادرة إلى التطبيق المرحلي للشريعة في عدد من القطاعات ، فإن هذه التهيئة تبدأ بإصلاح مناهج التعليم ، وبرامج الإعلام ، ودعم أجهزة الدعوة إلى الله ، وكل ذلك جزء لا يتجزأ من قضية تطبيق الشريعة ، فقد جاءت الشبهة من اختزال القوم

للشريعة في الحدود ثم قالوا أن الشريعة - يقصدون الحدود - لا سبيل إلى إقامتها إلا بعد تهيئة الأمة وتحقيق المناخ السياسي الملائم ، والجواب على ذلك أن الحدود جزء من المعاملات ، والمعاملات جزء من الشريعة التي تنتظم العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات ، فهي الطابق الرابع من عمارة الإسلام إذا صبح التعبير .

فلنبدأ على الفور بتهيئة الأمة لذلك من خلال إصلاح الخلل في أجهزة الدعوة والتعليم والإعلام ، ولنبادر بتطبيق شريعة الله في هذه الأجهزة حتى تساهم في توفير المناخ الملائم لتطبيق بقية أحكام الإسلام إن كنا صادقين ، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون تصريحًا للاستهلاك الموسمي ثم يغلق ملف القضية إلى موسم قادم ؟ !

إن الدعوة إلى تطبيق الشريعة ليس مطلب التيار الإسلامي وحده بل هي مطلب الأمة الإسلامية كلها من أدناها إلى أقصاها ، وحسبك هذه التوصيات المتعاقبة من مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية وهي المؤتمرات التي كانت تضم مندوبيين وممثلين عن كافة الدول الإسلامية ، وما من مؤتمر من هذه المؤتمرات إلا وتتضمن توصياته مناشدة المسؤولين في الأمة الإسلامية سرعة العمل على وضع أحكام الشريعة موضع التنفيذ ، والتنبيه على أن السبب في كل ما يصيبنا من كوارث ونكبات هو تعطيل هذه الأحكام ، وحسبنا أن ننقل هذه الفقرة من توصيات المؤتمر الثامن المنعقد في ذي القعدة ١٣٩٧ هـ . والذي حضره مندوبون وممثلون من أربعة وخمسين دولة فقد جاء في توصيات فترته الأولى ما يلي :

* يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، في جميع البلاد الإسلامية في المعاملات ، والعقوبات ، وفي جميع فروع هذه الشريعة .

إن المؤتمر يرى أنه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرر فيه المسلمون من ريبة التشريعات الوضعية التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام .

ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشي بين الناس من فساد في العقيدة ، والأخلاق ، والمعاملات ، ويعلن أنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية ووضعها موضع التنفيذ بكل أجزائها .

ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصف بالسعة والشمول ، وتقوم على احتواء كل ما يجد من مشكلات في حياة الناس. وتضع لها أفق الحلول بما يناسب طبيعة البشر وأهدافهم في حياتهم الدنيا والأخرى ، ولهذا يتطلب المؤتمر أن يراعي المسؤولون عن وضع القوانين أن تكون مبنية على أسس الشريعة الإسلامية ، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حاليا لتحقيق هذه الغاية .

ويؤكد المؤتمر انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة ، أو تفسيرها وفقا للأهواء الشخصية أو الجماعية ، ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام .

ويوصي بنشر المؤلفات المبسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق ، والتعريف بمزاياها .

ويحث الفقهاء على مصاولة أداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت على كل ما يمس الشريعة الغراء من قريب أو بعيد^(١) .

وحسبي هذا القرار الذي أصدره مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٣٩٩ هـ. بمناشدة حكام الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وقد تضمن النص على أن من أهم واجباته الكتابة إلى ملوك ورؤساء هذه الدول للمبادرة إلى تطبيق الشريعة التي تكفل لهم عز الدنيا وسعادة الآخرة ،

١- راجع : مجمع البحوث الإسلامية تاريخه وتطوره : ٤٣٩ - ٤٤٠ .

ولإيلك مفططفات من هذا القرار : (لقد تدارس مجلس الجمع الفقهي واقع الدول العربية والإسلامية المؤلم وما تعانيه من تفكك وما ابتيت به من نأى عن الأخذ بأسباب العز والسعادة ، وإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وزهد في تعاليمها ، وانصياع إلى تطبيق قوانين مستوردة ما أنزل الله بها من سلطان .

وقدر مجلس المجمع أن من أهم واجباته أن يكتب إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يناشدهم فيها إلى أن يبادروا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية التي تكفل لهم بالتزامها عز الدينى وسعادة الآخرة ، ويحصل لهم بالاستمساك بها النصر على الأعداء ، والظفر بالأمن والطمأنينة ، والخلاص من المصائب التى يعانون منها نتيجة لإعراضهم عن تحكيمها ويتم إرسال هذه الرسائل وفقا للصيغة المرفقة^(١).

نائب الرئيس رئيس مجلس المجمع الفقهى

محمد على الحر كان عبد الله بن حميد

توقيع توقيع توقيع

عبد العزيز بن باز محمد محمود الصواف حسين مخلوف

توقيع سافر ولم يوقع
محمد رشيد قباني مصطفى الزرقاء
توقيع عبد المحسن عباد

١- راجع : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ (٥٦) .

توقيع

توقيع

توقيع

اللواء محمود شيت خطاب محمد سالم عبد الوهود صالح بن عثيمين

توقيع

توقيع

توقيع

محمد بن عبد الله السبيل محمد رشيدى عبد القدوس الهاشمى

توقيع

محمد الشاذلى النيفر

وحسبك أيضاً مؤتمر العدالة الأول الذي عقد بنادي القضاة بالقاهرة في
سبتمبر ١٤٠٦ هـ وحضره جمهور القضاة في مصر وافتتحه رئيس الجمهورية فقد
تضمنت توصياته فيما يتعلق بتطبيق الشريعة ما يلي : (إنما لما تنص عليه المادة
الثانية من دستور جمهورية مصر العربية من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر
الرئيسي للتشريع يوصى المؤتمر باتخاذ الخطوات الآتية :

١ - إصدار مشروعات القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ، ومراجعة
سائر التشريعات لتتفق في أحكامها مع مبادئ الشريعة .

٢ - أن يواكب إصدار تلك التشريعات وتنفيذها تهيئة المناخ العام الملائم في
مجالات التعليم والتربيـة والإعلام والثقافة والتكافـل الاجتماعي وغيرها من المجالـات
٣ - أن تولـي كليـات الحقوق بالجـامعـات ومرـكـز الـدـرـاسـات الـقضـائـية درـاسـة الشـريـعة
الـإـسـلامـية العـنـاـية الـلاـزـمـة بـالـقـدـر الـذـي يـتنـاسـب مع دورـها بـوصـفـها المـصـدر الرـئـيـسى

للتشريع .) (١) .

وحسبك للتدليل على أنها إرادة الأمة كلها أنه ما من حزب من الأحزاب السياسية إلا ويضع في مقدمة برنامجه الانتخابي قضية تطبيق الشريعة لما يعلمه من إجماع الأمة كلها على هذا المطلب ، ودعمها لدعاته ، وأنه لا سبيل إلى كسب ثقتها وتأييدها إلا بهذا الطريق ، فكيف يتمهد بعد شهادة المؤتمرات الدولية والجامع العلمية وانعقداد هذا الإجماع من مختلف طوائف الأمة أن يقول قائل : إن الدعوة إلى تطبيق الشريعة تعد من قبيل التطرف أو الغلو في الدين ؟ !

١ - نقلًا عن كتاب : حرمات لا حقوق : للمستشار علي جريشة : ١٤٠ .

هل الإسلام هو الحل؟

* يعتقد كثير من المنظرين أن الإسلام هو الحل ، وأن الحلول العصرية كالحل الإشتراكي والليبرالي وغيره هي المسئولة عما أصاب شعوب هذه المنطقة من الهازائم والنكبات ويرفضون المزج بين هذه الفلسفات الوضعية وبين النظام الإسلامي الذي يدعون إليه زعماً منهم بأن الإسلام منهج شامل فيه تفصيل كل شيء ، وأن صلاحيته ممتدة على مدى الزمان والمكان إلى قيام الساعة ، فما تقدير هذا التصور في ميزان الاعتدال والتطرف ؟

- أما أن الإسلام هو الحل فذلك اعتقاد كافة المسلمين ، وليس اعتقاداً خاصاً بالمنظرين ، وعلى كل من يشك في هذه المقوله أن يراجع أصل إيمانه بالله ورسوله ، وأن يتدارك في الجواب على هذه الشكوك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَأْتِينَكُم مِّنِ هُدًى فَمَنْ يَتَّبِعْهُ فَلَا يُضْلَلُ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ معيشةً ضنكًا وَنَحْشَرُهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبُّنَا لَمْ حَسِرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتَ بِصِيرَةً قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ آيَاتِنَا فَسِيتُهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نَتْسِي﴾ . (طه: ١٢٣-١٢٦) . وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِّنْ رِبْهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أَمَّةٌ مَّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ . (المائدة: ٦٦) . وقوله تعالى : ﴿وَكَأَيْنَ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَّتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرَسُلِهِ فَحَاسِبَنَا هَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَبَنَا هَا عَذَابًا نَكْرًا فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقْبَةُ أَمْرِهَا خَسْرًا﴾ . (الطلاق: ٩-٨).

إن الإسلام هو الحل لأن الله المعصوم الذي يحمل هدايته إلى البشرية إلى قيام الساعة ، وقد أوجب الله الحكم به والتحاكم إليه ، وجعل من الإعراض

عنه كفرا يوجب لأصحابه جحيم الخلد وشقاء الأبد . وقد ضمنه جل وعلا منهاجه لإصلاح عباده وتحقيق مصالحهم وتلبية أشواقهم الروحية والمادية ، ولقد حكمت به هذه الأمة قرابة ثلاثة عشر قرنا من الزمان كانت فيها الأمة التي لا تغيب عنها الشمس، ثم تخلت عنه أو أجبرت عن التخلی عنه فصارت كما مهملا في ذيل قافلة الرفق !!

أما ما ذكرت من رفض المتطرفين للمزاج بين النظام الإسلامي والفلسفات الوضعية فهو كلام مجمل يحتاج إلى بيان :

* فإن كان المقصود أن ما جزمت فيه الشريعة بأدلة قاطعة فليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر لأن هذه النصوص هي مستقر المصالح ومستودعها ، فلا يحل لأحد أن يتجاوزها بحججة التجديد ، والاستفادة من تجارب الآخرين فذلك حق لا ريب فيه .

* أما إن كان المقصود منه منع الاستفادة بالتجارب البشرية فيما سكتت عنه الشريعة أو لم تقطع فيه بأدلة قاطعة فذلك موضع نظر ، فقد استفاد عمر رضي الله عنه من الفرس نظام الدواوين ، وقبله أخذ رسول الله - ﷺ - بمشورة سلمان الفارسي في حفر الخندق في غزوة الأحزاب ، فهذه التجارب إذا خلت من المحاذير الشرعية يمكن الاستفادة منها في إطار المقاصد العامة للشريعة وقواعدها الكلية فقد قال تعالى عن القرآن الكريم : ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِي وَلَكُنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يَؤْمِنُونَ﴾ . (يوسف : ١١١) . وقال تعالى : ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حِكْمَةً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلاً﴾ . (الأعراف : ١٤) . فإحاطة أدلة الإسلام ب مختلف جوانب الحياة من المعلوم بالضرورة من الدين ^(١) . ولكن يبقى أن نتعرف على المنهج الذي استوعبت به نصوصه وهي متافية

١- ويقول ابن القيم رحمه الله : (وهو عموم رسالته - ﷺ - بالنسبة إلى ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يسوي أمهاته إلى أحد بعده ، وإن حاجتهم إلى من يبلغ عنه ما جاء به ، فرسالته عموماً محفوظاً لا ينطرب إليها تخصيص عموم بالنسبة إلى المرسل =

ما يطرأ من الأحداث و الواقع وهي غير متناهية ، لقد فصلت الشريعة القول فيما لا يتغير كمسائل الاعتقاد والأخلاق والعبادات وبعض المعاملات ، وأجملت القول فيما يتغير فوضعت له من القواعد الكلية والأصول القطعية ما ينطبق على أجناس الحوادث القائمة في زمن النبوة وما يتجدد منها إلى قيام الساعة .

لقد أمرت على سبيل المثال بالشورى وأكدت على سلطة الأمة في تولية حكامها ومحاسبتهم وعزلهم عند الاقتضاء ، ولكنها لم تجسست في كيفية معينة أو شكل معين لتحقيق هذا المبدأ لما ينطوي عليه هذا التحديد من ضيق وحرج قد رفعه الله عن هذه الأمة ولم يجعله في هذه الشريعة الخاتمة ، فتظل الأمة في إطار التزامها بهذا المبدأ قادرة على أن تتذكر من الأساليب والأشكال ما يحقق هذا المبدأ في أرقى صورة ممكنة ، وتبقى قادرة كذلك على مراجعة اجتهاداتها في ذلك أولاً بأول ، تفاعلاً مع المستجدات ، واستفادة من التجارب ، ومواكبة لسنة التطور والتتجدد التي لا يكاد يخلو منها زمان ولا مكان .

ففي إطار النصوص الحزئية ، والمبادئ الكلية ، ومن خلال منهج تفصيل ما لا يتغير ، وإجمال ما يتغير أحاطت الشريعة ب مختلف جوانب الحياة ، وأستأثرت وحدتها الصلاحية لكل زمن ومكان .

أما فشل الأنظمة الوضعية فدليله الحس والمشاهدة ، وما نأى البروسترويكا وما حدث في أوربا الشرقية ببعد !! فكيف يجرؤ بعد ذلك مسلم على القول بأن الدعوة

= إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه في الدين وفروعه ، فرسالته كافية شافية عامة لا تخرج إلى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات رسالته في هذا وهذا . فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عمما جاء به) . [نقلًا عن كتاب الأحزاب السياسية : لصفى الرحمن مباركفورى :

إلى تحكيم الشريعة أو الحل الإسلامي تعد من قبيل التطرف أو التنطع في الدين ؟
اللهم غرّاً

وإن كان لنا من اعتراض على هذا التعبير (الإسلام هو الحل) فهو أن الإسلام ليس مجرد حل مشكلاتنا المعاصرة بل هو الدين الذي تعبدنا الله به ، والذي ينشأ عن التزامه - فيما ينشأ - أن يكون حلاً لمشكلات حياتنا المعاصرة . فنحن لا نقبل على الإسلام بمجرد أنه الحل ، بل لأنّه الدين الذي تعبدنا الله به ، ولم يجعل لعباده طريقاً إلى مرضاته وجنته ولا فراراً من سخطه وناره إلا من خلاله ، ولا يخفى أن هذا المعنى مستصحب لدى من يرفعون هذا الشعار ، ولكن قصتنا إلى التنبية عليه حتى لا يختزل الإسلام في حس من يتسمون بتطبيقه من العامة في كونه حلاً لهذه المشكلات ، ويبيّن لهم الهدف الأول لهذا الدين وهو هداية الخلق إلى الحق وإفراد الله بالعبادة ، واستنقاذ العباد من ظلمة الكفر ، وعتق رقابهم من النار !

الطرف الديني و هدم الشرعية

* يردد كثير من المطرفين أن تحكيم القوانين الوضعية عمل من أعمال الكفر الأكبر ، وأن السبيل الوحيد للخلاص من هذا الكفر هو البذكاء الكامل لهذه القوانين ، وتخريب النظام القانوني الوضعي برمته لينشأ على أنقاضه النظام الإسلامي الذي يزعمون ، متجاهلين أن هذه القوانين الوضعية بما أضيف إليها من أعمال القضاء وشروع فقهاء القانون قد اكتسبت الطابع الوطني عبر هذه المدة الطويلة من التطبيق ، وأصبحت ثروة تشريعية هائلة وترس بها القضاة فيما وتطبقا ، فكيف يمكن الإطاحة بذلك كله بنزوة طارئة يتولى كبرها طائفة من المتعجلين ، مع ما تفضي إليه هذه المقوله من عدمية مخيفة واحتلال كامل يسرى في مختلف المرافق العامة ولا نجد نظيراً له في دولة من الدول المتحضرة ؟

- في البداية يجب أن نقرر أن القوانين الوضعية موضع النزاع هي القوانين المخالفه للشرعية ، أي التي تخل ما حرم الله أو تحرم ما أحل الله ، أو تتناقض تناقضاً جذرياً مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية .

ولم يقل أحد أن ماوراء ذلك من القوانين الوضعية كأنظمة الإسكان والمرور والصحة تعد بذاتها قوانين كفرية ، لأن هذه القوانين تدور في فلك السياسة الشرعية وتنظم أموراً سكتت عنها الشريعة الإسلامية ، وهذه يكفي بعد الإعلان عن سيادة الشريعة أن تراجع في ضوء المقاصد العامة للشرع لتهذيب ما يتعارض منها مع هذه المقاصد ، وتكسب بذلك الصفة الإسلامية .

ولكن موضع النزاع يتمثل في هذه القوانين التي تخل حرام الله وتحرم حلاله ، وقبل ذلك يتمثل في هذا المنهج الذي يقضي بنقل مصدرية الأحكام من الشريعة

الإسلامية إلى القوانين الوضعية ومن الكتاب والسنّة إلى ما يسمى بإرادة الأمة
والتحاكم ابتداءً في الدماء والأموال والأعراض إلى غير الإسلام !

لقد تمهد في محاكمات الشريعة أن التحليل والتحرير والتشريع المطلق حق
خالص لله جل وعلا وحده . فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا
دين إلا ما شرعه ، وأن من نازعه في شيء من ذلك فقد أشرك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ
الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَيْاهُ ذَلِكُ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .
(يوسف : ٤٠) وقال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغَى حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ
مُفْصِلاً ﴾ . (الأعراف : ١١٤) .

فدللت الآية الأولى على أن إفراد الله بالحكم من عبادته ، وأن عبادته وحده
هي الدين القييم ، وأنكرت الآية الثانية أن يتغى غيره حكماً وهو الذي أنزل الكتاب
مفصلاً .

وقال تعالى : ﴿ اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ
مَرْيَمْ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ . (آل عمران : ٢١) .

وفي تفسيرها قول النبي - ﷺ - فيما يرويه الإمام أحمد والترمذى وغيرهما
عن عدي بن حاتم : « أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله
فتحلونه ؟ ! قال فقلت : بل ، قال : فذلك عبادتهم ! » .

فبين النبي - ﷺ - أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم
الحلال ، لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم ودعوه من دون الله ، فدل ذلك على أن
من عدل عن أمر الله ونهيه إلى أمر غيره ونهيه ، والتزم بطاعته دون طاعة الله
ورسوله فقد أشرك .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ هُوَ بِفُسْقٍ وَإِنَّ
الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونُ إِلَيْ أُولَئِكُمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ إِنْ كُمْ لَمْ شُرُكُونَ ﴾ . (الأعراف : ٣١)

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبي - عليه السلام - فقالوا : أَنَا كُلُّ مَا قُلْنَا وَنَرْكُ مَا قُتْلَ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ... الْآيَةُ ﴾ فدل ذلك على أن من عدل عن أمر الله وشرعه ، وقدم عليه قول غيره فقد أشرك^(١) .

وجماع القول في ذلك أن الخلق والأمر من أجمع صفات الربوبية وأظهر خصائصها ، وقد استفاضت النصوص في تفرد الله جل وعلا بهذين الأمرين كما قال تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ . (الأعراف : ٥٤) وقال تعالى على لسان عبده موسى في محاجته لفرعون : ﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ . (طه : ٥٠) . وقال تعالى على لسان خليله إبراهيم : ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي ﴾ . (الشعراء : ٧٨) وأمر عبده محمداً أن يسبح باسم ربه الأعلى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوْىٰ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى ﴾ (الأعلى : ٣ - ٢) . فمن نازع الرب جل وعلا في الأمر كان كمن نازعه في الخلق ولا فرق .

والامر في لغة الشارع يأتي بمعنىين :

الأول : الأمر الكوني : وهو الذي به يدبّر شئون المخلوقات وبه يقول للشيء كن فيكون ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلْمَحُ بَالْبَصَرِ ﴾ (القمر : ٥٠) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ . (بس : ٨٢) . والأمر بهذا المعنى لا يملك أحد أن ينazu الله في مثله ، لأن الواقع العملي يبهته وييطل زعمه بما ينبغي له وما يستطيع .

١ - يقول ابن كثير في تفسيرها : (إن أطعتموه إنكم لمشرون : أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك . [تفسير ابن كثير ٢ / ١٧١]

الثاني : الأمر الشرعي : وهو الذي به يفصل الحلال والحرام ، الأمر والنهي وسائر الشرائع ، كقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَوْقُنُونَ﴾ . (السجدة : ٢٤) . والأمر بهذا المعنى هو الذي إدعاء الطواغيت من البشر لأنفسهم على مدار التاريخ ... ادعاء فرعون عندما كان يقول لقومه فيما يحكى عنه القرآن : ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أُرِى وَمَا أُهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلُ الرِّشادِ﴾ . (غافر : ٢٩) . وإدعاء الأخبار والرهبان الذين كانوا يحلون لبني إسرائيل ما حرم الله ، ويحرمون عليهم ما أحل الله فاتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله .

... وادعاء الطواغيت من الملوك عندما اقتسموا السلطة مع الكنيسة بعد صراع طويل انتهى إلى هذه الأثنينية فأصبح للكنيسة حق التشريع والحكم في المسائل الدينية، وللملك والدولة حق التشريع والحكم في الأمور المدنية ، وتم بذلك الفصل بين الدين والدولة ... ثم ادعاء الثوار من رجال الثورة الفرنسية عندما انتزعوا السيادة من كليهما وجعلوها لمثلث الشعب فتمثلت الوهية التشريع الجديدة في هؤلاء ، وأصبح الأمر والنهي والتشريع المطلق بأيديهم يحلون به ما يشاءون ويحرمون به ما يشاءون دون رقابة كنسية أو حرية دينية ، وعن هذه الثورة وهؤلاء الثوار انتقل هذا الأمر إلى كافة الدساتير في البلاد العربية والإسلامية .

وعلى هذا فإن مكمن الخلل في واقعنا المعاصر ليس في مجرد بضعة قوانين مخالفة للشريعة فحسب ، ولكنه يكمن أساساً في هذا النهج الذي يقرر ابتداء نقل مصدرية الأحكام من الشريعة إلى القانون ، وينزع السيادة عن الشريعة الإسلامية ليسبغها على القوانين الوضعية ، ويجرد نصوص الكتاب والسنة من السيادة والحاكمية ويقرر هذا الحق المطلق للإرادة البشرية وما يصدر عنها عبر المجالس النيابية ، الأمر الذي لم تعهده الأمة في تاريخها كلها ، والذي يوشك أن يكون ثورة ضد الإسلام ، وانقلاباً ضد النبوة ، ومنازعة لله في أخص خصائص الربوبية ، الأمر الذي لا يبقى معه مثقال ذرة من توحيد أو إيمان !!.

ومن ناحية أخرى فإن أصل الإيمان كما عرفه الصحابة والتابعون ، ونقوله
عنهم أئمة أهل السنة على مدار القرون يتكون من ركنين لا يثبت الإيمان إلا
باجتماعها معاً وهم تصديق الخبر وإنقياد للأمر ، فمن لم يحصل في قلبه التصديق
والإنقياد فهو كافر بالله العظيم .

فلا ينحصر أصل الإيمان في مجرد التصديق كما يتواتر إلى بعض الناس ، إذ
لو قال رجل لصاحب الرسالة ﷺ : أنا أعلم أنك صادق ولكن لا أتبعك بل
أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفره أعظم من كذبه ابتداء ولم يقر برسالته ،
ولهذا لما جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ و قالوا : نشهد أنك لرسول الله لم
يكونوا مسلمين بذلك لأنهم قالوا ذلك على سبيل الاخبار عمما في نفوسهم ، أى
نعلم ونجرم أنك رسول الله ولم يقولوا ذلك على سبيل الإنقياد للإسلام والإخلاص
ما كانوا عليه من الشرك ، ولهذا قال لهم النبي ﷺ فلم لا تتبعوني ؟ قالوا :
نخاف من يهود ، فعلم من ذلك أن الإيمان لا يكفي فيه مجرد التصديق الخبرى
بالتوحيد والرسالة بل لا بد من التصديق الإنقيادي المتضمن الالتزام بالشرع واتباع
النبي ﷺ في كل ما جاء به .

نخلص من هذا إلى أن الكفر الأكبر الذي يتقوض به عقد الإيمان إما أن يرجع
إلى خلل في ركن التصديق أو خلل في ركن الإنقياد ، وعلى هذا الأساس يمكن
تفصيل القول في قضية الحكم بغير ما أنزل الله ، فإن كان مردها إلى تكذيب الحكم
الشرعي أو رده وعدم التزامه بذلك الكفر الأكبر ، وإن كان مردها إلى اتباع الهوى
في نزوة طارئة وواقعة جزئية مع بقاء الإقرار بما أنزل الله تتصديقاً وإنقياداً كانت من
جنس الذنوب الكبائر ، وصدق عليها ما قاله بعض السلف : كفر دون كفر .
وعلى هذا فإن تحكيم القوانين له صورتان : صورة رجل ملتزم بهذه القوانين التزاماً
نهائياً ، فهي عنده معيار الشرعية ، ومقاييس الحق والباطل ، وميزان العدل والظلم ، لا
ينكر عليها مخالفتها لشرع الله ، ولا يسعى في تغيير ما تناقض منها مع الدين ، ولا

يجد في صدره حرجاً من ذلك ، فهذه هي صورة الكفر الأكبر الخروج من الملة وإن كان صاحبها مصدقاً بما أنزل الله ، وذلك لسقوط ركن الانقياد الذي لا يتم عقد الإيمان إلا به .

والصورة الأخرى صورة رجل ملتزم بهذه القوانين بمقتضى الضرورة والواقع الذي لا قدرة له على تغييره ، ولكنه كاره لخالفتها للدين ، ساع في تغيير ما تناقض منها مع الشريعة حسب وسعته وطاقته ، أو كاره لذلك بقلبه ومنكر له بجناه ، وهذا هو المسلم الذي له ذمة الله ورسوله ولا سبيل إلى تكفيره ، إلا أن يأتي بكفر بواح عندنا فيه من الله برهان !

أما ما نسبته إلى هؤلاء من القول بأن السبيل الوحيد للتخلص من هذا الكفر هو النبذ الكامل لهذه القوانين فهو قول يحتاج إلى تفصيل .

* فإن قصد به التخلص الكامل من القوانين التي تتناقض مع الشريعة كتلك التي تحل الزنا والربا ، وتنظم التعامل في الخمور ، وتعطل الحكم بالقصاص والحدود ونحوه ، فذلك حق لاستحالة الجمع بين النقيضين كما يقولون .

* أما إن قصد به بقية القوانين الأخرى التي تدور في فلك العفو وما سكتت عنه الشريعة فهذه قد تكون مما تتسع له قواعد السياسة الشرعية بالمعنى الواسع ، ولإصلاح الخلل فيها منهجان :

- منهج يقضي بلغائها من الأساس لقيامها من حيث المبدأ على فلسفات وضعية اشتراكية أو ليبرالية ، وتعبيرها عن مقاصد هذه الأيديولوجيات ، ثم التوجه إلى إقامة بناء تشريعي جديد متكمال يستند في أصوله وفروعه إلى مقاصد الشريعة ، ويستلهم مبادئها الكلية في كل ما يتضمنه من قوانين ولوائح (*) .

(*) وما هو جدير بالذكر أن التقرير الذي أعدته اللجنة العليا لتقنين الشريعة الإسلامية بالأزهر قد جاء فيه أن القوانين الوضعية المطبقة حالياً تتضمن أقساماً ثلاثة :

- ومنهج آخر يقول : يعاد النظر في هذه التشريعات فسيتبين منها ما ثبت
وفاؤه بالمصلحة وملاءمته لمقاصد الشريعة ، ويلغى منها ما ثبت تعارضه مع ذلك .

إن نقطة البداية في إصلاح هذا الخلل تمثل في الإعلان عن سيادة الشريعة
واعتبارها المشرعية العليا في المجتمع ، والإقرار بأن كل ما تعارض معها فهو باطل
مهدر ، ثم يكون التوجّه بعد ذلك من خلال هذا الإطار إلى إلغاء ما يجب إلغاؤه من
هذه القوانين ، وتعديل ما يجب تعديله ، وإقرار ما يتسمى إقراره ، على أن يتم ذلك
كله استناداً إلى سيادة الشريعة ، وإقرار الأمة كلها بالخصوص المطلق لأحكامها
حكاماً ومحكومين .

أما ما تذكره من التخوف من أن يؤدي ذلك إلى هدم النظام القانوني
الوضعي الذي اكتسب الطابع الوطني وألفه القضاة فلا أدرى أيهما كان أكثر توطناً

== (أ) قسم منها مصدره الشريعة الإسلامية الغراء - ومطابق لأحكامها فلا حاجة بنا - حالياً -
لإعادة تقيينه .

(ب) قسم آخر لا يخالف رأياً مقطوعاً به حكم فيها - ولا حاجة بنا وبالتالي حالياً لإعادة تقيينه
كذلك .

(ج) وقسم ثالث وأخير - ينقسم بدوره إلى فرعين :

أولهما : يقتضي الحكم بعدم مشروعيته مزيداً من البحث والتروي ، ويتبع من ثم بحثه بعدها
مستفيضاً قبل القطع فيه برأي .

وثانيهما : مقطوع بأنه مخالفة صريحة واضحة للقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية - قوله
واحداً ، وتأتي على رأس القائمة في هذا القسم الحدود الشرعية - والربا « ربا الجاهلية » وعقود
الغرر .

واستقرار في بلادنا : الشريعة الإسلامية التي بقيت ثلاثة عشر قرنا وتبعد من ديننا الذي به ندين ، أم القوانين الوضعية التي وفدت إلينا منذ قرن واحد على يد من وطئت خيولهم الأزهر ونصبوا المشانق في دنشواي ، ومكثوا لليهود في فلسطين ؟ ! وكيف نغار على نظام وفد إلينا مع قوافل المستعمرات ، ولا نغار على شريعة نزل بها الروح الأمين على قلب سيد الأولين والآخرين ؟ ! .

أما ما تذكر من أن هذه القوانين تمثل ثروة تشريعية ، فهل تقارن هذه الثروة بما تركه لنا فقهاء الإسلام على مدى ثلاثة عشر قرنا من الزمان ؟ أتقارن شروح القوانين الوضعية بما زخرت به المكتبة الإسلامية من مئات الآلاف من كتب الفقه التي لا تزال مبعث إعجاب المتخصصين في الدراسات القانونية في أرقى الجامعات والمراكز العلمية ؟ بالإضافة إلى عشرات الآلاف من الدراسات الفقهية المعاصرة والتي تعني أن وراءها جيشاً جراراً من المتخصصين يملأ السهل والجبل ؟ (*) .

(*) يقول الأستاذ « شبرل » عميد كلية الحقوق بجامعة « فيينا » في مؤتمر الحقوق سنة ١٩٣٧ م : إن البشرية لتنتحر بانتساب رجل كمحمد ص ، إليها ، إذ أنه رغم أهميته استطاع قبل بضعة عشر قرنا أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة !!! [شريعة الإسلام : للدكتور يوسف القرضاوي : ٩٨] .

وفي أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد في كلية الحقوق بجامعة باريس ١٩٥٠ م وقدمت فيه بعض البحوث الفقهية لم يملك أحد الحضور إلا أن يعرب عن دهشته قائلاً : أنا لا أعرف كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي وعدم صلوحه أساساً تشريعياً يفي بحاجات المجتمع العصري المتتطور ، وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات ومناقشتها ، مما يثبت خلاف ذلك تماماً ، بيراهين النصوص والمبادئ .

وفي الختام وضع المؤتمرون بالإجماع هذا التقرير الذي ترجمته فيما يلي : (بناء على الفائدة المتحققة من المباحثات التي عرضت أثناء « أسبوع الفقه الإسلامي » وما جرى حولها من = = =

أما ما تخلفه من اختلال المرافق العامة وبقاء الأمة بلا قانون إذا ما أعلن عن سيادة الشريعة وإلغاء ما يتعارض معها فهو خوف لا مبرر له لأن القوانين البديلة مودعة في أدراج المجالس النيابية منذ سنين طويلة . وقد تمت مناقشتها والتداول حولها من أعلى المؤسسات الدينية والحقوقية ، ولم يبق إلا أن يدفع بها إلى التطبيق بقرار تصحح به هذه الأوضاع النكدة التي لم تخن الأمة في ظلها إلا الشقاء والضنك والتخطيط !

* يؤكد كافة المتطرفين أن وظيفة الدولة من المنظور الإسلامي تمثل في حراسة الدين وسياسة الدنيا به وأن حظها من الشرعية يقدر حظها من القيام بهذه الوظيفة ، وأن كل تصرف لها خارج هذا الإطار فهو باطل ومنعدم ، مع ما تؤدي إليه هذه المقولات من إهدار الشرعية القائمة ، وإشاعة الفوضى وتخريب المجتمع ،

= المناقشات التي نخلص منها بوضوح :

- إن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة « حقوقية تشريعية » لا يماري فيها .
- إن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه الجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقوقية وهي مناط الإعجاب ، وبها يتمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها .

بناء على ما تقدم يعلنون رغبتهم في أن يظل أسبوع الفقه الإسلامي يتبع أعماله سنة فسنة ، ويكلفون مكتب المؤتمر وضع قائمة بالموضوعات التي أظهرت المناقشات ضرورة جعلها أساسا للبحث في الدورة القادمة) [شريعة الإسلام : للدكتور يوسف القرضاوي : ١٠١] ولا نريد أن نستطرد في إيراد هذه الشهادات حتى لا يتشعب بنا الحديث ، وحسبنا شهادة الله في القرآن ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ﴾ (النساء : ١٦٦) ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيبي وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ . (الأنعام : ١٩) .

بالإضافة إلى ما تحمله من الغطاء الشرعي للإرهاب الذي شهدت البلاد مسلسلًا من جرائمه في الآونة الأخيرة . فما مدى صحة هذه المقولات ؟ وما تقديرها في ميزان التطرف والاعتدال ؟

- أما أن وظيفة الدولة في الإسلام تمثل في حراسة الدين وسياسة الدنيا به فهذا الذي اتفقت عليه كلمة علماء الإسلام أجمعين .

ويقول الماوردي في الأحكام السلطانية : (الإمامة موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) [الأحكام السلطانية : ٥] . ولم تخرج عبارات سائر ما تكلم في هذه القضية من أهل العلم من هذا الإطار (*) .

- أما أن حظها من الشرعية بقدر حظها من القيام بهذه الوظيفة فذلك الحق الذي لا معدل عنه لأن الحجة القاطعة والحكم الأعلى في المجتمع الإسلامي هو الشرع لا غير ، ولا طاعة لأحد من الخلقين إلا من أذن الشارع في طاعته ، وفي الحدود التي أذن بها ، فلم يجعل الشارع لأحد بعد الرسول ﷺ طاعة مطلقة على سبيل الاستقلال ، وإنما هي تبع لطاعة الله ورسوله . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(*) يقول التفتازاني في متن مقاصد الطالبين : (إنها رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ) .

ويذكر الرازي : (أنها رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص) .

ويقول الجويني : (الإمامة رياضة تامة ، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهام الدين والدنيا) ويقول ابن خلدون في المقدمة : (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) .

آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه
إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴿٥٩﴾ . (النساء : ٥٩) .

فأعاد الفعل مع الرسول ولم يعده مع أولي الأمر ليبيّن أن للرسول طاعة على سبيل الاستقلال ، وأما أولوا الأمر فإن طاعتهم تتبع لطاعة الله ورسوله ، فكانت طاعتهم مقيدة بأن تكون فيما كان لله طاعة للمسلمين مصلحة ، ولذلك لم يأمر بالرُدِّ إلَيْهِم عند التنازع وإنما أمر بالرُدِّ فقط إلى الكتاب والسنة ، ولهذا أكدت النصوص الشرعية على تفرد الله جل وعلا بالطاعة المطلقة ، وأنه لا طاعة لأحد في معصيته . قال الرسول ﷺ : « لا طاعة مخلوق في معصية الخالق »^(١) .

١- يقول العز بن عبد السلام : (لا طاعة لأحد المخلوقين إلا من أذن الله في طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسدادات والأزواج والمستأجرین في الإيجارات على الأعمال والصناعات ، ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة في الدارين أو في أحدهما ، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، إلا أن يكره إنساناً على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه ... وقد تجنب طاعته لا لكونه أمراً بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جنایة على بعض ، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنساناً بما يعتقد الأمر حله والمأمور تحريمه فهل له فعله نظراً إلى رأي الأمر أو يمتنع نظراً إلى رأي المأمور ؟ فيه خلاف ، وهذا مختص فيما لا ينقض حكم الأمر به ، فإن كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة ، وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع) .
(قواعد الأحكام : ٢ / ١٥٧ - ١٥٨) .

ويبيّن العز بن عبد السلام وجه تفرد الله جل وعلا بهذه الطاعة فيقول : (وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي ، فما من خير إلا هو جالبه ، وما من ضير إلا هو سالبه ، وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً أولى من البعض ، إذ ليس لأحد منهم انعام بشيء مما ذكرته في حق الإله) .

أما ماذكرت من أن هذا يؤدى إلى إهدار الشرعية القائمة فقد علمت وعلم المسلمون أجمعون أنه لا شرعية إلا لما وافق الشرع . فإن كانت الشرعية القائمة موافقة للكتاب والسنّة فقد وجبت الطاعة لها ظاهرا وباطنا ، ولا ينزع عنها إلا باع ظلوم ، أما إن كانت الشرعية نفسها خارجة على الشرعية ، مناقضة للكتاب والسنّة، مراغمة لأمر الله ونهيه ، فلا مناص حينئذ من القول بأن الطاعة لا تكون إلا في الطاعة ، وأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق . وأن الحل في هذه الحالة لا يكون بالالتزام الأمة بالطاعة في المعصية ، بل بالالتزام أولى الأمر بالتقيد بالشرعية الإسلامية ، وعدم الخروج على محاكمات الكتاب والسنّة التي يؤمن بها الجميع حكاماً ومحكومين ، أما إن كان المقصود هو التزام الحكمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الأمر والنهي والكف عن الاحتساب على المنكر إذا أفضى الاحتساب إلى منكر أكبر فقد سبق أن هذا هو الفقه الشرعي الذي يجب التقيد به في باب الأمر والنهي ، وأن اغفاله يفضي إلى الوقوع في الشطط والتطرف ، فالسعي إلى التغيير يجب أن ينضبط باعتبار المال ، والموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين ، أما الاعتقاد الشخصي والسلوك الفردي فلا مناص فيه من الالتزام بالشرعية الإسلامية في جميع الأحوال .

= وكذلك لا حكم إلا له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنّة والإجماع والأقوية الصحيحة والاستدلالات المعتبرة ، فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة ، ولا أن يقلد أحداً لم يأمر بتقليله ، كالمجتهد في تقليد المجتهد ، أو في تقليد الصحابة ، وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من خالف ذلك قوله عز وجل : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَبْعَدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد ، بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم . (قواعد الأحكام : ٢ / ١٥٨) .

وأما ما أشرت إليه من حوادث العنف التي ترتبت على إهدار الشرعية القائمة فإن التصدي لذلك له شقان : شق يتعلق بالقائمين على الأمر ويتمثل في دعوتهم إلى الالتزام بالشرعية الإسلامية التي يدين لها الجميع بالولاء والطاعة ، فلا يكون لهذه الحوادث يومئذ مبرر ، ولا لأصحابها حظ من الشرعية ، والشق الثاني يتعلق بنسب إليهم هذه الحركات ويتمثل في دعوتهم إلى الالتزام بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم تجاوز القواعد الشرعية الضابطة لهذه الفريضة حتى تتحقق أعمالهم غایاتها في إحياء واجب الحسبة والجهاد ، ولا تخرج إلى دائرة الشيطان والتطرف ، وهذا لا يتأتى من خلال دعوة عرفوا بوقوفهم على أبواب السلاطين ، بل من خلال من عرفوا بالصدع بكلمة الحق من العلماء الربانيين والدعاة المجاهدين .

فدعوة أولي الأمر إلى الالتزام بالشرعية الإسلامية ، ودعوة القائمين بهذه الحوادث إلى الالتزام بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقييد بقواعد الشرعية هو المخرج من هذه الفتنة ، ولا يكون المخرج أبداً باطلاق القول بشرعية الأنظمة الوضعية ، ووجوب الطاعة المطلقة لها في الطاعة والمعصية ، فإن هذا الذي لا سبيل إلى قبوله في واقعنا المعاصر ، وقد نضجت المفاهيم الإسلامية ، وأصبحت الأمة على بصيرة من أمرها ، وعلى وعي مرتفع بحقائق دينها وبأباطيل خصومه .

التطرف والحريات

* ينماز عامة المتطرفين في إطلاق الحريات العامة التي كفلتها للإنسان كافة المواثيق الدولية ، ويقررون أنه لا حرية إلا فيما وافق الشرع ، وإن التزام الدولة بحماية الموروثات الدينية أسبق من التزامها بإطلاق الحريات الشخصية ، يريدون أن يفرضوا بذلك وصاية على الشعب باسم الدين ، وأن يصادروا حق الإنسان في ممارسة حياته كما يشاء ، رغم ما حفظته لنا كتب التاريخ من قول عمر بن الخطاب لواليه على مصر عمرو بن العاص : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها !) .

- لا منازعة في أن حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء ، وأنها الصفة الطبيعية التي يولد بها الإنسان كما قال الفاروق رضي الله عنه : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها ؟) وأنه يجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد حتى لا يعبث بها عابت ، أو ينتهكها ظلوم ، وأنه لا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقررها .

إلا أن هذه الحرية لا تعني خلع الربقة وإسقاط التكاليف الشرعية ، والتمرد على سلطان الشريعة فإن هذا نوع من التخريب لا تقره شريعة إسلامية ولا قانون وضععي .

إن جميع الدساتير في أكثر دول العالم تحضرا وتحررا تنص على إطلاق حرية الأفراد في ممارسة حرياتهم في حدود القانون ، فالتشديد بالقانون أمر منصوص عليه في كافة الدساتير ، ولما كان القانون في الإسلام هو هذه الشريعة المطهرة فإن تقييد حق الأفراد في ممارسة حرياتهم بأن تكون في حدود الشريعة يصبح أمر طبيعيا بدديهيا موافقا لما يجري عليه العمل في دول العالم أجمع !

إن الحرية التي تحميها الدولة الإسلامية ليست هي حرية الزنا والربا والدعارة والشذوذ الجنسي وتعاطي الخمور ، وليس هي حرية الكفر والطعن في المقدسات ، وليس هي إشاعة الفاحشة والدعوة إلى الرذيلة والعودة بالأمة إلى الجاهلية الأولى ، فإن كانت هذه هي الحرية التي تبكي عليها أيها الصديق فلا مكان لمشلها في دار الإسلام ، وخير لم ينشد لها أن ينفصل عن جماعة المسلمين ، وأن يخلع ربقة الإسلام من عنقه ، وأمامه ديار الكفر بعد ذلك يخوض فيها ويلعب كما يشاء ، وسيرد على ربه يوماً من الدهر فيعلم !! ويقف بين يديه ليقال له ما يقال لكل من طغى وآثر الحياة الدنيا : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيَّاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تَخْزُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْكُنُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسِقُونَ﴾ .
(الأحقاف : ٢٠) .

* هل يعني هذا مصادرة كافة الفنون في الدولة الإسلامية التي تطبق الشريعة، وانعدام كافة وسائل الترويح عن النفس بحيث لا يرى الناس فيها إلا مقطعين وعابسين : نهارهم صوم وعمل ، وليلهم رهبة وتبتل ، فإن بقيت عندهم فسحة من الوقت أقضوها في زيارة القبور استعداداً للموت قبل نزول الموت ؟ هل هذه هي الدولة التي يشير بها المتطرفون ؟ .

- لن تندم كافة الفنون في الدولة الإسلامية ، ولن يصادر حق الناس في الترويح عن أنفسهم ساعة وساعة ، ولن ترى فيها الوجوه مكفهرة ولن يرى الناس فيها يتدافعون إلى القبور بالغدو والآصال أسراباً إثر أسراب كما تتوهم أيها الصديق ، فإن هذه الصورة التراجيدية لا وجود لها إلا في وهمك ، ولا أثر لها إلا في خيالك ، فإن الإسلام الذي سمح للحبيبة أن يلعبوا بالحراب في مسجد رسول الله عليه السلام وسمح لأم المؤمنين عائشة بالنظر إليهم وهي محمولة على عاتق رسول الله عليه السلام ، والذي أمر بالغناء في الأفراح ، وجعل فصل ما بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف ، والذي أقر جاريتن من جواري الأنصار على الغناء في بيت رسول

الله عَزَّلَهُ، ونهي أبا بكر عن التعرض لهن لا يمكن أن يكون مجتمعه مجتمع الوجه
التي تعلوها غبرة وترهقها قترة !!

إن الإسلام لم يتصادر النزوع الفطري للنفس البشرية إلى طلب شيء من الترويح حتى لا تكمل ، لكنه هذب هذه الرغبة وارتقا بها وصانها عن أن تكون سكراً وعربدة وإدماناً وفجوراً على النحو الذي شقيت وتشقى به المجتمعات الجاهلية في كل زمان ومكان . ففي إطار الضوابط الشرعية يستطيع طالب المتعة البريئة أن يجد له متسعًا ومكاناً رحباً لا حرج فيه ولا تشريب على صاحبه ، وإن شئت فصلت لك القول في ذلك تفصيلاً ، أما عبدة الأهواء والشهوات من عشاق المتعة الحرام وطلاب الخنا والمobicات ، والذين يتغاري فحيح رغباتهم الأثيمة تحت ستار الفن وشعار التحضر والتحرر ، فهو لاء لا سبيل إلى انقياد المجتمع المسلم وراء أهوائهم الجامحة ، وليس على هذا المجتمع من حرج إن هو حال بينهم وبين ما يشتتهون ، حماية لهم ولآمثالهم من شيطان الجسد الرابغ وراء جلودهم ، ثم أخذ يجادلهم بالتي هي أحسن ، ويدعوهم إلى الطهر بالحكمة والموعظة الحسنة لعلهم يثوبون يوماً

لا وصاية على الأمة

* يقودنا هذا إلى الحديث عما يلجأ إليه شباب هذه الجماعات المتطرفة من بسط وصايتها على الآخرين ، وفرض آرائهم الدينية بالعنف تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أمهات الفرائض في الإسلام ، بل هو القطب الأعظم في الدين والفربيضة التي ابتعث الله بها النبيين أجمعين ، بإقامته على وجهه كما أمر الله استحقت هذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ . (آل عمران : ١١٠) ويإضاعته استحق بنو إسرائيل اللعنة على لسان الأنبياء ، قال تعالى : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ . (المائدة : ٧٨-٧٩) .

وفي الحديث الوارد في تفسير هذه الآية عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاء من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريمه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض - ثم قال - ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مُرْيَمَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَاسْقُوْنَ ﴾ - ثم قال : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون

عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً أو
تقصرنه على الحق قصراً»^(١).

وعلى هذا فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس محاولة من الأمر بسط وصايتها على الناس ، أو فرض آرائه على الآخرين ، ولكنه ولاية شرعية متبادلة بين المؤمنين ، يخاطب بها أعلام أدنهم ، ويجدع بها أدناهم أنف أعلامهم ، والذي يقوم بها لا يفرض وصاية ولا يمارس إرهاباً ، وإنما هو قائم بأمر الله ، وناصر لشعائر الله على أن يتلزم في أمره ونهيه بالضوابط الشرعية وألا يجر إنكاره إلى منكر أكبر.

* ولكن الأمر والنهي من أعمال السيادة التي تعارضها الدولة في الإسلام ،
ولا سيل للأحاديث إليها ولا لتفاوت الناس ولعدا بعضهم على بعض؟!

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات أشار إليها النبي ﷺ في قوله : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم . فهل التغيير بالقلب أو باللسان لا يكون إلا من السلطة الحاكمة باعتباره عملاً من أعمال السيادة؟!

* لم أقصد التغيير بالقلب أو باللسان فإن هذا يمكن أن يكون للكافة ، ولكن منازعي في التغيير باليد الذي يعني بلغتنا المعاصرة الإرهاب وفرض الوصاية على الآخرين بالعنف .

- الأصل في التغيير باليد أنه منوط بالسلطة العامة لأنه يحتاج إلى شوكة ومنعة قل أن توفر لنغيرها ، وأنه إذا جاء التغيير باليد من جهتها لا يؤدي ذلك إلى فتن وتفاوت إذ لا طاقة لفرد أو لأفراد مهما بلغوا من القوة أن يقفوا لقوة الدولة ،

١- تفسير ابن كثير : ٨٢/٢

ولأنها قبل ذلك مسؤولة بحكم ما أنيط بها من الولاية على الناس على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، ولم تعقد لها البيعة إلا على هذا الأساس ، فإن أخلت بذلك فإن شرعية حكمها من الأساس تكون في مهب الرياح !

ولهذا كانت ولاية الحسبة إحدى الولايات الدينية في الدولة الإسلامية ، فيتعين علىولي الأمر أن ينصب المحتسبين الذين يأمرون بالمعروف متى ظهر تركه ، وينهون عن المنكر متى ظهر فعله ، ويستظهرون على ذلك بقوة النظام والسلطان ، باعتبارهم جزءاً من سلطة الدولة ، وولاية من ولاياتها العامة .

ولكن إذا ضيع أولوا الأمر هذه الفريضة وفشت المنكرات في الأمة ، وطغى أهلها في البلاد وأكثروا فيها الفساد ، فهل تكف أيدي الرعية عن القيام بهذا الواجب وقد أضعاه السلطان وأعوانه ؟ !

إن النصوص التي جاءت في هذا الباب عامة : « من رأى منكم منكراً فليغيره » وإلى القول بعمومها ذهب جمهور أهل العلم ، إلا أن القيد الوارد الذي يرد على ذلك ألا يفضي الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك فقد تعين الكف لما في ذلك من المفسدة الراجحة (*) .

(*) قال الترمي رحمة الله : (قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ، قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية ، والله أعلم) [صحيح مسلم بشرح الترمي : ٢٣/٢] .

قال القرطبي رحمة الله : (أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعذر إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فيقلبه ، ليس عليه أكثر من ذلك ، =

فالقيد الوحيد المعتبر في هذا المقام هو الحذر من أن يفضي الاحتساب إلى فتن وتقاتل وشهر سلاح ونحوه ، فإن هذه هي الفتنة التي ينبغي أن يتجنب المجتمع شرورها ، أما ما وراء ذلك فإن الأمر والنهي بشرائطه الشرعية حق بل وواجب على الكافة .

* وماذا عن هذه الشرائط أو القواعد الضابطة لأداء هذه الفرضية ؟

= وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه اذا لم يستطع سوي ذلك ، قال والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة) . [القرطبي : ٤ / ٤٨] .

وقال إمام الحرمين رحمه الله : (ويسوع لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، مالم ينتهِ الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان) [صحيح مسلم : بشرح النووي : ٢٥ / ٢] .

ويشير الغزالى إلى هذا المعنى في بيانه لشروط المحتسب فيقول : (الشرط الرابع : كونه مأذونا من جهة الإمام والوالى ، فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يبنوا للآحاد من الرعية الحسبة ، وهذا الاشتراط فاسد ، فإن الآيات والأخبار التي أوردنها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى ، إذ يجب نهيه أينما رأه وكيفما رأه على العموم ، فالشخص يتصحّص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له) . [إحياء علوم الدين : ٣٤٢ / ٢] .

قال القاضي عياض رحمه الله : (هذا الحديث أصل في صفة التغيير ، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قوله كان أو فعل ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر من يفعله ، ويتنزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه) [صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٥ / ٢] .

ويقول ابن العربي : (وإنما يبدأ باللسان والبيان ، فإن لم يمكن فالإيدى يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه ، وبجذبه منه ، فإن لم يقدر إلا مقاتله وسلاح فيتركه ، وذلك إنما هو للسلطان) . [أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٩٣] .

- لكي تبقى هذه الفرضية في إطار الشرعية يجب مراعاة جملة من القواعد نذكر منها :

١ - تجنب الإنكار في المسائل الاجتهادية .

فقد اتفق أهل العلم على أن مجاري الاجتهد لا تدخل في المنكرات المشار إليها في قوله ﷺ « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » نعم يتكلم فيها مع المخالف بالبيانات والحجج العلمية ، ولكنها لا تذكر باليد ، ولا يقدح بها في دين أحد أو في عدالته ، وقد أشار إلى هذا المعنى عدد كبير من أهل العلم ذكر منهم الغزالى وابن تيمية والنwoي والسيوطى وآخرين (*) .

*) يذكر الغزالى في الإحياء أن ما فيه الحسبة : (كل منكر موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكرا بغير اجتهد) . [إحياء علوم الدين : ٣٥٢/٢] .

* ويقول ابن تيمية : (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن يضبط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يقع بين المسلمين عصمة ولا أئحة) . [مجموع الفتاوى : ١٧٣/٢٤] .

* ويجعل السيوطي في كتابه الأشباء والنظائر هذا المعنى قاعدة من قواعد الفقه الكلية فيقول : (لا ينكر المختلف فيه إنما ينكر الجميع عليه ، ويستثنى صورا ينكر فيها المختلف فيه :

أحدها : أن يكون هذا المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض ، ومن ثم وجب الخد على المرتهن بوطء المرهونة ، ولم ينظر لخلاف عطاء .

الثاني : أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده .

الثالث : أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد بإباحته ، وكذلك الذمية على الصحيح) . (الأشباء والنظائر : ١٥٨) .

٤ - اعتبار المال والتحقق من غلبة المصلحة .

فلقد شرع النبي ﷺ ، لأمته إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوي إنكاره وإن كان الله يغضبه ويقتله أهله ، فالمقصود إذن باعتبار المال ألا يفضي الأمر أو النهي إلى مفسدة أعظم هي أخطاء لله من مفسدة إضاعة هذا المعروف أو التلبس بهذا المنكر ، وذلك لما تمهد في الأصول من أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدين عند التعارض ، وقد سبقت الإشارة إلى نهيه - ﷺ - عن قتل عبد الله بن أبي بن سلول حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، ونهيه عن سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله عدواً بغير علم ، وامتناعه من إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم لأن الناس كانوا حديثي عهد بجاهلية .

ولهذا يجب الكف عن الاحتساب إذا أدى إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة ، لأن هذا التقابل وتلك المقاتلة أنكر من كل منكر وأعظم من كل مفسدة ، وقد نص على ذلك عدد كبير من أهل العلم ذكر منهم : ابن العربي في تعليقه على حديث « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده » والقاضي عياض والجويني وغيرهم (*) .

(*) قال ابن العربي تعليقاً على حديث من رأى منكم منكراً فليغیره بيده : (وإنما يبدأ باللسان والبيان ، فإن لم يمكن فباليد يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزاعه عنه ، وبتجذبه منه ، فإن لم يقدر إلا بمقاتله وسلاحه فذلك إنما هو للسلطان لأن ث Maher السلاح بين الناس قد يكون مخرجاً إلى الفتنة ، وأيضاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا أن يقوى المنكر مثل أن يرى عدواً يقتل عدواً فيزعجه عنه ولا يستطيع إلا يدفعه ، ويتحقق أنه لو تركه قتله ، وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال ، وليخرج السلاح) . [أحكام القرآن لابن العربي =

وهذه القاعدة من آكمل الأمور التي يجب الانتباه إليها في واقعنا المعاصر .

٣ - مشروعية الترخيص عند الخوف من الأذى ، ووجوبه إذا امتد هذا الأذى إلى الغير . فإن القدرة التي هي مناط التكليف بهذا الواجب لا تنتقض بالعجز الحسي فحسب بل تنتقض كذلك بالخوف من المكاره التي تلحق المحتسب في بدنها أو ماله ، فإن خشي أن يتعرض لما لا طاقة له به من البلاء شرع له الترخيص ، ووسعه الانتقال إلى درجة أخرى من درجات التغيير لا يتعرض معها إلى هذا البلاء .

* فهل نفهم من ذلك عدم مشروعية أعمال العنف التي يقوم بها هؤلاء المتطرفون نظراً لما يتعرضون له بسببها من الاعتقادات والتغذيب ونحوه ؟ بحيث يمكن اعتبارها نوعاً من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ؟ .

. [٢٩٣/١] =

قال القاضي عياض : (ويغليظ على التمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم ، فإن غالب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتلها أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان ، والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة ، وهذا هو المراد بال الحديث إن شاء الله تعالى . وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه ، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والحققين ، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى) . [صحيح مسلم : بشرح النووي : ٢٥/٢] .

وقال إمام الحرمين رحمه الله : (ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان) . [صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٥/٢] .

- يجب أن نفرق في هذا المقام بين الأذى الذي يلحق المحتسب في خاصة نفسه وبين امتداد هذا الأذى إلى غيره من أهله أو جيرانه ونحوه :

* فبالنسبة لما يصيبه من الأذى في خاصة نفسه آنس في نفسه قدرة على تحمل هذا البلاء ، وكان لأمره ونهيه تأثير في دفع منكر أو تقليل درجته أو تقوية قلوب أهل الدين شرع له الاحتساب ، وكبّلت له فضيلة الصابرين المجاهدين ، فقد قال عليهما عليهما : « سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله »^(١) . وقال عليهما عليهما : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز »^(٢) .

* أما إذا خشى امتداد الأذى إلى غيره فقد تعين عليه الكف في هذه الحالة، إلا إذا رضي هذا المتضرر بذلك ، لأن للإنسان أن يسامح في حقوق نفسه وليس له أن يسامح في حقوق الآخرين^(٣) .

ويجب التنبه إلى أن الأذى الخفيف بنحو السب والشتم وغيره لا يعد في نظر كثير من أهل العلم مانعاً يمنع من الاحتساب ، ولا يعتبر عذرًا يسقط التكليف بهذا الواجب الذي لا ينفك بطبيعته عن شيء من الأذى ، ولهذا يأتي الأمر بالصبر دائمًا عقب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في قوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آقِمُ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِزْمِ الْأَمْرِ﴾ . (لقمان : ١٧) .

١ - صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ٣٦٧٥ - المرجع السابق حديث رقم : ١١٠٠ .

٢ - قال الغزالى في الإحياء : (وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على تغيير المنكر أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكره عليه ، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقاء فلا تجوز له الحسبة بل تحرم ، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء) . [إحياء علوم الدين : ٣٤٧/٣٤٨] .

* إذا علم القائم بهذا الواجب أنه لا أثر لفعله من ناحية ، وأنه يناله الأذى الجسيم من ناحية أخرى ، فهل يلغى عقله ويصر على المضي في هذه المهمة المستحيلة والصفقة الخاسرة !!

- بطبيعة الحال ليس له أن يغلق عينه ، ولا أن يلغى عقله ، بل إن غلب على ظنه عدم جدوي فعله من ناحية و تعرضه للأذى الجسيم من ناحية أخرى تعين عليه الامتناع في هذه الحالة ، حيث يصبح العمل عبثا لا طائل تحته ، وقد أشار إلى هذا المعنى الغزالي في الإحياء فقال : (يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر ، أو في كسر جاه الفاسق ، أو في تقوية قلوب أهل الدين ، وأما إن رأى فاسقا متغلبا ، وعنده سيف وبيه قدح ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدر وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها ، وهو عين الهلاك فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه ، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له ، بل ينبغي أن يكون حراما .

ولما يستحب له الإنكار إذا قدر على تغيير المنكر أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المکروه عليه ، فإن علم أنه يضر معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقاء فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء)^(١) .

* يقى بعد هذا كله أن روح العصر لم تعد تتقبل التدخل في حریات الآخرين بحججة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بأي حجة أخرى ، إن الحرية ياسيدى أثمن ما حصل عليه الإنسان من المکاسب بعد صراعه الطويل مع قوى الاستبداد السياسي ، فكيف يقبل الضحية بها بهذه السهولة !؟

١- إحياء علوم الدين : ٣٤٧ / ٣٤٨ .

وكيف يستسيغ عقله وقلبه أن تفرض عليه وصاية من قبل إنسان مثله ربما كان زميلا له بل ربما كان مرؤوسا له أو رجلا من عامة الناس؟! إن صراع الإنسان من أجل تحرير حقوقه من قبضة الطغاة والذى توج بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أضاف إلى الفكر البشري مفاهيم جديدة عن التحرر والمساواة وهي مفاهيم حضارية بكل المقاييس ، وقد وقعت عليها جميع الدول ، وانعقد عليها إجماع المجتمع资料， وصارت علامة مضيئة في تاريخ الحضارة البشرية فكيف يمكن التضحية بذلك كله بسهولة؟!

- ليس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصاية من أحد من البشر على أحد ، وإنما هي وصاية الشريعة على المؤمنين بها ، فمن رضي بالإسلام دينا فقد رضي بإقامة شريعته ، والتزم بعدم إظهار مخالفتها في دار الإسلام ، فإن جاهر بمخالفتها بعد ذلك كانت الأمة كلها عيara عليه حتى يفيء إلى الحق الذي التزم به طائعا مختارا يوم أن رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا .

ألسنا نعلن جميعا عبوديتنا لله الواحد الأحد؟ أليس مقتضي هذه العبودية إلتزام الطاعة لأمره ونهيئه؟ هل أكراها على هذا الالتزام أحد من البشر؟ ألم نعلن جميعا بمقتضي إيمانا بالله ورسوله إننا مدينون بشرعه كما أثنا مدينون بقدره؟ إذا كانا قد أقررنا بذلك فلنعلم أن من أمر الله ونهيه بل من جوامع أمره ونهيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الأمر بالمعروف متى ظهر تركه والنهي عن المنكر متى ظهر فعله ، ولنعلم أيضا أن الله الذي نعبد هو الذي أعطى هذا الحق للمسلمين جميعا في إطار ضوابط معينة ليأخذ بعضهم بحجز بعض ويقي بعضهم بعض التعرض لمساخط الله والتقدم في نيرانه ، ولقد ضرب نبينا ﷺ لذلك مثلا بقوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا صعدوا إلى أعلى ليجتلبوا الماء ومرروا على من فوقهم ، فقال بعضهم لبعض لو خرقنا في

نصيبنا خرقا فنستقي منه ولا نؤذى من فوقنا فلو ترکوهم يفعلون لغرقوا جمیعا ولو
ضربوا على أيديهم ومنعوهم من ذلك لنجوا ونجوا جمیعا^(۱).

فالمجتمع المسلم عندما يقف بشرع الله في وجه من يجاهر بخروجه على هذا الشرع فإنه يبقى على نفسه وعلى هذا المخالف ، فيؤتي الجميع شئم هذه المعصية في الدنيا والآخرة ، وإن هو فرط في ذلك ذاعت المعصية وهانت ، واجترأ الناس على المزيد ، فتنقض عرى الإسلام في هذا المجتمع عروة عروة ، ويستجلب أهله على أنفسهم شقاء الدنيا والآخرة . فقد قال عليه السلام : « إن الناس إذا رأوا المنكر ، ولا يغيرونـه ، أو شـكـ أن يعمـهم الله بـعـقـابـه »^(۲) .

أما ما ذكرت من عدم قبول روح العصر لنطق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمتى كانت روح العصر حاكمة على الشريعة ؟ ومتى كانت مصدرا من مصادر التشريع ؟ إن روح العصر التي تتحدث عنها والتي تقول أنها لا تقبل ببداً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قد قبلت بخروج النساء كاسيات عاريات ، وقد قبلت بإطلاق الحق في الزنا للبالغات ، وقد قبلت بتعاطي الخمور والمسكرات ، بل قبلت بالشذوذ الجنسي وأصبح إباحته قانوناً ساريا في بعض المجتمعات ، أبعد ذلك تكون هذه الروح موضع اعتبار المسلمين ومصدرا من مصادر إلهامه يعطيها الواجبات وينسخ بها الشرائع ؟ ! ألا ما أشد غفلتنا أيها الصديق

١- قال عليه السلام : « مثل القائم على حدود الله ، والمدهن فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينـةـ في البحر ، فأصابـ بعضـهمـ أعلاـهاـ ، وأصابـ بعضـهمـ أسـفلـهاـ ، فـكانـ الـذـينـ فيـ أسـفلـهاـ إـذـ اـسـتقـواـ منـ المـاءـ مـرواـ عـلـىـ فـرقـهـ ، فـقالـ الـذـينـ فيـ أـعـلـاـهـاـ : لـاـ نـدـعـكـمـ تـصـعدـونـ فـرـؤـذـونـاـ ، فـقالـواـ : لـوـ أـنـاـ خـرـقـناـ فيـ نـصـيبـناـ خـرـقاـ وـلـمـ نـؤـذـ منـ فـوقـناـ ، فـإـنـ يـتـرـکـوـهـ وـمـاـ أـرـادـواـ هـلـكـواـ جـمـیـعاـ ، وـلـإنـ أـخـذـواـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ ، نـجـواـ وـنـجـواـ جـمـیـعاـ ». [رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير] .

٢- صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ١٩٧٤ .

العزيز !! .

أما ما ذكرت من حقوق الإنسان وما صدر من الإعلان العالمي لحقوقه والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م ، فلن يبلغ هؤلاء من الرعاية بالإنسان مبلغ خالق الإنسان الذي خلقه فسواء والذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى فقد تقطعت الوثائق قدتها وحديثها دون أن تبلغ معشار ما قرره الإسلام في هذا المجال ، لقد وقف النبي ﷺ على سفح عرفات يوم الحج الأكبر ليعلن على الأمة أول وثيقة تتضمن هذه الحقوق فكان مما قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه » ، وتحدث بأبيه هو وأمي عن حرمة الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وتحدث عن الأمانة ، وحقوق النساء وحرمة الظلم ، والتفريق بين المسلمين .. وهكذا رفع الإسلام هذه الحقوق إلى مستوى الحرمات ، وصانها بالحدود والواجبات ، وجعل حقوق العباد لا تسقط بالتوبة ، ولا تبرأ الذمة منها إلا بردها أو عفو أصحابها ، وجعل حرمة الإنسان أعظم من حرمة بيت الله الحرام !! .

ولقد حمى هذه الحقوق بحماية الله لها لأن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله في أرضه محارمه ، وبحماية الضمير الذي يقف حارسا إذا غاب الحراس ، ويتحول دون المساس بها وإن غفلت عيون الرقباء ، ثم بحماية المجتمع الإسلامي ثانيا الذي أوجب عليه التكافل لنصر المظلوم والضرب على يد الظالم . وقال ﷺ : « إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه ، أو شرك أن يعمم الله بعذاب منه »^(١) وبحماية الدولة بما تقيمه من الحدود والعقوبات الشرعية التي جعلها الله حماية لهذه الحقوق أو لهذه الحرمات .

١- المرجع السابق حديث رقم : ١٩٧٣ .

هذا هو قبس من حقوق الإنسان في الإسلام ، لكنها تدور جمِيعاً في فلك العبودية لله ، لا تخلُّ فيها ربة الإسلام باسم الحرية ، ولا يتحلُّ فيها من التكاليف الشرعية باسم المدينة ، ولا تهدم فيها الفضيلة من أجل الأهواء والنزوات البشرية ، ولا تخرب فيها الآخرة من أجل عمارة الدنيا . إنه التكامل المدهش بين الدين والدنيا والتقابُل المعجز بين الحقوق والواجبات في تناسق منقطع النظير !

فإذا وليت وجهك شطر الدعوات الأرضية التي تبني المطالبة بحقوق الإنسان
ووجدت الفصام النكد بين الدنيا والآخرة ، ووجدت الفصل المقوت بين الدين
والدنيا في كل ما يسطرون . لقد خلع هؤلاء القوم ربقة العبودية لله ، وأطلقوا العنان
للهواء الشهوات ، ولم يستهدوا بنور الوحي فيما يقررون من الحقوق والواجبات ،
فكان لزاماً على المسلم أن يتعامل مع هذه البيانات بحذر ، وأن يردها إلى النور
الذي بين يديه ، والميزان الذي جعله الله قائماً بالقسط لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه ، فيقبل منها ما يجيزه الشارع المعصوم ويرد منها ما خالفه .

ومن ناحية أخرى فإني أتساءل أيها العزيز : هل احترمت تلك الدول هذه الحقوق وصانت هذه المواثيق ؟ هل سمعت عن الذين يموتون جوحا في أفريقيا بينما تلقى الحبوب الغذائية في البحار في أمريكا وتقتل الحيوانات بالرصاص في أوروبا ، حتى لا يهبط سعر هذه السلعة بدلا من أن يفيضوا منها على هؤلاء الجياع ؟ هل سمعت بالذى جرى ويجرى على أرض فلسطين ولبنان وغيرها من إبادة جماعية تحت سمع وبصر ومبرأة دعاة الحرية والمدافعين عن حقوق الإنسان ؟ إن المبادئ في هذه الدول تتبدل كلما تبدل موقع المصلحة تماما كما تتبدل الأحداث والجوارب وغيرها من السلع الاستهلاكية التي لم تصنع إلا ل تستهلك وتبدل دونما حرية ولا حياء . أسمعت بمقال هذا الشاعر المكلوم الذي هالته هذه المتناقضات فأنشد يقول :

قتل فرد واحد جريمة لا تغفر

وقتل شعب كامل مسألة فيها نظر

ألا ما أتبه هؤلاء في هذه المسألة من استحلوا دم الحسين رضي الله عنه، وراحوا يتورعون عن دماء البراغيث ، ويسألون من حكم المحرم إذا قتل ذبابة !! مع الفارق الشاسع بين الفريقين ، إن هؤلاء الأوائل فعلوا ما فعلوا بنوع تأويل ، أما هؤلاء المعاصرةون فليس لهم من تأويل إلا أن الدين الوحيد عندهم هو المصلحة ، والمعبدود الوحيد لديهم هو الدولار !!

والخلاصة أيها العزيز أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس فيه وصاية من أحد على أحد ، لأن الذي جعل المعروف معرفا وأوجب الأمر به هو الله ، والذي جعل المنكر منكرا وأوجب النهي عنه هو الله ، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدعوك لرأيه ، ولا يبعدك لاجتهاده ، وإنما يدعوك إلى الله ، ويأمرك بما أمر به الله ، وبهذا عما ينهى عنه الله ، وهو في ذلك كله قائم بأمر الله ، ليس له من الأمر من شيء ، وإنما هو ممثل لأمر الله قائم بما أوجبه عليه من الأمر والنهي ، ولعل هذا بعض الحكمة في كون الأمر والنهي لا يكون إلا في مواضع الإجماع التي لا يتماري فيها المجتهدون ، والتي تمثل الشرع الحكم الذي يقطع فيه بأنه حكم الله ، وتسل سيف المجاهدين لنصرته ، ولا منازعة فيه ولا مماراة ، أما مواضع الاجتهاد فهي كما سبق تخرج من هذه الدائرة حتى لا تكون فيها شبهة الوصاية أو فرض الرأي الاجتهادي على الآخرين على النحو الذي ذكرت أيها العزيز .

الطرف والتكفير

* يشيع في قاموس المتطرفين في هذه الأيام ألفاظ الكفر والردة ، ويجري استخدامها بغير ضوابط حتى أصبحوا يطلقونها على جماهير المسلمين ، في الوقت الذي نعلم فيه ونعلم فيه سائر الناس أن التكفير سلطة إلهية بحثة ، وأنه لا يملك أحد من الناس أن يكفر مسلماً نطق بالشهادتين بحال من الأحوال ، لأن الكفر لا يكون إلا بإنكار القلب ولا سبيل إلى الإطلاع على ما انطوت عليه القلوب ، فكيف يدعى هؤلاء علم الغيب ، ويتجرون على حق من حقوق الله عز وجل ، في الوقت الذي يزايدون فيه على الدعوة إلى التوحيد ، ويتهمنون الناس بالجهل بالعقيدة ؟ أليسوا هم الجاهلين المعذبين ؟ .

— لقد خللت في سؤالك بين قضيتيين : إحداهما حق والأخرى باطلة .

* أما الحق فهي إنكارك على من يطلق الكفر على جماهير المسلمين بغير سلطان من الله ، ونحن أول المذكرين على هؤلاء ، فلا ينبغي لرجل يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يسارع في التكفير بغير بينة وحجّة قاطعة ، وقد قال عليه السلام :

« من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » ، وقال عليه السلام : « ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كفته » . وقال عليه السلام : « لا يرمي رجلاً بالفسق ولا يرميه

بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»^(١).

ولكن بقى أن تعلم أن هؤلاء في محيط العمل الإسلامي قلة شاذة ، وإن حاول الإعلام الظلوم أن يركز عليهم أضواهه ليجعل منهم واجهة التيار الإسلامي كله ، وذلك في مسلسل هجومه على دعوة الإسلام واستعدائه على حملة الشريعة . ومهما كان أمر هؤلاء من قلة أو كثرة فإن التكفير يجب أن ينضبط بالضوابط الشرعية ، وأن يتريث في أمره إلى آخر مدى ، وقد قال الغزالى في فصل التفرقة : (ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا ، فإن استباحة دماء المسلمين المقربين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد)^(٢) .

أما القضية الباطلة فهي ما ذكرت من أن من نطق بالشهادتين فلا سبيل إلى تكفيره بحال لأن التكفير سلطة إلهية بحثة لارتباطه بعمل القلب الذي لا يطلع عليه إلا الله ، بل أن هذه المقوله توشك أن تكون إنكاراً لعلوم من الدين بالضرورة

* كيف وهي الأمر الذي نسمعه من مشايخنا ، وتنشره مختلف وسائل الإعلام تحت سمع وبصر العلماء والفقهاء والمتخصصين ؟ .

- أخشى أن تكون قد أساءت الفهم إليها العزيز ، إذ لا يمكن لأحد من أهل العلم أن يقر بما تقول مهما بلغت قلة بضاعته من العلوم الشرعية ، إنك تقرر أن الكفر عمل القلب فلا سبيل للحكم به على أحد ، وهذا يقابل بأن نقىض الكفر وهو الإيمان عمل من أعمال القلب كذلك فلا سبيل إذن للحكم به بدوره على أحد ، فهل تقبل أن تكتنف من الحكم بالإيمان على أحد من المسلمين ؟ فإن قلت إنما أحكم

١- هذه الأحاديث رواها البخاري في الصحيح .

٢- فيصل التفرقة للغزالى .

بظاهر الإسلام والإيمان بناء على ما يأبه المسلم من أعمال الإسلام الظاهرة قلنا لك : وكذلك الكفر فيجب عليك أن تحكم بظاهر الكفر بناء على ما يأبه الكافر من أعمال الكفر الظاهرة وتكل الأمر في سريرتهما إلى الله ، وإن فكيف تحكم بالإسلام والإيمان بظاهر من العمل ، ولا تحكم بالكفر والشرك بظاهر من العمل كذلك ؟ أليس هذا محض التفريق بين التماثلين وهو نقبيض ما استقر في الفطر والعقول ؟ .

فإن قلت إن الله قد جعل أعمال الإسلام دليلا على الإسلام ، قلنا وكذلك قد جعل أعمال الكفر دليلا على الكفر ، فإن كان قد جعل النطق بالشهادتين علامه على الإسلام ، فقد جعل سب الرسول ﷺ أو الإستهزاء بالصحف أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة أورد شيء مما أنزل الله علامه على الكفر ، فلماذا فرقت بين التماثلين ، وحكمت بالإسلام بناء على الأولى ولم تحكم بالكفر بناء على الثانية؟ ! .

أما قولك إن التكفير سلطة إلهية فبذلك نقول ، ولكننا نضيف أيضا أن الحكم بالإسلام سلطة إلهية كذلك فلا يجوز أن تشهد لأحد بالإسلام أو تشهد عليه بالكفر إلا وفق أحكام الله عز وجل وطبقا لما بينه من شروط وقواعد ، فلا نكفر أحدا بغير برهان ، ولا نشهد بإسلام أحد بغير برهان ، وإن الذي ينطبق على الأولى ينطبق على الثانية ولا فرق ، فالذى يحدد ضوابط الإسلام والكفر إنما هو الشرع لا غير ، ولا مدخل في ذلك لأحد من البشر ، وهذا هو المعنى الصحيح لقولنا : إن الشهادة بالإسلام أو الكفر حكم شرعى بحث لا مدخل فيه للأهواء البشرية ، وإنما يجب أن يكون كل منهما وفقا لما أنزل الله .

فالصواب إذن أن يقال : إن الكفر ظاهر وباطن كما أن الإسلام ظاهر وباطن ، وأن كان لا سبيل لنا في الدنيا للإطلاع على باطن أحد من الناس فإن الشريعة قد جعلت الظاهر علامة على الباطن ، فإن كان القلب عامرا بالإيمان انعكس ذلك على

الجوارح بالاستقامة ، إلا إذا حال دون ذلك عارض من إكراه ونحوه ، وإن كان الباطن فاسداً كان الظاهر فاسداً بحسبه ، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له بدوره تأثير على ما في القلب ، فكل منهما يؤثر في الآخر ، وحسبك قول النبي - عليه السلام - : « ألا إن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »^(١) .

وعلى هذا فكما نستدل بظاهر أعمال الإسلام على ثبوت الإسلام ونحكم به نستدل بظاهر أعمال الكفر على ثبوت

الكفر ونحكم به ، ولا يتم الحكم بهذا أو ذاك إلا وفق النصوص الشرعية القطعية ، ولا مدخل في ذلك لاجتهادات العقول ولا لنزعات الأهواء .

ومن ناحية أخرى فإن النصوص الشرعية قد تكلمت عن الردة وقررت لها أحکاماً ، وجميع كتب الفقه في جميع المذاهب المعتمدة وغير المعتمدة تكلمت عن الردة وأفردت لها أبواباً وقررت لها أحکاماً ، وفي التاريخ الإسلامي جرت حروب الردة أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه و انعقد عليها إجماع الصحابة رضوان

١- يقول الشاطبي : (ومن هنا جعلت الأفعال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن فإن كان الظاهر من خرماً حكم على الباطن بذلك ، أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً ، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات ، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً ، والأدلة على صحته كثيرة جداً . وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم يأيمان المؤمن ، وكفر الكافر ، وطاعة المطيع وعصيان العاصي ، وعدالة العدل وجرحة المجرح . وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق ، إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة وال العامة) . (المواقف للشاطبي : ١ / ٢٢٣) .

الله عليهم أجمعين ، فكيف حجبت عن هذا كله أو تجاهلت بفلسفة متهاجمه لا تصمد أمام أي مناقشة !؟ .

وإنني سائلك سؤالاً أيها العزيز أرجو أن تحسن التدبر في منطوقه ومفهومه ؟
ما تقول في رجل سب رسول الله ﷺ ، أو داس المصحف بقدمه عمداً وهو
يعلم ، أو كذب بسورة من سور القرآن ، أو أنكر يوم القيمة ، وأمن بتناسخ الأرواح ،
أو قال إن القرآن من صنع محمد ، أو آمن بنبوة مرتا غلام أحمد كنبي بعث بعد
محمد ﷺ كما يعتقد بذلك القاديانية ، أو طالب باللغاء فريضة الصوم لأنها تعطل
من الإنتاج ، أو طالب بنقل الحج إلى الإسكندرية ليستمتع الناس بالطقس المعبد
والنسيم العليل ، أو دعا إلى نقل صلاة الجمعة إلى الأحد ليستمتع الناس بالعبادة في
إجازتهم الأسبوعية ، أو دعا إلى تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة أسوة بتعدد الزوجات
بالنسبة للرجل ؟ .

ما تقول فيما اعتقد أو فعل أو دعا إلى شيء من ذلك أيها العزيز ؟ إن قلت
أنه لا يزال على الإسلام فقد كابر الحجة والمنطق والواقع والتاريخ ، وإن قلت إنه
كافر فقد لزمتك الحجة ووجب عليك الإقرار بأن الكفر ظاهر وباطن ، وأنه كما
نستدل بظاهر أعمال الإسلام على ثبوت عقد الإسلام نستدل بظاهر أعمال الكفر
على ثبوت حكم الكفر ، وإلا فهو التناقض الذي لا مخلص منه ! .

* يرى فريق من المترفين أن الإصرار على المعصية كفر أكبر يخرج صاحبه
من الملة ، ويرتبون على ذلك تكفير كثير من العامة لما يرونـه من تقاديمـهم على بعض
المعاصي وعدم إقلاعـهم عنها . فـما مـدى دقـة هـذه المـقولـة ؟ وـأين مـوقعـها من التـطرف
أو الـاعـتدـال ؟ .

- هذه المـقولـة من مـقولـات أـهل الـبدـع ، ولم يـقل بها عـبر التـاريـخ فـما نـعلـم غـير
الـخـوارـج ، وقد حـمى الله أـهل السـنة والـجـمـاعـة مـن الـوقـوع فـي هـذه المـقالـات الغـالية .

فقد إتفق أهل السنة والجماعة على أن المعاصي من أمر المخالفة ولا يكفر فاعلها بارتكابها أو الإصرار عليها إلا إذا استحلها ، وأن أصحاب الكبائر في مشيئة الله إن شاء الله تعالى عذبهم وإن شاء غفر لهم ، ومن أدلةهم على ذلك :

أولاً : تفريق الشريعة بين الشرك والكفر من ناحية ، وبين بقية الذنوب من ناحية أخرى ، وذلك في مثل قوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨].
فرقت الآية بين الشرك وبين ما دونه من المعاصي ، وقوله ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِّ إِلَيْكُمْ إِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكُرْهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفَسُوقُ وَالْعُصْبَانُ﴾ . [الحجرات : ٧].
فرقت بين الكفر من ناحية وبين الفسوق والعصيان من ناحية أخرى . وقول النبي ﷺ عندما نزل قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مَهْتَدُون﴾ [الأعراف : ٨٢] وشق ذلك على أصحاب النبي - ﷺ - وقالوا : « وأينما لم يظلم نفسه؟ فقال : - ﷺ - لا ليس كما تظنون إنما هو الشرك : ألم تسمعوا قول لقمان لابنه ﴿يَا بْنَى لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ » (رواه البخاري) .

فرق - ﷺ - بين الشرك الذي هو أعظم الظلم وبين ما دونه من المعاصي التي يظلم بها الإنسان نفسه ، لكنها لا تخرجه من الملة ولا توجب له الخلود في النار ، وصحح لأصحابه ما فهموه من هذه الآية على غير وجهه .

ثانياً : تفريق الشريعة بين العقوبة المقررة للكافر والردة وبين العقوبات المقررة للمعاصي ، فجعلت للكافر حدا واحدا هو القتل « من بدل دينه فاقتلوه ». (رواه البخاري عن ابن عباس) . وفاقت بين عقوبات المعاصي من القطع إلى الجلد إلى الرجم إلى القتل إلى التعزير بحسب نوعها ، ولو كان الجميع في مرتبة واحدة ، وكانت المعاصي كلها من قبيل الردة لما فرق بينها هذا التفريق ، ولا ينطبق عليها جميعاً حد

الردة بلا استثناء .

ثالثا : أحاديث الشفاعة وفيها شفاعته - ﷺ - لأهل الكبائر من أمته ، ولو كان هؤلاء كفاراً لكانوا مخلدين في نار جهنم ، ولم تفعهم شفاعة الشافعيين .

رابعا : بطلان ما ذهب إليه الخوارج والمرجئة في باب الإيمان من أن الإيمان معنى واحد يذهب كله بذهاب بعضه . فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وأنه يتفاوت ويتبعض ، وأنه قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، ونفاق وإخلاص ، وطاعة ومعصية ، وأن من العاصي ما ينقص أصل الإيمان ، ومنها ما ينقض كماله الواجب ، ويقى أصحابها في مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ، والأدلة على ذلك مستفيضة من النصوص والآثار ومقالات أهل العلم .

خامسا : إجماع أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين وتابعاتهم وأسلاف الأئمة على أن العاصي من أمور الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك . وقد عقد البخاري لذلك باباً في صحيحه فقال : (باب العاصي من أمر الجاهلية . ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبي - ﷺ - « إنك امروء فيك جاهلية ») وقول الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفجر ما دون ذلك من يشاء » ^(١) .

هذا ^(*) . ولا يعني ذلك التهويين من خطورة الاصرار على المعصية فإن

١ - فتح الباري : ١ / ٨٤ .

(*) قال أحمد بن حنبل : (ومن مات من أهل القبلة موحداً يصلى عليه ، ويستغفر له ولا ترك الصلاة عليه ، لذنب أذنبه صغيراً كان أو كبيراً وأمره إلى الله عز وجل) . (شرح أصول اعتقاد أهل السنة : للالكائي : ١ / ١٦٤) .

المعاصي بريد الكفر كما أن الحمي بريد الموت ويخشى على صاحبها من سوء الخاتمة، وقد قال ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه»^(١). وإن العبد إذا أذنب الذنب كان كالنكتة السوداء في قلبه فإن زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك الران المشار إليه في قوله تعالى: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ وإن المداومة على المعصية قد تورث القلب استحلالها الأمر الذي يعني خروج صاحبها من الملة، ومع إقرارنا بهذا كله فلا مناص من أن يكون إجراء الحكم بالكفر في الظاهر منضبطاً بالضوابط التي قررتها الشريعة في ذلك، وأن نعلم أن خطأنا في الحكم بإسلام كافر أهون من خطئنا في الحكم بتكفير مسلم، وأن خطأ الإمام في العفو خير من خطئه في العقوبة.

هذا فضلاً عما هو مقرر من أن جميع أحكام الدنيا إنما تجري على الظاهر، وليس هناك تلازم حتمي بينها وبين أحكام الآخرة، فنحن نشهد بإسلام المنافقين في الدنيا وهم في الدرك الأسفل من النار في الآخرة، وقد نحكم بكفر بعض المستضعفين من المسلمين بظاهر إقامتهم في دار الشرك، ومظاهرتهم المشركين على المسلمين، وعدم علمنا بما يسرونه من الإيمان، وقد يكونون من المغدورين في

= وقال في موضع آخر: (ومن لقيه مصرًا غير تائب من الذنب التي قد استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) . (المرجع السابق ١٦٢ / ١) .

وقال علي ابن المديني: (ومن لقيه مصرًا غير تائب من الذنب التي استوجبت بها العقوبة فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) .

وقال أبو زرعة: (ولا نكفر أهل القبلة بذنبهم ونكل أسرارهم إلى الله عز وجل) . (المرجع السابق ١٦٩ / ١) .

١- صحيح الجامع الصغير حديث رقم: ٢٦٨٧ .

الآخرة ، فالجنة والنار لا يملكونها إلا رب الجنة والنار ، وليس لنا من ذلك كله إلا الحكم بالظاهر في الدنيا وتفويض الأمر في المآلات إلى الله ﷺ وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينئكم بما كنتم تعملون ﷺ . (التوبه : ١٠٥) .

* يذهب بعض غلاة المتطرفين إلى عدم الحكم بإسلام أحد من المواطنين حتى يعلن تبرأه من الأنظمة الوضعية ، وينكر عليها حسب طاقته ، وقد ترتب على ذلك سلسلة من التداعيات الخطيرة كعدم الصلاة في المساجد العامة ، وعدم الاقتداء بالصلين فيها ، وعدم أكل الذبائح الوطنية ، ويسوقون في سبيل الاستدلال على هذه المقوله قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ (النساء : ٩٤) وقولهم : إن المسلم قد اختلط بغيره في هذه المجتمعات فلا بد إذن من التوقف حتى التبيين . فما مدى الجرم في هذه المقوله ؟ وأين موقعها من التطرف والاعتدال ؟ .

- لا يكون التوقف إلا إذا حدث شك في دلالة الشهادتين على الإجابة إلى الإيمان والدخول في الإسلام ، والبراءة من كل دين يخالفه ، فإن حدث شك في دلالة الشهادتين على هذا القدر الجمل العام وجوب التوقف ، ولا يكون الحكم بالإسلام إلا بعد التبيين ، ومن الأمثلة على ذلك إذا أقر النصراني بالشهادتين ولكنه كان من فرق النصارى التي تعتقد أن محمدا عليه رحمة رسول إلى العرب وحدهم ، وأنهم ليسوا مخاطبين برسالته ولا مأمورين باتباعه ، فلا يكون إذن هذا الإقرار بالشهادتين كافيا للحكم بإسلامه لأنه يحتمل أن يكون قد أقر بهما إجابة إلى الإيمان ودخوله في الإسلام ويحتمل أن يكون قد أقر بهما إخبارا عما يعرفه من صدق هذه الرسالة ولكنه لا يزال على دين قومه من أن هذه الرسالة لا تلزمـه ، وأنه لم يؤمر باتباع هذا الرسول : ومع وجود مثل هذا الشك يجب التوقف حتى يستبان

قصده ولا يكون الحكم له بالإسلام إلا بعد التبين (*).

أما ما وراء ذلك من تفاصيل التوحيد وتفاصيل الشرائع فلا يقدح الجهل بها أو عدم توجيه الإرادة إليها ابتداء في ثبوت عقد الإسلام ابتداء ، ثم يعلم هذه التفاصيل تباعا ، فإن أقر بها استمر الحكم بإسلامه وإن أنكرها انقطع حكم إسلامه وثبت في

(*) قال الشافعى في الأُم : [والإقرار بالإيمان وجهان ، فمن كان من أهل الأواثن ومن لا دين له يدعى أنه دين نبوة وكتاب فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فقد أقر بالإيمان ، ومتنى رجع عنه قتيل . ومن كان على دين اليهودية أو النصرانية فهو لاء يدعون دين موسى ويعيسى صلوات الله وسلامه عليهما ، وقد بدلوا منه وقد أخذ عليهم فيهما الإيمان بمحمد ﷺ فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله .

فقد قيل لي إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويقول لم يبعث إلينا : فإن كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم : اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله لم يكن هذا مستكملا بالإقرار بالإيمان حتى يقول وأن دين محمد حق أو فرض وأبداً ما خالف دين محمد ﷺ أو خالف دين الإسلام ، فإذا قال هذا فقد استكملا الإقرار بالإيمان فإن رجع عنه استبيب فإن تاب وإلا قتل . وإن كانت طائفة تعرف أنها تقر بنبوة محمد ﷺ إلا عند الإسلام أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام فشهادوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد استكملا الإقرار بالإيمان فإن رجعوا عنه استبيوا وإلا قتلوا) . (٦ - ١٥٨ - ١٥٩) .

- وقال القاضى عياض : (اختصاص عصمة المال والنفس بن قال لا إله إلا الله تعبيرا عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركون العرب وأهل الأواثن ومن لا يوحد ، وهم كانوا أول من دعى إلى الإسلام وقتل عليه ، فأما غيرهم من يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث الآخر وأنى رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكوة) . (صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٦ / ١ - ٢٠٧) .

حقه حكم الردة .

وبناء على هذا التفصيل يكون الحكم على هذه المقوله ، فهذه المقوله لا تصح إلا إذا حدث شك في دلالة الشهادتين على قبول الإسلام والتزام أحكامه ، والبراءة الجملة من كل دين يخالفه ، أما حدوث الشك في دلالتها عند قائلها على بعض التفاصيل فهذا لا يؤثر على إجراء الحكم بها إبتداء بالإسلام ، ثم يتم التعريف بهذه التفاصيل وإقامة الحجة بها في حينها فإن أنكر شيئاً منها أجريت عليه أحكام الردة .

ولهذا فإن تطبيق هذه المقوله لا يصح إلا في مثل المجتمعات التي يكثر فيها أمثال الدروز أو القاديانيه ونحوهم من سائر الفرق المرتدة ويشكلون بها نسبة غالبة ، ففي مثل هذه المجتمعات يصح القول بأن المسلم قد اختلط بغيره ، وأن مجرد الإقرار بالشهادتين وحده لا يكفي لاجراء الحكم بالإسلام ، وأنه يجب أن يصار إلى التوقف ، ولا يحكم بالإسلام إلا بعد التبيين .

أما ما عدا ذلك من المجتمعات الإسلامية التي لم تنتشر فيها مكفرات غالبة على مستوى الأفراد فإن إطلاق هذه المقوله فيها ينطوى على شطط ظاهر ، إذ لم يعرف إطلاق هذه المقوله في مثل هذه المجتمعات إلا عن الخوارج وأخص بالذكر فرقه الأخنسية الشعالية منهم .

أما قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبِينُوا وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾ . (النساء : ٩٤) . فلا يستدل بها على تطبيق هذه المقوله في مثل هذه المجتمعات لسبعين :

الأول : أن معرض الآية في دلالة الإقرار بالشهادتين على الإجابة إلى الإيمان والإقرار الجمل بالإسلام . أى هل قالهما قاصدا الإجابة إلى الإيمان والدخول في الإسلام ، أم قالهما تعوذ من السيف !؟

الثانى : أن الآية لم تصرح بنفي الحكم بالإسلام عن هذا الذى ألقى السلام

بل صرحت بالإنكار على نفي الإيمان عنه ، ولقد جاء في بعض أسباب النزول أن الصحابة قالوا لهذا الرجل : استأسر ، فإن كنت صادقا فلن يضيرك قيد ليلة أو ليلتين ، وإن كنت سوى ذلك كفانا الله شرك ، فإن صح ذلك يكون هذا الموقف إجراءً أمنيا لا علاقة له بقضية الحكم بالإسلام أو الكفر ، بل قد يفعل مثله مع بعض من نشهد لهم بظاهر الإسلام إن حامت حولهم الشكوك وأحاطت بهم التهم .. والخلاصة أن الاستدلال بهذه الآية لا يسعف أصحابه في إثبات إطلاق القول بوجوب التوقف في مجتمعاتنا المعاصرة .

الجاهلية في معجم التطرف

* من المصطلحات الشائعة في قاموس المطرفين مصطلح الجاهلية ، وقد أفرطوا في استخدامه بطريقة فجة ، فنجدهم يطلقون القول بجاهلية المجتمعات المعاصرة نظراً لما يخللها من بعض الخالفات الشرعية ، فهل يمكن ، القول بجاهلية مجتمع في هذا العصر الذي فجر أهله الذرة وقاموا بغزو الفضاء وحققوا شيئاً في الحضارة لم يتحقق مثله على مدار التاريخ ؟ ألم تفضي الجاهلية ببعثة النبي ﷺ وبزوره فجر الإسلام ؟ وهل يمكن أن يكون هذا الشطط إلا نوعاً من الإسقاط النفسي لفريق عجزوا عن اللحاق بوكب هذه الحضارة فلم يجدوا أمامهم إلا إمطارها بوابل من اللعنات واتهام مجتمعاتها ودولها بالجاهلية ؟ .

- للإجابة على هذا السؤال يجب أن نبدأ بتحديد حقيقة الجاهلية التي عاشها العرب قبل البعثة والتي انتهت ببعثة النبي ﷺ ومجيء الإسلام .

هل كانت جاهلية تخلف حضاري وفقر في باب التقنية و التقدم المادي والكشف العلمية ؟ لو كان هذا هو السبب في وصفها بالجاهلية لتتمثل البديل الذي جاء به الإسلام للقضاء على هذه الجاهلية في منظومة من الحقائق العلمية في مختلف الحالات الفلكية والطبيعية والكميائية والهندسية، ومجموعة من النظريات السياسية المفصلة ومجموعة من الخبرات الاقتصادية لزيادة الإنتاج وتحسينه ، فهل كان هذا حقاً هو العطاء الذي جاء به الإسلام والذي بسببه انتقل الناس من الظلمات إلى النور .. إن الواقع المستيقن أن القرآن لم يكن كتاباً في الفلك أو الجيولوجيا أو الأحياء أو الفيزياء أو الاقتصاد ونحوه ، وإنما كان كتاب هداية في المقام الأول ، وإن تضمنت آياته إشارات علمية إلى بعض هذه الحقائق فإنها تساق في هذا المعرض - معرض

الهداية - تقدم الدليل تلو الدليل على عصمة القرآن وعصمة النبي ﷺ ، وصدق هذه الرسالة ، وجدارتها بالخلود ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

إذن فما هي هذه الجاهلية ؟ إنها حالة نفسية ترفض الاهتداء بهدى الله ، ووضع تنظيمي يأبى التحاكم إلى ما أنزل الله ، إنها عبودية الهوى واتخاذه إليها من دون الله ، لقد كان هذا هو جوهر هذه الجاهلية ، وهو جوهر قابل لأن يتخد صورا شتى بحسب البيئة والظروف والزمان والمكان ، فتشابه كلها في أنها جاهلية وإن اختلفت مظاهرها كل الاختلاف .

وقد ذكرت كلمة الجاهلية في القرآن في أربعة مواضع : في كل من آل عمران ، والمائدة ، والأحزاب ، والقتال .

* أما أول هذه المواضيع فيشير إلى سوء الظن باللهوى « جاهلية الاعتقاد » وذلك في قوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ﴾ . (آل عمران : ١٥٤) . يشير إلى الذين كانوا يقولون : ﴿ لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلناها ﴾ كانوا يظنون بعد وقوع القدر أنهم كانوا يقدرون على دفعه فأكذبهم الله تعالى ورد عليهم بقوله : ﴿ قل إن الأمر كله لله ﴾ وبقوله : ﴿ قل لو كتم في بيوتكم لبرز الدين كتب عليهم القتل إلى هناجهم ﴾ . وسمى ظنهم هذا ظن الجاهلية .

* ويشير الثاني إلى جاهلية الحكم ، وذلك في قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ أفحكم الجاهلية يغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ . (المائدة : ٥٠) . وتقرر الآية أن للحكم منهجين لا ثالث لهما : حكم الله أو حكم الجاهلية .. وذلك كما قال تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ . (المائدة : ١٨) . فإذا شريعة الله أو أهواء البشر ولا ثالث ! ونفس هذا المعنى تجده في قوله تعالى : ﴿ فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ . (القصص : ٥٠) .

* ويشير الثالث إلى جاهلية العادات والسلوك الاجتماعي المتبين ، وهي جاهلية الأعراف والعادات وذلك في قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بَيْتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْ جَاهْلِيَّةَ الْأُولَى﴾ . (الأحزاب : ٣٣) . ولغاية هذا التبرج الذي نعت الآية على أهله أن المرأة كانت تبدىء موضع القرط والقلادة منها ، وتمشى مسافة بصدرها بين الرجال فأين هذا من تبرج النساء في واقعنا المعاصر ؟^(١) .

* ويشير الرابع إلى حمية الجاهلية و هي جاهلية العصبيات ، وذلك في قوله تعالى : ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمْيَةَ حَمْيَةَ الْجَاهْلِيَّةِ﴾ . (الفتح : ٢٦) . يحدث عن منع الكفار للنبي ﷺ من دخول مكة عام الحديبية حتى لا يتحدث العرب أنه دخلها عليهم ضغطة .

ويلاحظ أن تعبير الجاهلية ليس مرادفاً للفظ الكفر ، فإن الجاهلية هي مطلق السوق عن أمر الله ، وذلك قد يكون في الأصول فيكون كفراً ، وقد يكون في الفروع فيكون معصية وكل حالة بحسبها ، فقد تحدث القرآن الكريم عن جاهلية التبرج وهي معصية بلا جدال ، ولا تكون كفراً إلا بالاستحلال ، وتحدث القرآن عن جاهلية الأنفة والكبود وهي معصية من المعاصي ، وتحدث السنة عن جاهلية التفاخر بالأحساب وذلك في قول النبي ﷺ لأبي ذر عندما عير بلا بأمه : «أغيرته بأمه : أئك امرؤ فيك جاهلية» ، ولم يقل أحد أن هذه الكلمة تعد كفراً من أبي ذر ، وأنه قد خرج بها من الملة .

وعلى هذا فإذا شاع في أمة من الأمم أو في عصر من العصور الحكم بغير ما أنزل الله حتى غلب على هذا العصر ، أو فشا فيهم تبرج النساء حتى صار هو السمة الغالبة على نسائهم ، أو دعوا بدعوى الجاهلية فأصبح اعتزاز كل أمة بعرفها

١ - يقول ابن كثير رحمه الله : والتبرج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها ، وذلك التبرج (تفسير ابن كثير : ٤٨٣ / ٣) .

الذى تنتمى إليه ، فهذه تعتر بالفرعونية ، وهذه تعتر بالفينيقية ، وهذه تعتر بالآشورية ، وهذه تعتر بالذئب الأغبر وقد كان معبودها قبل الإسلام وتجعله شعارها الرسمى ، ويخرج الجميع من الإنتماء إلى الإسلام أو عقد الولاء والبراء على أساسه ، إذا فشأ ذلك فى أمة من الأمم أو غالب على عصر من العصور صح إطلاق وصف الجاهلية على هذه الأمة أو على هذا العصر من غير أن يعني ذلك بالضرورة إطلاقاً لوصف الكفر عليهم لأن الجاهلية كما ذكرت تعبر مطلقاً يشمل الكفر وما دونه ، فيما الحرج إذن وما الخطأ في إطلاق هؤلاء الناس وصف الجاهلية على مجتمعاتنا المعاصرة؟ .

ألم يغلب عليها الحكم بغير ما أنزل الله حتى صار هو القاعدة؟ والله يقول : ﴿أفحكم الجاهلية يغفون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يؤمّنون﴾ . (المائدة : ٥٠) ألم يغلب على نسائها التبرج ، وهو تبرج لم تبلغ مثله ولا معشاره الجاهلية الأولى والله يقول : ﴿وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ . (الأحزاب : ٣٦) .

ألم يغلب على أهلها الإعتزاز بالقوميات ، والافتخار بالعصبيات ، وإحياء النعرات الجاهلية كالفرعونية وغيرها وتقديمها لتكون بدليلاً عن وشحة الإسلام ، والله يقول : ﴿إِذ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمْيَةَ حَمْيَةَ الْجَاهْلِيَّةِ﴾ . (الفتح : ٢٦) . والنبي ﷺ يقول : « وإن من دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثاء جهنم وإن صام وزعم أنه مسلم ، فادعوا بدعوة الله التي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله؟ » (١) .

ما الحرج إذن في إطلاق وصف الجاهلية على مجتمعاتنا المعاصرة ، وهو إطلاق كما ذكرت لا يلزم منه بالضرورة إطلاق الحكم بالكفر على هذه المجتمعات حكاماً أو محکومين ، لأن لفظ الجاهلية كما ذكرت أعم

١ - صحيح الجامع الصغير حديث رقم ١٧٢٤ .

من ذلك؟.

وعلام التشويش بهذا الأمر على جماعة من المتدينين ، واجتهادهم فيه كما بينا ظاهر راجح ، وقد سبقوهم إلى استخدامه وإطلاقه أئمة كالشيخ محمد بن عبد الوهاب في نجد ، والشيخ محمد رشيد رضا في مصر ، وهما من الإمامة في العلم والدين بمكان لا يجحد^(١) .

وفي النهاية ... أقول أيها العزيز إن إطلاق وصف الجاهلية ليس حكما شرعاً قاطعاً محدودا وإنما هو اجتهاد قدمنا لك فيما مضى أسانيده وبيننا لك وجهه ، وأنت في حل من استخدامه إن عسر عليك قبول هذه الأدلة ، ولكن التشويش على القائلين به عدوان ظلوم لا مبرر له .

١ - يقول الشيخ رشيد رضا في المثار بعد أن تحدث عما يشيع بين العامة من تعلق بالأضرحة والتعاويذ والتسميات ونحوه : (لها يمكننا أن نقول : أن الجاهلية اليوم أشد من الجاهلية والضالين في زمن النبي ﷺ) (٢٧ / ١) .

ويقول في موضع آخر : (إن المسلمين مشوا وراء الأمم كلها في العلم حتى سقطوا في جاهلية أشد من الجاهلية الأولى) . (١ / ٢٥٠) .

الإرهاب الفكري

* في مسلسل الإرهاب الفكري الذي تمارسه الجماعات المتطرفة يزعم هؤلاء المتطرفون أن اختيار الأمة لمثيلها في البرلمان يجب أن يكون على أساس الولاء لقولاتهم السياسية مثل شعار (الإسلام هو الحل) وشعار (القرآن دستورنا) ونحوه، وأن كل عضو يرفع يده في البرلمان معترضاً على هذه المقولات أو ساعياً في تعطيلها يعد خائناً لله ورسوله والمؤمنين، بل لا يبعد القول بتكفيره إن لم تكن له شبهة سائفة ! فما مدى دقة هذه المقوله في ظل المفاهيم الحديثة للحصانة البرلمانية التي تعني إطلاق حرية النائب في التعبير عن معتقداته وأرائه السياسية كما يشاء ؟ وهل تتسع سماحة الإسلام لمثل هذه المقولات الإرهابية السمجحة ؟ .

- الأصل كما ذكرت لك مراراً أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى في دار الإسلام هو الشرع لا غير ، وأن تفرد الله بالأمر كتفرده بالخلق ولا فرق ، ﴿أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ . (الأعراف : ٥٤) . وأن الأمة في الإسلام لا تملك ولو اجتمعت عن بكرة أبيها في صعيد واحد أن تحمل حرام الله أو تحرم حلاله ، وأن منازعة الله في التشريع المطلق تعد إشراكاً بالله لأنها منازعة له في أظهر خصائص ربوبيته على عباده .

وعلى هذا فلا تملك هذه المجالس ولا غيرها أن تعقب على شيء من أحكام الله ، ولا تستدرك عليه أو أن تطرحه للمداوله ابتداء ، لأن هذا تجاوز لمقتضى العبودية واجراء على حرم الربوبية ، فالله يحكم لا معقب لحكمه ، والأصل في علاقة العبد بسيده هو مطلق الإنقياد والخضوع كما قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمِنْ يَعْصِيَ اللَّهَ﴾

رسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴿ . (الأحزاب : ٣٦) . وكما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قُضِيَتْ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا ﴾ . (النساء : ٦٥) .

والشوري في الإسلام لا تكون إلا في موضع العفو أو الإباحة ، ولهذا كان
الصحابة إذا أرادوا أن يشيروا على رسول الله ﷺ بأمر يسألونه أولاً عما إذا
كانت القضية مما حسمه الوحي أم أنها من جنس ما أحيل فيه إلى الخبرة والتجربة ؟
كما فعل الحباب بن المنذر يوم بدر عندما أراد أن يشير على النبي - ﷺ - بتغيير
موقع نزوله فقال له : يا رسول الله : « أرأيت هذا المنزل منزل أنت لكه الله فليس لنا
أن نتقدم عنه أو نتأخر ؟ أم الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ » فلما قال له ص بل الرأي و
الحرب والمكيدة وأشار عليه بتغيير موقعه ». فحيث يكون النص القاطع فلا مجال
للتشاور بل الخضوع والطاعة والانقياد ، ولهذا قال البخاري في الصحيح : كانت
الأئمة بعد النبي ﷺ يستشieren الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا
بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوا إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ (١) .

وبناء على ذلك فقد كان الأصل في هذه المجالس التي نقلت إليها مصدري
الاحكام ، وتفردت دون غيرها بالحقى الالسياد العليا والتشريع المطلق من دون
الله هو الاعتزاز والاجتناب ، ولو لا ما يتطلع إليه بعض الصالحين من إمكانية
الانتصار للدين الله من خلال هذه الواقع ، ودعوة الآخرين إلى الانقياد لشرعيته
وجعلها المصدر الوحيد للتشريع ، وإلغاء كل ما تعارض معها من الأنظمة والقوانين
.. لو لا هذا الرجاء ما امتهن سبيل للدخول في هذه المجالس ابتداء ، ولا انعدمت
شرعية التعامل معها بالكلية ، وذلك لما تقوم عليه كما ذكرت لك من منازعة الله في

١- فتح الباري : ٣٣٩ / ١٣ .

أخص خصائصه ومن مقتضيات ربوبيته ألا وهو الحق في السيادة العليا والتشريع المطلق .

فعندما يتوجه هؤلاء إلى جماهير الأمة ليقولوا لهم : اختاروا مثلكم على أساس الولاء للإسلام ، والالتزام بنصرة شريعته فهذا هو الحق الذي لا معدل عنه ، والسبيل الوحيد لإمكانية اعتبار المشاركة في هذا الأمر برمته عملاً مشروعاً تتسع لمثله قواعد السياسة الشرعية ، فليس في هذا الموقف إرهاب ولا شبهة إرهاب ، بل إنه الحد الأدنى من الحق والبقاء على عهد الله .

والعجب أن هذا الذي تلتحقه بسلسل المواقف الإرهابية للجماعات المتطرفة قد أفتى بمثله وحرض عليه كثير من العلماء والفقهاء من لا يمتون بصلة إلى هذه الجماعات ، ومنهم من تبوأ كرسي الوزارة أو منصب الإفتاء ، ولبعضهم من هذه الجماعات موقف النقد والتحفظ !!

نذكر من هؤلاء فضيلة الشيخ الشعراوى فقد سئل : لماذا لم تطبق الشريعة الإسلامية حتى الآن ؟ فأجاب :

- هذا سؤال يجب أن يرد عليه الشعب نفسه ، لأنه هو الذي يختار المشرعين لهذا البلد ، فهل كان في مقياسكم عند من انتخبتموه ، عهد أن يحكم بكتاب الله ، يجب أن يكون الأساس الذي تنتخبون نوابكم عليه هو هذا العهد ، ولقد قلت إننا لا نريد من البشر أن يعلموا رأيهم في منهج الله ، ولكن أريد منكم أن يعلن مجلس الشعب الذي يعطيه الدستور مهمة التشريع في هذا البلد أن لا يوجد في تشريعات الخلق بديلاً عن تشريعات الحق ، أريد منكم أن يكون ذلك هو الأساس الذي تحاسبون نوابكم عليه ، ماذا أديتم لدينكم في مجلسكم التشريعي ؟ وحين يوجد مثل هذا يكون النواب قد علموا أنهم اختياروا على أساس أن يعلموا أن حكم الله هو الذي يجب أن يسيطر على هذا البلد ، وأن دستوره يجب أن يطبق تطبيقاً

عاجلاً عادلاً^(١)

وقد افتى بقريب من هذا المعنى مفتى مصر الأسبق الشيخ حسنين مخلوف رحمة الله في معرض إجابته على سؤال حول ما يجري في الانتخابات أحياناً من تحريف بعض الناخبين على اختيار مرشح بعينه؟ فذكر أن الأصل هو اختيار الكفاء والصالح، وأن من استحلف على غير ذلك لزمه الحث في اليمين ..

وذكر رحمة الله أن هذا الاختيار يعتبر بمثابة الشهادة فإذا لم تؤد الشهادة على وجهها كان صاحبها شاهد زور وساعياً في ضرر الجماعة ، فإذا استحلفه أحد المرشحين لا يحلف أصلاً ، وإذا حلف ثم تبين له أن منافسه هو الصالح أو الأصلح حقاً دون من استحلفه ، وجب عليه أن يتتخذ الأصلح ويُكفر عن يمينه ، وكان الحث في هذه واجباً والتماذى في اليمين معصية^(٢).

أما ما ذكرت من الحصانة البرلمانية ، وحرية النائب في التعبير عن معتقداته السياسية ، فالواجب أن تستخدم هذه الحصانة في نصرة الإسلام ، وفي تأمين المطالبة بتطبيق شريعته ، لأنها ليست حصانة من التكاليف الشرعية ، ولن يستبرأ من النار ، ولا عهداً على أن لا يحاسبه الله على ما يقول أو يفعل ، فالنائب في البرلمان بشر من البشر مخاطب بالتكاليف الشرعية ، ومطالب بالوقوف عند مقتضى العبودية ، ومسئوليته بحكم موقعه مضاعفة ، وحسابه عسير جد عسير ، ولن يغيره من الله في موقعه هذا أحد ، ولن يجد من دونه ملتحداً إلا أن يكوننا نصيراً لشريعته ، وفيما لعنه ، وقفوا عند حدوده ، سلماً لأولئك ، وحرموا على أعدائهم ، وكل موقف له سوى ذلك فهو خيانة للإسلام ونقض ليثاق الله وسيرد على ربه فيعلم !

١- راجع الفتوى : ١٠-١ للشيخ محمد متولي الشعراوي : ٢٢٦ .

٢- راجع فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف : ١٤٢/٢ .

دين ودولة

* تتفق كافة الجماعات المتطرفة على أن الإسلام دين ودولة ، ويزعمون أن فصل الدولة عن الدين هدم لمعظم الدين ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين !!! في الوقت الذي نعلم فيه أن عددا من كبار رجالات العلم المستتبرين كالشيخ على عبدالرازق في « كتابه الإسلام وأصول الحكم » والأستاذ خالد محمد خالد في كتابه « من هنا نعلم » قد نازعوا في هذه المقوله ، وأثبتوا زيفها بالأدلة القاطعة ، وأن الدولة في الإسلام لم تكن إلا عبئا عليه وانتقادا من حرمته ، مما تحيلكم لهذا التناقض بين الفريقين ؟ وما تقدير ذلك كله في ميزان التطرف والاعتدال ؟ .

- إن حقيقة الصلة بين الدين والدولة في الإسلام كحقيقة الصلة بين العقيدة والشريعة ، وقد أجمعت الأمة كلها في مختلف أعصارها وأمصارها على أن الإسلام عقيدة وشريعة ، فإنكار الدولة في الإسلام كإنكار الشريعة سواء بسواء .

إن القرآن الكريم والسنة المطهرة مليئان بأحكام كثيرة وقواعد جليلة في المسائل المدنية والتجارية ، وأحكام الحرب والسلم ، وأحكام القتال والغنائم والأسرى ، وأحكام الحدود والقصاص ، وأحكام الزواج والطلاق واللعان والظهار والحجر على الأيتام والوصايا والمواريث ونحوه ، فمن زعم أن الإسلام دين عبادة فقط فقد أنكر كل هذا وأعظم على الله الفرية ، بل إنه يبلغ في قوله هذا مبلغ الخيانة العظمى لدينه وأمته وللحقيقة المجردة ، فهو عندما يدعوه لفصل الدولة عن الدين أو العقيدة عن الشريعة يتصور دينا آخر ويسميه الإسلام !!

ولا يخلو حال الداعين إلى هذه النحله من أحد أمرين :

الأول : إما أن ينكروا كل هذا الحشد الهائل من الأحكام ، ويكتذبوا بما جاء فيها من الآيات والأحاديث ، وكفر هؤلاء معلوم بالضرورة من الدين .

الثاني : إما أن يقرروا بوجود هذه الأحكام في الكتاب والسنّة ، وينكروا صلاحيتها للتطبيق وكفالتها بالمصالح في هذا العصر ، وفي هذا المسلك من الزندقة والكفر ما تقاد السماوات يتفترن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هذا ، فإن عيب هذه التشريعات عيب للمشرع جل في علاه ، وكفر من يجترئ على ذلك معلوم بالضرورة من الدين .

وهؤلاء بهذا المسلك يجعلون الإنسان ندا لله الذي خلقه ، بل هم – بهذه – يعلون كلمة الإنسان على كلمة الله جل جلاله وينحوونه من السلطة والاختصاص ما يحرجون مثله على الله جل في علاه ، وبهذا يصبح الإنسان « ربا » فوق الرب يحكم بما يريد ، ويقضى بما يشاء !!

لقد استحق إبليس لعنة الخلد ونار الأبد لأنه رد على الله حكمًا واحدًا من أحكامه ، فكيف بهؤلاء وهم يردون على الله كافة شرائعه وأحكامه ، ويتهمونها بالقصور والجمود وانعدام الصلاحية ؟! ترى هل يبقى مع هذا المسلك أدنى أدنى مثالٍ ذرة من إيمان . !؟ !!

أما ما ذكرت من أنهم يزعمون أن فصل الدولة عن الدين هدم معظم الدين ، ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين ، فهذه كلمة شيخ الأزهر الأسبق محمد الخضر حسين ، و تستطيع أن ترجع إليها في كتابه رسائل الإصلاح وفي غيره من الكتب إن شئت . فهي كلمة حق قالها إمام من أئمة المسلمين ولا علاقتها لها بالتطرف ولا بالمتطرفين .

وأزيدك عليها كلمة الشيخ مصطفى صبرى شيخ الإسلام في الدولة العثمانية عندما قال : (إن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه ، ولقد كان في كل بدعة

أحدثها العصريون المتفرجون في البلاد الإسلامية كيد للدين ومحاولة للخروج عليه، لكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد ، فهو ثورة حكومية على دين الشعب ، في حين أن العادة أن تكون الثورات من الشعب على الحكومة ، وشق عصا الطاعة منها « أي من الحكومة » لأحكام الإسلام بل ارتداد عنه من الحكومة أولاً ومن الأمة ثانيا .. وهو أقصر طريق إلى الكفر)^(١) . (*)

(١) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين : للشيخ مصطفى صبرى : ٢٨١ / ٤ .

(*) ويذكر الشيخ بكر أبو زيد رئيس الجمع الفقهي بمكة المكرمة أن من مراحل الدعوة إلى الله : (التصدي لدعوى « فصل الدين عن الدولة » أو « الدين عن السياسة » ، بإبطالها ، والبيان للناس جهاراً بأن السياسة عصب الدين ، وأن الدين لا يمكن له القيام والانتشار وحفظ بيضته إلا بقوة تدین به ، وإن هذه الدعوة الآثمة « فصل الدين عن السياسة » في حقيقتها « عزل للدين عن الحياة » ووأد للناس وهم أحيا ، وما حقيقة وصل الدين بالسياسة إلا الدعوة إلى الله ، وإقامة الحسبة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعمل على مد الإسلام ، وجزر الكفر والكافرين وقهـر الفسقة عن المحارم والتهاـر حماية لحرمات المسلمين وأوطانهم واستقرارـهم ، ليكونوا يداً على من سواهم عوناً على من نواهـم ، وبالحملة ليعيش المسلمون في ظل حماية إسلامية لا في ظل أعدائهم من المشركـين والمـلـحـدين .

ولن يقوم هذا الدين ولن تتحقق غاياته في الحكم والقضاء ومجالات الحياة كافة إلا بنـيـحمل رـاـيـة التوحـيـد يـصـدـعـ الـكـفـارـ وـالـكـافـرـينـ ، وـيـقـومـ عـوـجـ الـفـسـقـةـ وـالـمـائـلـيـنـ عـنـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـتـائـىـ إـلـاـ بـسـلـطـانـ « ذـيـ شـوـكـةـ » يـدـيـنـ بـالـإـسـلـامـ وـعـالـمـ يـجـهـرـ بـالـبـيـانـ ، فـإـذـاـ اـجـتـمـعـ الـلـسـانـ وـالـسـنـانـ مـنـ تـحـتـهـماـ جـيـلـ الجـهـادـ فـيـ دـائـرـةـ إـلـاسـلـامـ كـانـتـ الصـيـمانـةـ الـعـظـيـمـ لـنـصـرـتـهـ وـنـشـرـ الدـعـوـةـ إـلـيـهـ ، وـبـنـاءـ حـيـاةـ الـأـمـةـ عـلـىـ هـدـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ . وـهـذـاـ التـلـاحـمـ بـيـنـ الـدـيـنـ وـالـدـوـلـةـ هـوـ حـقـيقـةـ الـوـفـاءـ بـيـنـ الـذـيـنـ آـمـنـاـ بـرـبـهـمـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - لـلـتـجـارـةـ مـعـهـ بـيـعـ النـفـسـ وـالـمـالـ وـالـوـلـدـ فـيـ سـبـيـلـهـ)**« يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـاـ هـلـ أـدـلـكـمـ عـلـىـ تـجـارـةـ تـنـجـيـكـمـ مـنـ عـذـابـ أـلـيـمـ تـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ)** الآيات . (الصف : ١٠ ، ١١) . حـكـمـ الـاتـنـمـاءـ إـلـىـ الـفـرـقـ وـالـأـحزـابـ وـالـجـمـاعـاتـ إـلـاسـلـامـةـ : للـشـيـخـ بـكـرـ أـبـوـ زـيدـ : ٧٣-٧٢ .

* ولكن أوربا لم تعرف طريقها إلى التقدم إلا بعد أن فصلت الدولة عن الدين،
وتحررت من طغيان الكنيسة؟ .

- لأن أوربا لم تكن يومئذ على دين أيها العزيز !! وما كانت تملك إلا جذاذات مهلهلة من دين عبشت بأصوله يد الأحبار والرهبان الذين كانوا يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، والذين كانوا يلعون ألسنتهم بالكتاب لتحسينه شعوبهم من الكتاب وما هو من الكتاب ، ويقولون هو من عند الله ، وما هو من عند الله ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون !!!

فالذي فصلته أوربا عن الدولة لم يكن دينا صحيحا منزلا من عند الله ، وإنما كان هو هذه الأهواء المقدسة !! التي كرست الخرافة ، وحاربت العلم ، وأحرقت العلماء ، وأغرقت أوربا يومئذ في بحر من الدماء !

ودعني أعقد لك هذه المقارنة بين فصل الدولة عن الدين عند الغربيين ، وفصل الدولة عن الدين في بلاد المسلمين ، حتى تقف على حجم الكارثة التي يجر إليها أمتهم هؤلاء الناعقون بهذه الدعوة الخبيثة في دار الإسلام فأقول :

١- إن المناداة بفصل الدين عن الدولة في تاريخ المسيحية ، عود بها إلى وضعها الأول الصحيح ، وإن انحرافها عن هذا المبدأ جر عليها وعلى شعوبها البلاء والشقاء ، أما في الإسلام فإن المناداة بفصل الدين عن الدولة إنحراف به عن وضعه الصحيح ، وإن وقوع هذا الفصل في بعض مراحل التاريخ هو الذي جر على الإسلام وعلى المسلمين البلاء والشقاء .

٢- إن علاقة الدين بالدولة - في تاريخ القرون الوسطي - جعل من رجال الدين طبقة تمثل السيطرة والاستعلاء والاضطهاد والتغريب ، ولكن علاقة الدين بالدولة في عصور الإسلام الراهنة لم تخلق مثل هذه الطبقة إذ الإسلام نفسه لا يعرف بوجودها ، فكيف يعرف بحقها في السيطرة والاستعلاء ؟

٣- إن ربط الدولة بالدين - في أوربا - أدى إلى اضطهاد الفكر ، وختن الحريات وقيام الحروب الدينية المفجعة ، وخضوع الناس لکابوس الخرافات والجهالة والبؤس . أما ربط الدولة بالدين - في عصور الإسلام الظاهرة - فقد أدى إلى إنطلاق الفكر وحماية الحريات الدينية ، وإشاعة السلام بين أبناء الديانات ، وتحرير الناس من أوهام الخرافات والشعوذة ، وتحقيق الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية بين أبناء الشعوب .

٤- إن فصل الدين عن الدولة في تاريخ أوربا ، كان في عصر نهضتها الكبرى ولقد سارت من بعده حرة طليقة تسيطر على شئون العالم وتحكم في مصائره ، أما في الإسلام فإن أزهى عصور حضارته وأحفلها بالقوة والجذب وأجادها على الإنسانية ، هي العصور التي قامت فيها دولته على مبادئ شريعته ، وما حدث الجفاء بين الدين والدولة إلا في عصور الضعف والجمود والفوضى .

وحسينا مثلاً على ذلك أن نقارن بين تركيا في ظل الدين وتركيا في ظل العالمانية لندرك مدى الفرق الشاسع ، والظلم الفادح في قياس الشرق على الغرب في هذه القضية : لقد فصل الدين عن الدولة في تركيا ، فماذا جنت من المكاسب ؟ لقد أقيمت في أحضان الغرب غارقة بديونها مشcleة بالتزاماتها وأصبحت سوقاً لتصریف المنتجات الغربية ، ومركزاً للقواعد الحربية ، وهدفاً للعدوان الشيوعي والإفباء الجماعي ، عندما كان « الدين » سيد الدولة كانت تركيا إمبراطورية تملأ عين الدنيا وسمعاها ، وكانت باسم الإسلام تخيف جاراتها روسيا ، بل ظلت عدة قرون تدير رحى الحرب في أرض روسيا نفسها ، وعندما أصبحت « الدولة » سيدة الدين أصبحت تركيا مستعمرة لا هيبة لها ولا وزن ، فعادت دويلة تقع مرعوبة في أقل من ١٠ % من حدودها الأولى ، وتتسول سلاحها من هنا ومن هناك ، وصار أقصى ما تتطلع إليه أن تصبح عضواً في السوق الأوروبية المشتركة ، وأوربا تضن عليها بذلك !! وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿وَمَنْ يَهْنَ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرُومٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاء﴾ . (الحج : ١٨) .

* ولكن أعلاماً رواداً قد تبناوا الدعوة إلى هذا الفصل ، وقد ذكرت لك منهم الشيخ على عبد الرزاق ، والأستاذ خالد محمد خالد ؟ .

- أما ما ذكرت بالنسبة للشيخ على عبد الرزاق فيكتفي أن تعلم أنه قد انفرد بهذا الرأي دون أمم الإسلام جميعاً ، فلقد أجمعوا الأمة على بكرة أبيها على أن الإسلام عقيدة وشريعة ، وأنه دين ودولة ، وقد تولى أهل العلم الرد على كتاب الشيخ على عبد الرزاق وأوسعوه نقداً وإبطالاً ، ثم عقدت هيئة كبار العلماء محاكمة لهذا الرجل ، وقضت بإخراجه من زمرة العلماء وسحبت منه إجازة الأزهر ، ومن أصحابها من قضى بكتفه وخروجه عن الملة بالكلية ، وتستطيع أن تراجع في نقض هذا الكتاب ما كتبه كل من الشيخ : محمد بخيت المطيعي في كتابه «حقيقة الإسلام وأصول الحكم» ، ومحمد كاظم حبيب في كتابه «مؤامرة فصل الدين عن الدولة» ، والسنوري في كتابه «فقه الخلافة وتطورها» ومحمد ضياء الدين الرئيس في كتابه «النظريات السياسية» وكتابه «الإسلام والخلافة في العصر الحديث نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم» وآخرين وآخرين ! .

أما عن حقيقة الدعوة التي تولى كبرها على عبد الرزاق فإنها تقوم على فكريتين أساسيتين ، لا تقل إحداهما في بطلانها وجرأة صاحبها على ربه عن الأخرى ! .

أما الفكرة الأولى فهي زعمه أن الإسلام عقيدة فردية روحية فحسب لا صلة لها بالدنيا ولا علاقة لها بشئونها العملية ، فهو بهذا ينكر وجود الشريعة في الإسلام ابتداءً ، وقد تناولنا هذه الفكرة بالنقض فيما سبق وسقنا مقالات أئمة العلم في بطلانها ، وإلى الذين تعجبهم شهادات المستشرقين وتبهرهم كلمات الغربيين نذكر لهم بأن القول بأن الإسلام دين ودولة هو الذي تفيض به كتابات كثير من المستشرقين مثل فتز جرالد ونيلنبو وشاخت وجوب وغيرهم ، ويستطيع الباحث أن

يقف على مقولاتهم في هذه القضية بلا عناء^(١).

أما الفكرة الثانية فهي ما عبر عنه بقوله : (إن الرسالة قد انتهت بموت الرسول ﷺ) وهذا نص عبارته كما وردت في (صفحة ٩٠ من كتابه المشئوم).

فماذا يريد الشيخ بهذه العبارة ؟ هل يريد أن تبلغ الوحي قد تم وانقطع بوفاته عليه ؟ إن كان ذلك هو المقصود فهو أمر بدهي ، ولا حاجة إلى التنصيص عليه ، ولا مناسبة لذكره في معرض حديثه . أما إن كان يقصد أن موضوع التبليغ قد انتهت بموته ص ، فتلك لعمر الله داهية الدواهي ، والفرية التي لم يجرأ على القول بمثلها أكابر المستشرقين من اليهود و النصارى !! لأن مقتضى ذلك أن الشريعة قد انتهت وانقضى العمل بها بموته ص ، ولم تعد في حاجة إلى نظام ينشأ لحراسة هذه الشريعة أو لحمل الأمة عليها لأن هذه الشريعة نفسها قد انتهت بموته ﷺ ، ولم يعد لها

١- يقول الدكتور فتزجرالد : (ليس الإسلام دين فحسب ولكنه نظام سياسي أيضا . وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ، من يصفون أنفسهم بأنهم عصريون ، يحاولون أن يفصلاوا بين الناحيتين – فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بني على أساس أن الجانبين متلازمان ، لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر) .

ويقول الأستاذ نيلتو : (لقد أسس محمد في وقت واحد : دينا ودولة وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته) .

ويقول الدكتور شاخت : (على أن الإسلام يعني أكثر من دين : إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً) .

ويقول الأستاذ جب : (عندئذ صار واضحاً أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل ، له أسلوبه المعين في الحكم ، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به) . [النظريات السياسية الإسلامية : للدكتور : محمد ضياء الدين الرئيس : ٢٨-٢٩] .

وجودا !! .

وهذه هي التبيجة الختامية لكل من يدعون إلى الفصل بين الدين والدولة فإنهم لا مناص لهم من الإنفاق على الشريعة لإزاحتها بوجه أو آخر ، فتارة بالقول بأن الشريعة قد انتهت بموته - عليه السلام - كما زعم علي عبد الرزاق وتارة أخرى بادعاء أن الشريعة قد بنيت على مراعاة المصالح وقد تغيرت المصالح في هذا العصر فلا مناص من تغيير الأحكام التشريعية وتطويرها تبعاً لذلك ، وأنه إذا تعارضت المصلحة مع النص أو الإجماع فالعبرة بالمصلحة كما يقول كثير من المعاصرين ، فإذا نحيت الشريعة بهذا المدخل أو ذاك فقد امتهن السبيل للقول بأن الإسلام دين لا دولة ، ويصبح المسلمون راعاياً مستأنسين تحت أي راية عالمانية تحكمهم .. إشتراكية كانت أو شيوعية أو رأسمالية أو ما شاء الشيطان من نظريات ومذاهب !!! .

إن كثيراً من الباحثين يرجحون بناء على جملة من الشواهد العلمية القوية أن هذا الكتاب في الأصل هو للمستشرق اليهودي مرجليلوت ، وأن الشيخ لم يكن له منه إلا أن وضع اسمه عليه ليتولى كبره ويبرء ياثمه ، ويلبس به ثوب الخزي والعار إلى يوم القيمة .

ولعل ما يزيدك دراية بهذا الكتاب (*) أن تعلم أن صدوره كان مواكباً للإعلان عن إلغاء الخلافة في تركيا وإعلان تركيا العثمانية ، فجاء هذا الكتاب للتأكيد على ثلاثة أمور .

الأول : أن الإسلام دين لا دولة تبريراً للثورة اللادينية الكلمالية التي تولى

(*) ومن عبارته في هذا المقام : (وكم نشعر بظلمة التاريخ وظلمه ، كلما حاولنا أن نبحث جيداً فيما رواه لنا التاريخ عن أولئك الذين خرجن على أبي بكر فلقبوا « بالمرتدین » وفي حروبهم تلك التي لقبوها حروب الردة) . [الإسلام وأصول الحكم : ٩٧] .

كبرها أتاتورك .

الثاني : تبرير خروج المرتدین على الصدیق رضی الله عنہ تبریراً لخروج الکمالیین علی السلطان عبد الحمید ، ولقد صال وجال فی الدفاع عن إخوانه المرتدین (**) فی هذا الكتاب بما لم یجرؤ علی القول به مثله أحد من قبل ، ضاربا بموقفه هذا بإجماع صحابة رسول الله ص ، عرض الحائط .

الثالث : براءة الإسلام من الخلافة والخلفاء تبريراً لفصل الدين عن الدولة وطعن الخلفاء العثمانيين .

أما ما ذكرته عن الأستاذ خالد محمد خالد ، فيكفي أن تعلم أن الأستاذ خالد قد رجع بنفسه عن هذه الفكرة ، وأصدر في ذلك كتاباً بعنوان « الدولة في الإسلام » عام ١٩٨١ م ، وقد نشر في جريدة الأخبار بالقاهرة في ٢٣/٨/١٩٧٧ مقالاً تحت عنوان « دين ودولة وعبادة وخلافة » جاء فيه : (وإنني لأرجو أن يجيئ كلامي هذا تصحيحاً لرأي كنت قد أبديته في كتابي « من هنا نبدأ »)^(١) .

(**) ويتساءل : أليس من الظلم ظلمهم ؟ أليس من الكفر تكفيرهم ؟ أليس من الاستبداد حرمانهم من التعبير عن آرائهم ومشاعرهم !!؟ .

- وفي حديث أجراه معه الأستاذ أحمد السيوسي في المحرر بجريدة الشعب نشر بعدها رقم : ٢٨٥ في ٢١/٥/١٩٨٥ م قال الأستاذ خالد محمد خالد : (في رأيي أن الأستاذ فرج فودة قد واجه نفس المأزق الفكري الذي واجهته منذ خمسة وثلاثين عاماً حين ارتأيت يومئذ ، وناديت بفصل الدين عن الدولة ، وهذا المأزق تمثل في نقطتي ضعف تعرض لهما تفكيري في ذلك العهد البعيد ، كما أصيّب بهما تفكيره اليوم) :

النقطة الأولى : جهلنا الفارق بين الحكومة الدينية والحكومة الإسلامية ، ثم تأثرنا الشديد بما قرأناه عن الحكومة الدينية التي كانت تهيمن عليها الكنيسة .

فليماذا إذن هذه الحفلاوة البالغة بآراء شاذة شق بها أصحابها إجماع المسلمين ، وبادر بعضهم إلى الرجوع عنها ، وأعلن هذا الرجوع في كتب مدونة ، وعلى متن الصحف اليومية السيارة ، الحكومية منها والمعارضة !؟ .

= أما نقطة الضعف الثانية في المأذق الفكري الذي واجهه في كتابه ، كما واجهته أنا سنة ١٩٥٠ فهو أنه جعل بعض المواقف المشجوبة لبعض الذين حكموها تحت راية الإسلام - جعل هذه الموقف مصدر تفكيره - وأعجب ما تورط فيه الدكتور فرج فودة أنه جعل كل مسابق وما سيطبق الشريعة في السودان مصدرًا لتفكيره وأحكامه ، لا موضعًا للتفكير ، كما ينبغي أن تكون .

أزمه ثقة

* يؤكد عامة المطربين على عدم جدية التصريحات التي تصدرها المؤسسات الدستورية بشأن تطبيق الشريعة ، وعدم صحة ما تتعلل به من الضغوط الدولية ، وعدم المواءمة السياسية ونحوه في الوقت الذي نرى فيه أكابر العلماء يصدرون بيانا من صحن الأزهر الشريف يرئون فيه ساحة المسؤولين ، ويقررون فيه (أنهم لم ينكروا للإسلام مبدأ ، ولم يردوا على الله حكما ، وأنهم حرريلون على أن تبلغ الدعوة الإسلامية مداها تبليغا وتطبيقا ، وأن انتظار الظرف المناسب هو الذي يدعوهم إلى الترثي في تطبيق الشريعة) فإذا كانت هذه هي شهادة الكبار فلماذا لا يرعى هؤلاء الصغار ، ويكتفون عن هذه المزايدات التي لا يراد بها إلا التشويش والإثارة ويوظف الدين من خلالها لتحقيق مآرب سياسية !؟؟

- من رحمة الله تعالى أن الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق، وقد يما قالوا: إعرف الحق تعرف أهله ، وقد أجمعت الأمة على أنه لا عصمة لأحد بعد النبي - عليه السلام - إلا لجماع الأمة ، وأن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله عليه السلام.

إن تحكيم القوانين الوضعية التي تحل ما حرم الله وتحرم ما أحل الله ، يعد بذاته عملا من أعمال الرد لأحكام الله ، فهو إباحة عامة تحميها الدولة ، وتسبغ عليها الشرعية ، ويحكم بموجبها القضاء عند التنازع ، فأي صورة لرد أحكام الله أبلغ من هذه الصورة ؟

أما ما يقال من أن انتظار الظرف المناسب هو الذي يدعو إلى الترثي ، فماذا يراد بانتظار الظرف المناسب ؟ إن كان المقصود به تهيئة الأمة وإعدادها لقبول

تطبيق الشريعة ، فإن هذه مقوله من يختزلون الشريعة في الحدود والعقوبات ، ويرون أن هذه العقوبات لإنقطاع الحكم بها حيناً من الدهر قد باتت غريبة على الحس العام ، ويحتاج استئناف العمل بها إلى تهيئة وإعداد ، وقد قلنا مراراً إن تطبيق الشريعة أوسع مدى من ذلك ، لأن الشريعة هي كل ما شرعه الله لعباده من الدين ، فهي تشمل العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات ، وما الحدود إلا جزء من المعاملات ، وما المعاملات بدرها إلا قسم من أقسام هذا البناء الشامخ .

وعلى هذا فإن إعداد الأمة لتقبل الحدود من خلال إصلاح أجهزة الدعوة والتعليم والإعلام هو جزء من تطبيق الشريعة في هذه الواقع ، وسواء علينا أسميناه تطبيقاً للشريعة في هذه المرافق أم سميناه إعداداً وتهيئة لتطبيق الشريعة في مجال العقوبات فما الذي يمنع منه ويحول دون المبادرة إليه ؟ سلامنا أن تطبيق الحدود يحتاج إلى إعداد فلماذا لم نبادر إلى هذا الإعداد ؟ أم أن الإعداد بدوره يحتاج إلى إعداد ، وهكذا في دور وتسلسل لا نهاية له !؟

إن هذه الشبهة التي يتذرع بها على تهاونها وعدم قبولها لا تنقض - إن قيلت - إلا عذراً عن تأخير التطبيق في مجال العقوبات ، مما بال بقية المجالات ؟! وما العذر الذي يقبل عند الله وعند الناس ويحرر الامتناع عن تطبيقها في غير الحدود والعقوبات ؟ إننا لا يكاد يمر علينا يوم إلا وينقض فيه المزيد من عرى الإسلام ، وتنقل معه الأمة من سيء إلى أسوأ ، ومن دركة إلى دركة أشد منها ظلاماً وأسوأ منها هبوطاً !؟

أما ما يقال من الضغوط الدولية فإن الضغوط الدولية لا علاقة لها بما يعد من قبل الإصلاحات الداخلية البحثة ، لا علاقة لها مثلاً بإغلاق مصانع الخمور ، أو منع المراقص الليلية ، أو إصلاح الخلل في أجهزة التعليم والإعلام ونحوه ، لاسيما مع التأكيد على ضمان حقوق الأقليات وتركمهم وما يدينون !! .

أما ما صدر عن العلماء في هذا البيان فهو زلة من الزلات التي قد تصدر عن

أهل العلم ، لا يقلدون فيها ولا يحرّون بسببيها ، (وقد وردت النصوص بالتحذير من زلات العلماء وكثرت مقالات أهل العلم في التنبية عليها ، فقد قال عليهما الله، فيما يرويه ابن عمر : « أشدهما أ تخوف على أمتي ثلاث : زلة عالم ، وجداول منافق بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم » . وفي رواية أخرى : « إني لا أخاف على أمتي من بعدى إلا من أعمال ثلاثة » : قالوا وما هي يا رسول الله : « قال أخاف عليكم من زلة العالم ومن حكم جائز ومن هو متبع ». وقال عمر رضي الله عنه « يفسد الزمان ثلاثة : أئمة مضلون ، وجداول المنافق بالقرآن - والقرآن حق - وزلة العالم ». وكان تميم الداري يقول : « اتقوا زلة العالم ، فسأله عمر : ما زلة العالم ؟ قال : ينزل الناس فيؤخذ به فعسى أن يتوب العالم والناس يأخذون بقوله ». وإذا زل العالم زل بزلته عالم كما يقولون . وكان معاذ بن جبل يقول : يا معاشر العرب كيف تصنعون بثلاث : دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجداول المنافق بالقرآن ؟ فسكتوا ، فقال أما العالم إن اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وإن زل فلا تقطعوا منه إياسكم ، فإن المسلم يفتن ثم يتوب ..)^(١) .

هذا وقد اتفق أهل العلم على أن زلة العالم لا يقلد فيها ، ولكن لا يطعن فيه ولا يشوش عليه بسببيها ، لاسيما إذا كان من أصحاب الفضل والسابقة فإنها تكون حينئذ مغمورة في بحر جهاده وفضله ، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الحيث ، وهذه الزلات يجب أن تُنْهَى ، فلا يشاع ذكرها ولا يقلد أحد فيها من ناحية ، ولا تغض من قيمة من نسبت إليه من ناحية أخرى)^(٢) .

١- راجع في هذه الآثار : أعلام الموقعين لابن القيم : ١٧٣/٢ - ١٧٥ .

٢- يقول الشاطبي في المواقفات : (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ، ولا الأخذ بها تقليدا له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالف للشرع ، ولذلك عدت زلة ، وإنما فلو كانت معتدا بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغي أن ينسب ==

ومن ناحية أخرى فقد نازعهم فيما قرروه في هذا البيان كثير من العلماء والدعاة ، نذكر منهم :

الشيخ صلاح أبو إسماعيل : (فقد قال فيما نشرته عنه جريدة الوفد : إن الذين اشتركوا في ندوة الأزهر وأصدروا البيان هم أساتذتنا ، وأعلام على طريق الدعوة ، ولا نشك في سعة آفاقهم وعمق فقههم وحسن نواياهم .

لκنهنهم بمقدار ما نظروا في مناهل العلم ، صرفوا النظر عن واقع الأمر فجاء كلامهم دفاعا عن مصر ، ولم يتهم أحد مصر بالكفر ، مصر التي أجمع شعبها على المادة الثانية من الدستور ، والتي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للقوانين ، وأقسم كل مسئول على احترام هذا النص ، ولكن كل مسئول حنث في يمينه ! لقد جاء كلام العلماء فيضا من الثقة بالحكام وهم مشغلون بالأوزار ففضيلة الشيخ الشعرواي الذي دعانا إلى الحكم على علانية الحاكم نسي أن حكامنا أقرروا قانونا يحظر على الداعية أن يدعوه ، فالمادة ٢٠١ من قانون العقوبات تقول : لا يجوز لأحد ولو كان من رجال الدين داخل دور العبادة أن يقول ، ولو على سبيل النصيحة الدينية قولًا يعارض به قانونا أو قرارا إداريا ، و من فعل ذلك يحبس ويغرم فإن قاوم فإنه يسجن ويغرن .

= أصحابها إلى التقصير ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفه بحثا ، فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين) . [المواقف : ٤/١٧٠-١٧١]

ويقول الحافظ الذهبي في ترجمة إمام الأئمة ابن خزيمة سنة ٣١١ هـ رحمه الله تعالى : (وكتابه في التوحيد مجلد كبير ، وقد تأول في ذلك حديث الصورة ... ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه وتوخيه لإتباع الحق - أهدرناه وبدعناه ، لقل من يسلم من الأئمة معنا . رحم الله الجميع بنه وكرمه) . [سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٧٤]

وكذلك الخمر والربا والميسر وما إليها من منكرات أقرت بقوانين وكلها تحليل لما حرم الله ، وهذا هو رد الأمر على الأمر على حد تعبير فضيلة الشيخ الشعرواي .

ويضيف الشيخ صلاح : أن أخطر ما في البيان هو اعتراف العلماء ببقاء الاستعمار القانوني والثقافي والإعلامي وبأننا لا نحكم برأوسنا وإنما برأوس غيرنا لأن قوتنا من عندهم .

الشيخ يوسف البدرى : فقد نشرت له جريدة الوفد كذلك تصريحه بأن بيان العلماء جاء متأخراً كثيراً وكان الأولى به أن يكون مبادرة وليس رد فعل ، وتأكيده أن نزول كبار الدعاة وعلى رأسهم الشيخ الشعرواي والداعية محمد الغزالى والدكتور الطيب النجاشى ، خطابه جمهور الناس يدل على أن أحداً مزعجة قد حدثت ، وأن خلف هذا النزول مؤشرات خطيرة ، وقد تحامل العلماء على الشباب ووصفوهم بالبلهة والجهل وهو وصف غير صحيح فأنا أعرف من شباب الجماعات الإسلامية من هو على علم وتقوى .

ويضيف الشيخ يوسف : إن قول الشيخ الشعرواي أن الكلمة تكون من الرأس إذا كان القوت من الفأس هو نفس العلة التي تعلل بها حكام العرب لتعطيل الشريعة الإسلامية . وهذه دعوة ضالة لأن مصر كانت سلة خبز العالم ، وبالإمكان أن توفر قوتها ، ولا ننسى أن اللقمة تأتي من عند الله ، ولا يجوز أن يستخدم هذا مبرراً لتعطيل الشريعة ، والدليل الأكبر قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ . وهكذا يكون كلام الشيخ الشعرواي مخالفًا لأحكام الشريعة ومبادئها .

لقد تمنيت أن يأتي البيان موضوعياً يحدد أسباب المشكلة بالبعد عن أحكام الشريعة ثم يأتي بالعلاج وأن يناقش كلاً الطرفين الشباب من جانب والحكومة من جانب آخر ، واعتقد أن أي كلام لتسكين ثائرة الشباب دون تطبيق الشريعة

الإسلامية يعد مسكننا لا علاجا) (١)
وكلا الشيختين لا انتساب لهما إلى جماعة من الجماعات الإسلامية ، وليس
الاستدلال بمقالات أحد الفريقين بأولى من الاستدلال بمقالات الفريق الآخر !!

١- راجع جريدة الوفد الصادرة بتاريخ ٦ / ١ / ١٩٨٩ .

التطرف في الوسط القضائي

* لقد كان لشيوخ أفكار التطرف آثارها على محارب القضاء ، فقد ظهر فريق من القضاة يعلنون براءتهم من القوانين الوضعية ، ويتععون عن الحكم بها في بعض القضايا التي تكون الخالفة فيها للشريعة صريحة صارخة ، وقد يصدرون حكم الشريعة استناداً على النص الدستوري العام الذي يقرر أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، ويشتبون بذلك في حياثات هذا الحكم ، وحجتهم في ذلك ما يزعمونه من أن القاضي المسلم ملتزم بمقتضى إسلامه أن يحكم بين الناس بما أنزل الله ، وأن هذا الالتزام سابق على غيره وبطل لكل ما يعارضه ، وأن القاضي الذي يجترئ على الحكم بغير ما أنزل الله فإنما يجترئ على الكفر أو الظلم أو الفسق !!! أفلأ تعتبر موافق هؤلاء القضاة امتداداً للتطرف الديني بما تنطوي عليه من إهانة الشرعية القانونية التي انتصبوا لحمايتها وإقامة العدل من خلالها ومخالفتها أولى الأمر الذين أمروا بطاعتهم في كل من القانون والشريعة ؟ أم أن هذه المواقف يمكن تخريجها على نحو آخر ؟

- الحكم بغير ما أنزل الله كبيرة من أكبر الكبائر يتراوح حكمها في القرآن الكريم بين الكفر أو الظلم أو الفسق ، ولا ينفك الحاكم بغير ما أنزل الله - إذا لم يكن مخططاً أو مكرهاً - عن أحد هذه الأوصاف الثلاثة بحال من الأحوال ، فإذا كان يحمد للمسلم أن يتورع عن المتشابهات وأن يجعل بينه وبين الحرام جنة من الحلال ، وأن يترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس ، فكيف يلام على الامتناع عن عمل أدنى درجات الظلم أو الفسق ؟ وقد يبلغ بصاحب مبلغ الكفر والخروج من الملة ؟ كيف يجبر المرء على أمر يوقفه بين الكفر أو الظلم أو الفسق ؟ وكيف لا

يحمد له تجنبه لهذا الأمر وابتعاده عن السقوط في أحواله؟ .

أرأيت لو امتنع القضاة جمِيعاً عن الحكم بغير ما أنزل الله ، هل كانت تمضي كل هذه السنوات على القوانين الوضعية دون أن تتمد إليها يد بالمراجعة والتغيير؟

الإيميل هذا الاحتجاج صرخة بالغة تصلك آذان المسؤولين وتحملهم على المراجعة وإعادة الحساب . إننا نحيي كل قاضي مسلم يتخذ هذا الموقف ، ونشد على يديه ، ونوصيه بالصبر على أمر الله حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده .

أليس من نكـ الدـنيـا أـ يـعـتـبـرـ الحـكـمـ بـماـ أـنـزـلـ اللـهـ وـالمـطـالـبـةـ بـإـقـامـةـ شـرـعـهـ تـطـرـفـاـ وـعـدـوـانـاـ ، وـيـسـمـيـ الحـكـمـ بـغـيـرـ ماـ أـنـزـلـ اللـهـ حـكـمـةـ وـاعـدـالـاـ !!??!

* ولكن هذا القاضي قد أقسم على احترام الدستور والقوانين؟

- ولكن الدستور ينص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وهذا يقضي بالبطلان الدستوري على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية من القوانين واللوائح ، فهو عندما يتمتنع عن تطبيق القانون الوضعي المخالف للشريعة في قضية من القضايا أو يحكم فيها بما أنزل الله فقد امتنع عن تطبيق قانون غير دستوري ، قد قضى الدستور نفسه ببطلانه ، وقام بتطبيق قانون دستوري قد أرشد الدستور نفسه إلى تطبيقه ، أو على الأقل هذا اجتهاد القاضي وهو اجتهاد كثير من كبار رجال القانون ورجال القضاء يجعل القاضي في حل من هذا القسم ! وأخيراً أليس من المفارقات لعجيبة أن يقسم أحد بالله على أن يحكم بغير ما أنزل الله ؟ وأن يجعل من الحلف بالله مانعاً دون الحكم بشرعية الله ؟ ! أما ما ذكرت من أن هذا الموقف يتضمن فيما يتضمن مخالفة أولي الأمر الذين أمرنا بإتباعهم في كل من القانون والشريعة فهو تعميم فاحش يحتاج إلى

إعادة نظر ، لأن الشريعة لم تأت بطاعة مطلقة لأحد من دون الله ، فقد قيدت الطاعة لأولي الأمر بأن تكون فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة ، إذ لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، وقد سبق تفصيل القول في هذه المسألة ، وإيراد الأدلة على ذلك من محكمات الشريعة ، ومقالات أهل العلم فلا داعي للإعادة .

التطرف والتكرر للانتماء القومي

* تلتقي فصائل التيار الإسلامي على رفض الدعوة إلى القومية العربية أو إلى غيرها من القوميات ، ويرونها لونا من ألوان الإرتداد إلى الجاهلية الأولى ، ويتنادون بالقومية الإسلامية واعتبار الإسلام وحده أساس الانتماء وعقد الولاء والبراء ، يريدون بهذا أن يجعلوا من الإسلام وحده سياسة فيختزلونه في شكل سياسي ، ويغلفونه كدين ، وينزعون منه غير المسلمين ، ليتحول على أيديهم في النهاية إلى ديانة قومية مغلقة شبيهة بالديانة اليهودية ، ويجعلون منه عدوا لكل وطنية ، وخصما لأي جنسية بينما الدين الإسلامي دين شامل إنساني حضاري ، فلا هو قومية متغصبة ، ولا شعوبية جاهلة . فما تعليقك على هذا التوجه ؟

- يذكرني سؤالك هنا بما ذكره سقراط من أن فهم مقوله الخصم وتحرير محل النزاع هو أساس كل خلاف في الكون ، ولو فهم كل فريق مقوله الآخر على وجهها لما بقى بينهما نزاع ، وألأخفى عليك عجبي ودهشتني مما ذكرت ، ولكن دعنا نبدأ بالتعرف على موقف هؤلاء من الدعوة إلى القومية ، مقدمين لذلك بيانحقيقة هذه الدعوة .

والقومية في حقيقتها حركة سياسية تبادي بحق كل أمة في أن تكون وحدة سياسية واحدة ، وتدعى إلى عقد الولاء والبراء على أساس الانتماء إلى هذه الأمة ...

وال القومية العربية حركة سياسية تدعو إلى عقد الولاء والبراء على أساس الانتماء إلى العروبة ، وتبادي بحق العرب في أن تكون لهم وحدة سياسية جامعة . ولقد نشأت الدعوة إلى القومية كرد فعل لحركة التترنث التي انتشرت في

تركيا وكانت مقدمة طبيعية لأنفراط عقد الأمة الإسلامية وتفرق دولة الخلافة ، فبعد أن كان الإسلام هو الرابطة الجامحة لكل من انتسب إليه عربا كانوا أو عجما تفجرت هذه النعرات فبنادى العرب بالعرب ، وبنادى الأتراك بالأتراك ، وتحزب هؤلاء وتحزب هؤلاء ، وكانت بداية النهاية لدولة الخلافة ، ولقد كان الرواد الأوائل للقومية العربية وسلفها الأولون من غير المسلمين ، فإن نصارى العرب هم أول من حمل لواء الدعوة إلى القومية العربية وذلك بشهادة النصارى أنفسهم ، وحسبنا أن نعلم أن أكثر من ٩٠٪ من قادة الحركة القومية العربية من خريجي الجامعات الأمريكية بيروت . وأن نصيف اليازجي وبطرس البستاني وهما أول من ابتدع الدعوة إلى هذه الفكرة كانوا من نصارى جبل لبنان ، وأن الإرساليات التبشيرية والجمعيات العلمية النصرانية كانت وقود الدعوة إلى هذه الفكرة.

وتعتبر الدعوة إلى القومية العربية تجديدا للشعوبية القديمة ، وهي دعوة نشأت بين العجم تدعو إلى احتقار العرب وإعلاء شأن الفرس ، وبث هذه الروح في أوصال الأمة الإسلامية أملأ في تمزيق هذه الأمة وتشرذم أبنائها .

ولما كان تعبير القومية في واقعنا المعاصر قد اختلط بعض المعاني المحمودة أو الفطرية فإن من الواجب التفصيل لنميز الخبيث من الطيب فنقول :

إن كان المقصود من القومية أن عشيرة الرجل وأمه أولى الناس بخيره وبره ، واحقهم بإحسانه وجهاده ، وأن يعمل المسلم من أجل رفعة بلده وأمهاته العربية الإسلامية باعتبار ذلك تكليفا شرعاً تعبد الله به وأن ذلك يعد طريقا ومدخلا لرفعة العالم الإسلامي والأمة الإسلامية ككل ، فلا حرج في ذلك ولا غضاضة ، لأنه لا تعارض بين الجزء والكل ولا بين الخاص والعام ، فقد تمهد في فقه الشريعة (أن ، الأقربين أولى بالمعروف ، وأن حق الجيران آكد من حقوق غيرهم من سائر المسلمين ، وأن أولى الجيران بالرعاية أقربهم إليك بابا ، وأن الزكاة تنفق في إقليمها ، ولا تنقل

إلى غيره إلا إذا استغنى هؤلاء واحتاج أولئك ، أو أصابتهم مجاعة ، أو نحو ذلك) .
وإن كان المقصود بها أن الأمة جمِيعاً مطالبة بالعمل والجهاد ، وأن على كل
قوم فيها أن يحققوا الغاية من جهتهم حتى يلتقي الجميع في ساحة النصر ، فيجتهد
العرب في إقامة الإسلام في بلادهم ، ويجتهد أهل باكستان في إقامة الإسلام على
أرضهم ، ويجتهد أهل أفريقيا في إقامة الإسلام من جهتهم ، حتى يلتقي الجميع في
ساحة النصر الجامع إن شاء الله ، وفي بحبوحة الخلافة الجامعة بعد ذلك فذلك
محمود مقبول .

أما إن كان المقصود بها التفريق بين المسلمين ، وسلخ العرب عن نسبهم
الإسلامي ، وعقد الولاء والبراء على أساسعروبة فحسب ، واتخاذها سلماً إلى
موالاة كفار العرب وملحدتهم ، وإلى رفض تحكيم الشريعة الإسلامية ، فذلك
لعم الحق هو الخسنان المبين والردة السافرة عن الإسلام ، وذلك للأسباب
الآتية :

أولاً : إن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير ، وأن الدعوة إلى الإسلام
تنتظم جميع الأجناس والأنسنة ، لا فضل فيها لعربي على عجمي إلا بالتفوي ، و
لهذا كانت الدعوة إلى عقد الولاء والبراء على أساسعروبة من دعاوى الجاهلية
التي تفرق بين المسلمين والتي صح فيها قوله ﷺ: « من دعى بدعوى الجahلية فهو
من جناء جهنم ، وإن صام وزعم أنه مسلم ، فادعوا بدعوة الله التي سماكم بها
المسلمين المؤمنين عباد الله » (١) .

وحسبك أنها فرقت جماعة المسلمين ، وأسقطت دولة الخلافة حيث تعصب
العرب لعروبتهم ، وتعصب الترك لطورانيتهم ، فنشأت حركة التتريرك في تركيا ، ثم

(١) - صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ١٧٢٤ .

نشأت حركة القومية العربية في بلاد العرب ، ثم تبادل الجميع إلى الانفصال ، ثم انتهى الأمر إلى أن تحركت الجيوش العربية بقيادة لورانس لتحارب مع الحلفاء الكافرين جيوش الأتراك المسلمين !!

ثانياً : إنها سلم إلى موالاة كفار العرب وملادحتهم بجامع العروبة والقومية ففي الوقت الذي تعمل فيه القومية العربية إلى قطع وسائل الولاء والتلاطف مع بقية المسلمين من غير العرب ، تمهد السبيل إلى موالاة الكفار العرب لأن منهجهما لا يفرق بين عربي وعربي ، وإن تفرقت أديانهم ، وقد تمهد في محكمات النصوص تحريم موالاة الكافرين واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين ، والنوصوص في ذلك كثيرة نذكر منها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّمَا هُنَّ قَوْمٌ ظَالِمُونَ﴾ .

(المائدة : ٥١) .

ثالثاً : إنها المدخل الطبيعي إلى العالمانية وفصل الدولة عن الدين ، لأنها بهذه الصورة تنتظم أدياناً شتى ، وبطبيعة الحال لمن يرضى أبناء هذه الديانات وقد إلتقاوا في رابطة قومية جامعة بسيادة شريعة إحدى هذه الديانات دون غيرها .

فيتواضع الجميع على تعطيل العمل بكلفة الشرائع الدينية والتحاكم إلى ما يختارونه لأنفسهم من القوانين الوضعية ، وقد تمهد في محكمات النصوص وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله ، والقطع بالحكم بالردة عن الإسلام على كل من يأبى ذلك . قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ . (النساء : ٦٥) . وقال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة : ٤٤) .

(*) ويحضرني في هذا المقام كلمة للكاتب الإسلامي عصام العطار يقول فيها: ==

أما الاعتراض بأن الدعوة إلى عقد الولاء والبراء على أساس الإسلام تهدف إلى أن تجعل من المسلمين وحدة سياسية واحدة فذلك حق ، وهو الذي كانت عليه الأمة الإسلامية ثلاثة عشر قرنا من عمر الزمان لم ينقطع إلا في أوقات الفتنة وفي فترات متباعدة ، حتى انفطر عقدها وسقطت خلافتها في هذا القرن ، فتمزقت بددًا ، وصارت كما مهملا في ذيل قافلة الرقيق .

ولا أدرى ما وجه الاعتراض على ذلك والنصوص بين أيدينا قاطعة في وجوب اجتماع الكلمة والاعتصام بحبل الله ، والنهي عن التنازع والتفرق وفساد ذات البين؟

* ألم يقل الله تعالى : ﴿إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأبياء : ٩٢) . ألم يقل الله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا﴾ (آل عمران : ١٠٣) .

* ألم يحذر رسول الله ﷺ من مفارقة الجماعة وشق عصا الطاعة في مثل قوله ﷺ « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه؟ » ألم يأمر النبي ﷺ بقتل من جاء يريد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جماعتهم

= (نحن لم ندخل التاريخ بأبي جهل وأبي لهب ولكن دخلنا بمحمد وأبي بكر ، ولم نفتح الفتوح بالبسوس وداحس والغباء ، ولكن فتحناها ببدر والقادسية واليرموك ، ولم نحكم الدنيا بالمعلقات السبعة ، ولكن حكمناها بالقرآن المجيد ، ولم نحمل إلى الناس رسالة الالات والعزى ولكن حملنا إليهم رسالة الواحد القهار ... من أجل ذلك نرفض الدعوة إلى القومية ونبذ العمالانية ونطالب بالخلافة الإسلامية . اللهم هل بلغت اللهم فاشهد) [مؤامرة فصل الدين عن الدولة محمد كاظم حبيب - ١٣٢]

حتى تبقى دولتهم قوية متمسكة وذلك في مثال قوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع
يريد أن يشق عصاكم وبفرق جماعتكم فاضربوا عنقه كائنا من كان » فما وجه
الاعتراض إذن على دعوة تهدف إلى أن يصبح المسلمون وحدة سياسية
جامعة؟ .

أما الإدعاء بأنهم يريدون أن يغلقوا الإسلام كدين ، وأن يمنعوا منه غير
المسلمين فهذا لعمر الحق أعجب العجب وأغرب الغرائب ، بل القول الذي لم
يسمع بمثله الأولون والآخرون !!! وأشهد الله أنه ماطاف بخيال أحد من الدعاة إلى
تطبيق الشريعة طرفة عين ، فضلا عن أن يتبنّاه ويدعو إليه ؟ إن عموم الرسالة وعالمية
الدعوة من الأمور المعلومة بالضرورة من الدين ، وما كفر الدعاة إلى تطبيق الشريعة
بدعوة القومية إلا لأنها قدمت لتكون بدليلا من عالمية الإسلام ، وأنها تخدش
الإجماع على أساس الإسلام ، وتقصر الولاء على العرب دون بقية المسلمين ،
فلا أنها عصبية جاهلية ضيقة لفظها هؤلاء وتجاوزوها إلى بحبوحة الإسلام ، ولسان
حالهم يردد :

ولست أرضي سوى الإسلام لي وطني
الشام فيه ووادي النيل سياني

وحشما ذكر اسم الله في بلد
عددت إرجاءه من لب أوطاني
أبعد هذا يتهم التيار الإسلامي بأنه ينادي بإغلاق الإسلام كدين ،
ويمنع منه غير المسلمين ؟ ! تالله إنها لإحدى الكبر ! وسيرد قائلها على
ربه فيعلم !!!

ولا أدرى ما معنى قول القائل : وينعون منه غير المسلمين ، وما مرجع

الضمير في هذه العبارة ؟ هل يريد أنهم يمنعون غير المسلمين من الإسلام ، وأن من أراد أن يسلم من أهل الكتاب أو من الوثنين وقفوا له بالمرصاد ومنعوه من دخول الإسلام لأن الإسلام خاص بهم وحدهم ؟ ! هل سمع بهذا من أحد ؟ هل نقل إليه عن أحد ؟ أتراه مدركا لما يقول ؟ أم أنه يهذى كالذي يخبطه الشيطان من المس ؟ اللهم إنا نبرأ إليك من الضلالة وننعوا بك من الخذلان والجهالة ، ونشهدك على الذين يرمون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا !!

الطرف الديني والتتصوف

* للطرف الديني مع قضية التتصوف موقف يتسم بالشدة البالغة والعداوة المزمنة . فهو يقرر أن التتصوف وإن كان قد بدأ ربانية وتركية إلا أنه انتهى إلحادا وزندقة ، ويرفض ما يقوم به السادة الصوفية حول مقامات الصالحين من أعمال يعبرون بها عن حبهم لأولياء الله : كتقبيل أضرحتهم ، والتبرك بها ، وإيقاد السرج حولها للزائرين ، ونذر النذور لتكون طعاما لمن لا ذ بآعتابها من الفقراء والمساكين ، وإحياء ذكرى لهم كل عام ليتجدد الشوق والحنين ، والتتوسل بمقاماتهم عند الله في كشف الشر عن المستجيرين ، بل قد يصل رفضهم إلى درجة اعتبار هذه الأعمال إشراكا بالله ، وتسمية أصحابها بالقبورين والخرافيين والمشركين !! رغم أن هؤلاء من أكثر الناس معرفة بالله وتعظيمها لأوليائه واستماتة في طلب مرضاته !!

بل بلغ الأمر بكثير من هؤلاء المتطرفين مبلغ القول بحرمة الصلاة في المساجد المقامة على أضرحة الصالحين ، وقد يذهب بعضهم إلى بطلانها ، مخالفين بذلك إجماع الأمة كلها التي إتفقت على مشروعية هذه المساجد وتعظيمها بل وتخصيصها بمزيد من التعظيم اعتبارا بما تنهمه من رفات الأولياء والصالحين ، والرحمات التي لا ينقطع نزولها من السماء بسبب وجود أجسادهم الطاهرة فيها ، والدعوات التي لا ينقطع صعودها إلى السماء ترحما عليها وعلى ساكنيها !!

ولقد أدت هذه النظرة الظالمية إلى هذه الأعمال إلى الواقع في كثير من الفتن والمنازعات بينهم وبين السادة الصوفية ، بل تطورت هذه المنازعات في الآونة الأخيرة إلى حد قيام مجموعات من المتطرفين بالتسليل إلى أضرحة بعض الصالحين وإحراقها على حين غفلة من المصلين ، الأمر الذي أوفى على الغاية في الاستفزاز

والاستهانة بمشاعر المؤمنين ، وقد تمكنت سلطات الأمن من القبض على بعض مدبرى هذه الحوادث وردعهم بما يستحقون ، ولكن المشكلة أعمق من أن تتصدى لها أجهزة الأمن فحسب ، إنها تقتل صراعا بين فريقين يدعى كل منهما أن الحق في جانبه ، والأمة من ورائهم حيرى متخبطة ، وتوشك أن تزهد في هؤلاء وهؤلاء ، وأن ينفلت زمامها فتسترسل مع الأهواء والشهوات ، وتصبح نهايا لأصحاب المذاهب الإلحادية ، فأين وجه الصواب في كل هذه المناقضات ؟ وأين موقع كل واحد منها من التطرف والاعتدال ؟ وما الخرج من هذه الفتنة المظلمة ؟

نشأة التصوف :

- لقد ذكرت في كلامك جملة من المسائل يحسن الفصل بينها ليتسنى مناقشة كل واحدة منها على حدة . فقد تحدثت عن منشأ التصوف ونسبت إليهم القول بأن التصوف قد بدأ ربانية وتركية وانتهى إلحادا وزندقة :

* أما قولهم إن التصوف قد بدأ ربانية وتركية فهذا الذي عليه عدد كبير من أهل العلم ونخص بالذكر منهم ابن تيمية من السابقين ، ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا من المعاصرين ، فقد ذكر ابن تيمية أن لفظ التصوف لم يكن مشهورا في القرون الثلاثة الأولى ، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك ، كما ذكر أن أول ظهور للصوفية كان بالبصرة فقد كان فيها من المبالغة في الزهد والورع والخوف والعبادة ما لم يكن فيسائر الأمصار ، فكما كان في الكوفة من سلك من طريق العلم والفقه ما له فيه اجتهاد ، كان في البصرة من سلك من طريق العبادة والزهد ما له فيه اجتهاد ، حتى قيل فقه كوفي وعبادة بصرية ، ونظرًا لما كان ينقل عنهم من العجائب في باب الخوف والورع والعبادة مما قد يقترب بالزيادة عن أحوال الصحابة أو مخالفه السنة تنازع الناس في طريقهم :

- فطائفة ذمت التصوف والصوفية وقالوا : إنهم مبتدعون خارجون عن

السنة.

- وطائفة قالت وادعت أنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء .

- والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله ، فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتضى ومنهم سابق بالخيرات ياذن الله ^(١) .

فمن جعل طريق أحد الزهاد أو العباد أفضل من طريق الصحابة فهو ضال مبتدع ، ومن جعل كل مجتهد أخطأ في أمر من أمور العبادة مذموماً ممقوتاً فهو ضال مبتدع ، فالمؤمن يثاب على حسناته ويعاقب على سيئاته ، فقد يجتمع فيه ما يحمد عليه وما يندم عليه ، وما يحب منه وما يبغض منه .

* وأما أنه انتهى بعد ذلك إلحاداً وزندقة : فمن المعلوم أن تاريخ التصوف قد عرف بعد ذلك صوفية الرسم الذين ليس لهم من التصوف إلا اللباس والهيئة الظاهرة ، كما عرف صوفية البدع والأهواء ، ثم عرف أخيراً صوفية الإلحاد والخروج السافر على الكتاب والسنة ، وهي المرحلة التي ظهر فيها القول بوحدة الوجود والحلول وسقوط التكاليف ونحوه ، حتى كان أحدهم يقول عن نفسه إنه هو الله !! وآخر منهم على كلب ميت فيقول : هذا ربى هذا ربى !! .

فالتصوف إذن قد مر بكل هذه الأطوار ، وقد يغلب عليه في واقعنا المعاصر صوفية البدع والأهواء في بعض المناطق وربما غلت عليه صوفية الإلحاد والعقائد الفاسدة في غيرها من المناطق : وإن كان هذا لا ينفي وجود بقية من صوفية الإتباع والتزكية في هذه وفي تلك .

وأيا كان الحال فإن هذا الأمر مرده إلى الاستقراء ، فقد ينشأ الرجل بين فريق من صوفية الإلحاد فيعمم الحكم من خلالهم على سائر القوم ، أو العكس ، فقد ينشأ

١ - راجع مجموع فتاوى ابن تيمية : ١١ / ١٧ ، ٨٢ / ١٠ ، ٣٧٠ .

بين فريق من صالحـي الصوفـية أو من أهـل البدـع المـخفـفة مـنـهـم فيعـمـ الحـكـمـ منـ خـلاـلـهـمـ عـلـىـ الـبـقـيـةـ ،ـ وـالـحـكـمـ فـىـ هـذـاـ كـلـهـ هوـ الـمـعـاـيـرـ التـيـ نـحاـكـمـ عـلـىـ أـسـاسـهـ الصـوـفـيـةـ وـغـيـرـهـمـ ،ـ إـذـاـ صـحـتـ الـمـعـاـيـرـ وـاستـقـامـتـ أـصـبـحـ الـخـلـافـ فـىـ الـاسـتـقـراءـ وـالـتـقـدـيرـ وـالتـعـيـنـ هـيـنـاـ وـيـسـيرـاـ بـعـدـ ذـلـكـ .

التبـركـ :

* وماذا عن كراهيـةـ هـؤـلـاءـ المـتـطـرـفـينـ لـلـأـولـيـاءـ ،ـ وـجـرـأـتـهـمـ عـلـىـ الصـالـحـينـ منـ عـبـادـ اللـهـ ؟

- ماذا تقصـدـ بـكـراـهـيـةـ هـؤـلـاءـ المـتـطـرـفـينـ لـلـأـولـيـاءـ وـجـرـأـتـهـمـ عـلـىـ الصـالـحـينـ منـ عـبـادـ اللـهـ ؟

* أـقـصـدـ هـذـاـ التـشـنـجـ وـالـرـفـضـ الـمـطـلـقـ لـمـ يـقـومـ بـهـ السـادـةـ الـمـتـصـوـفـةـ منـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ التـيـ يـعـبـرـونـ بـهـاـ عـنـ حـبـهـمـ لـأـولـيـاءـ اللـهـ كـالـتـبـرـكـ بـهـمـ وـتـقـبـيلـ مـقـامـهـمـ وـإـيقـادـ السـرـجـ حـولـهـاـ خـدـمـةـ لـلـزـائـرـينـ ،ـ وـتـقـدـيمـ النـذـورـ لـمـ يـلـذـونـ بـهـاـ مـنـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ وـالـإـحـيـاءـ السـنـوـيـ لـذـكـرـاهـمـ تـجـديـداـ لـلـأـسـوـةـ وـإـطـفاءـ لـلـوـاعـجـ الـحـلـينـ .

- أما ما ذكرـتـ منـ التـبـركـ فإنـ مـنـ يـتـأـمـلـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ يـدرـكـ أنـ البرـكـةـ قـسـمانـ :

* بـرـكـةـ ذاتـ وـهـيـ تـسـرـيـ عـلـىـ كـلـ مـاـ اـتـصـلـ بـهـذـهـ الذـاتـ ،ـ وـهـذـهـ الـبـرـكـةـ خـاصـةـ بـالـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـينـ لـاـ يـشـرـكـهـمـ فـيـهـاـ غـيـرـهـمـ ،ـ وـلـاـ تـتـعـدـيـ آثـارـ هـذـهـ الـبـرـكـةـ إـلـىـ مـنـ عـدـاهـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـقـتـدـيـاـ بـهـمـ مـلـتـزـمـاـ بـمـاـ دـعـواـ إـلـيـهـ وـجـاهـدـواـ فـيـ سـبـيلـهـ ،ـ وـلـهـذـاـ لـمـ تـتـعـدـ بـرـكـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ لـأـصـحـاحـهـ يـوـمـ يـوـمـ عـدـدـهـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ مـخـالـفـةـ عـنـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ اللـهـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ فـذـاتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ،ـ مـبـارـكـةـ ،ـ وـكـلـ مـاـ اـتـصـلـ بـهـاـ فـهـوـ مـبـارـكـ ،ـ فـالـنـبـيـ

مبارك الذات والصفات والأفعال ، وقد صبح تبرك أصحابه عليهم السلام بعض الأشياء المنفصلة عن بدنـه كالشعر وماء الوضوء والعرق والنخامة ونحوه ، نذكر من ذلك ما رواه البخاري في سنته من حديث عروة بن مسعود وفيه : « ... ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلوات الله عليه ، بعينيه فوالله ما تنضم رسول الله - صلوات الله عليه - نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فذلك بها وجهه وجده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضاً كادوا يقتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيمـا له ، فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أي قوم ، فوالله لقد وفدت على الملوك ، وفدت على قيسرو كسرى والتجاشي ، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه كما يعظـم أصحابـ محمد صلوات الله عليه مـحمدـا ، والله إن يتنضم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فذلك بها وجهه وجده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضاً كادوا يقتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتـهمـ عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيمـا له ، وإنـهـ قد عرض عليكم خطـةـ رـشـدـ فـاقـبـلـوـهاـ » ^(١) .

وما رواه البخاري أيضاً بسنده عن عثمان بن عبد الله بن موهـبـ قال : « أرسلـيـ أهـلـيـ إـلـيـ أـمـ سـلـمـهـ بـقـدـحـ مـنـ مـاءـ ، وـقـبـضـ إـسـرـائـيلـ ثـلـاثـ أـصـابـعـ مـنـ قـصـةـ فـيـهاـ شـعـرـ مـنـ شـعـرـ النـبـيـ صلوات الله عليه ، وـكـانـ إـذـاـ أـصـابـ إـلـاـنـاءـ أـوـ مـخـبـبةـ ، فـاطـلـعـتـ فـيـ الجـلـجـلـ فـرـأـيـتـ شـعـرـاتـ حـمـراـ » ^(٢) .

والمراد من ذلك كما يقول الحافظ في الفتح إنه كان من اشتـكـيـ أـرـسـلـ إـنـاءـ إـلـيـ أـمـ سـلـمـةـ فـتـجـعـلـ فـيـهـ تـلـكـ الشـعـرـاتـ وـتـغـسـلـهـ فـيـهـ وـتـعـيـدـهـ فـيـشـرـبـهـ صـاحـبـ إـلـانـاءـ أـوـ يـغـتـسـلـ بـهـ اـسـتـشـفـاءـ بـهـ فـتـحـصـلـ لـهـ بـرـكـتـهـاـ » ^(٣) .

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٣٠/٥ .

٣، ٢ - المرجع السابق : ٣٥٣/١٠ .

وهذه البركة خاصة بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه في ذلك أحد من أمته لإجماع الصحابة على ذلك ، فإنهم لم يقع منهم شيء من ذلك مع أفضل الخلق من بعده أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم سائر الصحابة لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها ، فكان ذلك إجماعاً منهم على ترك هذه الأشياء ، وقد يكون ذلك منهم سداً للذرائع ، أو لاعتقادهم إختصاص النبي - ﷺ - بهذه المرتبة ، وقد أشار إلى ذلك الشاطبي رحمة الله في الاعتصام حيث قال : (... إن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ، إذ لم يترك النبي ﷺ ، بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كان خليفة ولم يفعل به شيء من ذلك ، ولا عمر رضي الله عنهما ، وهو كان أفضل الأمة بعده . ثم كذلك عثمان ، ثم علي ، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها ، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ ، فهو إذاً إجماعاً منهم على ترك تلك الأشياء)^(١).

وعد الحافظ بن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر استلام القبور من الكبائر^(٢)

إذا تمهد ذلك فقد صح أن التبرك بالأضرحة وما حولها من ستور ونحوه بدعة لا أصل لها ويجب تجنبها قطعاً للذريعة الشرك واقتداء بأصحاب النبي - ﷺ - في إجماعهم على تركه .

١- الاعتصام للشاطبي : ٩-٨/٢ .

٢- الزواجر للحافظ بن حجر الهيثمي : ١٩٤ .

وَمَا هُوَ جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنْ دَارُ الْإِفْتَاءِ الْمَصْرِيَّةَ قَدْ نَصَّتْ فِي فِتْوَى رَسْمِيَّةٍ
صَدَرَتْ فِي عَهْدِ الشَّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قِرَاعَةً عَلَى بَدْعَيَةِ التَّمْسُحِ بِالْأَضْرَحةِ
وَتَقْبِيلِهَا وَالتَّبَرُّكُ بِهَا عَلَى النَّحوِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ . وَكَانَ
هَذَا فِي الْفِتْوَى الصَّادِرَةِ فِي ٢٩ مِنْ شَوَّالِ ١٣٤٤ هـ الْمُوَافِقِ ١٢ مِنْ
مَאיو٢٠١٩٢٦ .

كما صدرت الفتوى بذلك أيضاً في عهد الشيخ حسين مخلوف رحمه الله وهي منشورة ضمن كتابه «فتاوي شرعية»^(١).

* النوع الثاني من التبرك برقة الأعمال ، وهي عامة لكل من أحسن الاقتداء به عليه السلام ، في أقواله وأعماله ، من ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها لما تزوج النبي عليه السلام ، أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها: «فما رأيت امرأة كانت أعظم برقة على قومها منها» [مسند أحمد: ٦ / ٢٧٧]. فهذه من برقة الأعمال لأن النبي عليه السلام قد تزوج بها فكان ذلك سبباً في عتق كثير من

قومها ، والصالحون من عباد الله بركة على قومهم وأمان لأمتهم بهذا الاعتبار ، فإنهم بطاعتهم لله وبدعوتهم إلى الله ، وبأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر يسوق الله رحمته ، ويدفع نقمته ، ويرفع بلاءه ، بل قد يكون وجود الصالحين في ذاته سبباً في دفع العذاب عنهم من الكفار والفحار حتى لا يصيب العذاب هؤلاء الصالحين كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجُالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْعُمُوهُمْ فَتُصْبِّيْكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزِيلُوا عَذَابَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (الفتح : ٢٥) .

* هل معنى هذا أنه يجوز للقائل أن يقول : نحن في بركات أولياء الله الصالحين ؟ ونحن في بركاتك يا سيدنا الشيخ !

- هذا الكلام صحيح باعتبار ، وباطل باعتبار .

* فإن قصد به أن باستقامة الصالحين في أنفسهم على أمر الله ، وبدعوتهم من معهم إلى طاعة الله ، وبما يقومون به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يدفع الله البلاء ويفتح أبواب الرخاء والسراء لهذا حق ، فبركاتات أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعائهم إلى طاعة الله ، وبدعائهم للخلق وبما ينزل الله من الرحمة ويدفع من العذاب بسببهم حق بهذا الاعتبار حق لا ريب فيه ، ومن أراد بالبركة هذا فهو صادق وقوله حق .

* أما إن أراد به معنى بدعياً كمن يعتقد أن وجود صالح مقبور في أحد الأماكن يكون سبباً في رفع البلاء عن أهل هذا المكان وإن لم يقوموا بطاعة الله ، أو من اعتقد أن من أشرك بهم فسجد لهم من دون الله ، أو قبل الأرض بين أيديهم تحصل له البركة والسعادة وإن لم يعمل بطاعة الله ورسوله ، فذلك من الباطل الصراح .

وأظنك تذكر أيها العزيز أن المدينة المنورة قد استبيحت في واقعة الحرة ولم

يمعن عن أهلها وجود النبي ﷺ مدفوناً بها ، لأن أهلها كانوا قد أتوا من الأعمال ما يستحقون به ذلك ، كما أخالك تذكر أن النصارى قد استولوا على أرض الشام قرابة ١٢٠ عاماً ولم يدفع عن أهل هذه البلاد وجود الخليل عليه السلام مدفوناً بها ، وأن القاهرة قد تعاقبت عليها جيوش الاحتلال الفرنسي ثم الإنجليزي ولم يمنع عنها ذلك وجود أكابر الأولياء المدفونين في أرضها ، ولهم عند أهلها من التبجيل ما يتتجاوز حدود المشروع في أغلب الأحيان ، فمن اعتمد على أن بركة الميت تدفع عن الحي مع كون الحي عاماً بمعصية الله فهو غالط لا محالة .

* وماذا عن انكارهم على اضياء الشموع على القبور ؟؟

- أنكروا ذلك لما ورد من قوله ﷺ : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وما يتضمنه ذلك من اضياء المال في غير فائدة ، والإفراط في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام ، ولهذا عدها كثير من أهل العلم من الكبائر ، منهم ابن القيم رحمة الله ، ومنهم ابن حجر الهيثمي في كتابه الرواجر حيث عنون لها في هذا الكتاب وذكرها في موضوعين : أولهما عند ذكر الكبيرة الرابعة والتسعين ، والآخر عند ذكر الكبيرة الثانية والعشرين بعد المائة ^(١) . وقد صرخ بالنهي عنها فقهاء المذاهب الأربعة ^(٢) . فهل يصح التشنيع عليهم بذلك ، وقد ورد

١- راجع الرواجر للهيثمي . ١٩٤، ٢١٩ .

٢- جاء في المغني لابن قدامة : (ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ : « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي ولفظه : لعن رسول الله ﷺ ولو أليس لم يلعن النبي - ﷺ - من فعله ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة ، وافراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام) [المغني : لابن قدامة : ٣٨٣ / ٢] .

فيه من النصوص ومقالات أهل العلم ما ورد ؟ ! وهل ينسبون بسببه إلى كراهية الأولياء والصالحين أم إلى إتباع سيد الأولين والآخرين ؟ !

النذر :

* وماذا عن نذر النذور لفادة من يقوم على خدمتها من المتطوعين ، ولمن يلوذ بربابها من الفقراء والمساكين ؟ أظن أن الناذر يقصد إطعام الميت ؟ أم أنه يقصد إعانة من يقوم على خدمة ضريحه أو من يعكف حوله من أبناء الطريق ؟

- هذه النذور أيها العزيز باطلة بإجماع المسلمين وهي مع قصد تعظيم البقعة أو تعظيم من دفن فيها من الشرك الجلي الذي يحطط العمل ولا يقي معه مثقال ذرة من إيمان .

* لقد بدأت تردد نفس المقولات التي يرددوها المتطرفون ، وأظنك ستسوق نفس الحجج والبراهين !

- سيدتي ! أذكرك بقول النبي ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فلما سُئل عن الكبر قال : « بطر الحق وغمط الناس » فاحذر أن تحملك اللجاجة والخصوصة على بطر الحق والتتجافي عن أهله ، فإن الكبر والغرور هو أول ما عصي به الله عز وجل ، وبهما استحق إبليس لعنة الخلد ونار الأبد ، وأعيذك بالله من ذلك !!

إن النذر لهذه المشاهد أيها العزيز لا يكون إلا مع تعظيمها ورجاء نفعها مع الله

= ويقول ابن عابدين في الحاشية : (أما لو نذر زينا لإيقاد قدليل فوق ضريح الشیخ أو في المثارة كما يفعل النساء من نذر الزيت لسیدی عبد القادر ويوقد في المثارة جهة المشرق فهو باطل) .

أو من دون الله ، ولهذا لا يكون النذر مطلقا وإنما يكون مرتبطا بجلب منفعة أو دفع مضره ، مثل : إن رد على غائب أو عوفي مريضي فلك نذر كذا وكذا ، فهو لا ينفك عن تعظيم المقصور واعتقاد تأثيره في جلب المنافع ودفع المضار ، وذلك هو الشرك الأكبر الذي سقط في شراكه عباد الأصنام في الجاهلية الأولى ، وهو محرم عند فقهاء المذاهب الأربعة ^(١) .

١- يقول ابن قدامة : (لا يصح نذر الشمع والزيت وأشباهه للأماكن التي فيها قبور ، فقد لعن النبي ﷺ المتخذين عليها المساجد والسرج) (المغني لأبن قدامة : ٣٨٣ / ٢) .

ويقول صاحب سبل السلام : (وأما النذر المعروف في هذه الأزمنة على القبور فلا كلام في تحريمه والذي يقبحه يأكل سحتا) .

وحاجة في الدر المختار : (واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدرارهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربا إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام ، وقد ابتلي الناس بذلك ولاسيما في هذه الأعصار ، وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ، ولقد قال الإمام محمد : لو كانت العوام عبيدي لأعتقدتهم وأسقطت ولائي وذلك لأنهم لا يهتدون ، فالكل بهم يتغبون) [حاشية ابن عابدين : ٤٣٩ / ٢ - ٤٤٠] .

وعلق ابن عابدين على ذلك في الحاشية فقال : (ولا يخفى على ذوي الأفهام أن مراد الإمام بهذا الكلام إنما هو ذم العوام ، والتبعاد عن نسبتهم إليه بأي وجه يرام ، ولو بإسقاط الولاء الثابت الانبرام ، وذلك بسبب جهلهم العام ، وتغييرهم لكتير من الأحكام ، وتقربيهم بما هو باطل وحرام ، فهم كالأنعام يتغبون بهم الأعلام ، ويتباغرون من شنائعهم العظام كما هو أدب الأنبياء الكرام حيث يتغبونون من الأبعد والأرحم بمخالفتهم الملك العلام فافهم ما ذكرناه والسلام .) [حاشية ابن عابدين : ٤٤٠ / ٢] .

وعقد ابن عابدين في حاشيته (مطلبا في بيان بطلان النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام من =

* ولكن الناذرين لهذه الأضرحة لا يعتقدون فيها الألوهية ، ولا يتبعذون لأصحابها من دون الله ؟

- إن نفس التوجة إليها بالنذور ، واعتقاد تدخلها في قضاء الحوائج على وجه من الوجوه يعد في ذاته عبادة لغير الله ، لأن تعظيمها بالنذر واعتقاد قدرتها على النفع والضر باب من أعظم أبواب العبادة ، وهل عبادة الله إلا تعظيمه والتقديم بالنسك إليه ؟ !

* إنهم لا يعتقدون تدخلها في قضاء الحاجات أو دفع الملمات ؟

- حسنا ... !! فلماذا ينذرون لها إذن ؟ وما وجه الربط بين القولين : إن شفي مريضي فلك من النذر كذا وكذا ؟ .

ومن ناحية أخرى فإني أتوجه إليك بهذا السؤال : هل يستطيع الناذر إذا قضيت حاجته أن ينكث في نذره ؟ ألا يعتقد أن عشرات الكوارث والنكبات ستلاحمه إذا تردد في الوفاء بهذه النذور ؟ ويقول إن أصحابه شيء من ذلك هذا سر الشيخ وقد اتصف الشيخ لنفسه ! إن الواقع يا سيدي الكريم أنهم يعتقدون قدرة المقرب على سوق النفع في البداية ولهذا ينذرون له ، وقدرته على إيصال الضر في النهاية إذا نكثوا في نذورهم ، ولهذا يوفون بهذه النذور ، وبين البداية والنهاية يجتالهم شيطان عن دينهم ويزين لهم عبادة غير الله ، وهم غافلون .

وما هو جدير بالذكر أن النهي عن هذه النذور والقول ببطلانها وعدم وجوب الوفاء بها قد صدرت به الفتوى الرسمية من دار الإفتاء المصرية التي أكدت على عدم انعقادها وعدم اشتغال الذمة بها وأنها حرام وسحت ، ومن أفتى بهذا من المفتين

= ذهب أو فضة أو طعام أو شمع ونحوه وبين انعقاد الإجماع على حرمتها ، وأنه لا ينعقد ولا تشتبغ الذمة به وأنه حرام وسحت .

الشيخ عبد الحميد سليم ، والشيخ عبد الرحمن قراعة والشيخ حسنين مخلوف ، ومن قبلهم الشوكانى والصنعاني رحمهم الله أجمعين .

* ولكنهم يقولون دائمًا : إن النذر لله والثواب للأولياء ؟

- حسن جدا ، فلماذا إذن جعلوا ثواب النذر للأولياء ؟ لماذا لم يجعلوه لأنفسهم أو لأحد من ذوي رحمهم ؟ ولماذا لم يكن هذا النذر إلا بمناسبة حاجة طرأت أو نازلة نزلت ؟ ولماذا ارتبط النذر بقضاء هذه الحاجة أو بدفع هذه الملمة ؟ وما دخل الولي في ذلك كله ؟ إنها أمثلة لو تدبرتها لعلمت بشاشة المغالطة في هذه المقوله ، وأدركت كيف أجلب الشيطان بخيله ورجله على هؤلاء وزين لهم عبادة غير الله وهم غافلون ؟

إنهم يعتقدون كما ذكرت لك قدرة الولي على التدخل في تيسير هذه الحاجة ، أو دفع هذه النازلة ، فيتقربون إليه بهذا النذر ليقوم بالوساطة اللازمة لقضائها ، ثم يعتقدون قدرته على الإضرار بمن تسول لهم أنفسهم التردد في الوفاء بهذه النذور ، ولذلك يسارعون إلى الوفاء بها ولا يتترددون ، إتقاء لسخط هذا الولي ودفعا لنقمته .

ولقد جاء في الفتوى الرسمية التي أصدرتها دار الإفتاء ردًا على ما تذكر من أنهم ينذرون لله نسوقة إليك بنصه :

(والظاهر لنا أن هؤلاء العوام وإن قالوا بأسنتهم لاني نذرت لله أو تصدقت لله فمقصدتهم في الواقع نفس الأمر إنما هو التقرب إلى الأولياء والصالحين وليس مقصدتهم التقرب إلى الله تعالى وحده ولم يتغروا بذلك وجهه) . [مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية : ١٢٢] . وكان المفتى يومها الشيخ عبد الحميد سليم (*) .

(*) يقول الشيخ عبد الحميد سليم في الفتوى الصادرة بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ م (ما ذكر يتبين أن نذر العوام لأرباب الأضرحة والتصدق لهم تقربا إليهم - وهو ما يقصد هؤلاء الجهلة مما =

* ولكن هذه النذور يستفيد منها العاملون على خدمة هذه الأضرحة والمجاورون لها من الأحباب وأبناء الطريق؟

– إذا كان إبراز هذه القبور ابتداء على هذا النحو وجعلها عيда وستراها بالستور وإيقاد السرج عليها كل ذلك من الكبائر كما رأيت ، فكيف يجوز العكوف حولها ، والانتصاب لخدمتها ، وإغراء العامة بتعلق قلوبهم بها من دون

= ينذرونه أو يتصدقون به حرام بإجماع المسلمين ، والمال المنذور أو المتصدق به يجب رده لصاحب إن علم ، فإن لم يعلم فهو من قبل المال الضائع الذي لا يعلم له مستحق فيصرف على مصالح المسلمين) . [مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية : ١٢٣]

ويقول الشيخ عبد الرحمن قراعة المفتى الأسبق : (وصحيح أنك إذا سألت أحد هؤلاء الضالين إن كان يعتقد ألوهية من يقدم القرابان إليه استعاد بالله ، واستنكر نسبة الكفر إليه والألوهية لوليه ، ولكن أذلك نافعهم بشيء ؟ أذلك منقذهم من شائبة الشرك ، بل العصيان ؟ ما أشبه ما يقدمون من قربان ، وما ينذرون من نذر وما يعتقدون في الأضرحة وساكنيها بما كان يصنع المشركون في الجاهلية ، وما يغنى عنهم نفي الشرك عنهم بأسنتهم وأفعالهم تبيء عما يعتقدون من أن هؤلاء الأولياء لهم نافعون ، ولأعدائهم ضارون ... !!) [نقلًا عن : المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية : ٢٤٩ / ١] .

ويقول الشيخ حسين مخلوف : (ولا يجوز أن ينذر للولي نفسه كأن يقول : نذر لفلان كذلك ، فإن فعل ذلك كان نذرا باطلًا لا يوفي به) [فتاوى شرعية : ٤٢ / ٢] .

ويقول الشيخ عبد الجليل شلبي : (ومن المحاولات الفاشلة قول بعض المعظمين لبعض القبور دون بعض : إن العمami إذا نذر لصاحب الضريح فإنه يقصد النذر لله . ويرد عليه بأنه ثبت بالتجربة المكررة أن العوام إذا قلت لهم لا تجعلوا النذر إلا لله ولا تجعلوه لصاحب القبر فإن أحدا منهم لا يقبل ، ويمكن لمن يرتاب في هذا أن يجرِّب ذلك مع بعض العوام في بلدته أو غيره فإنه سيجد ما لا يسره) [المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية : ٣٣٦] .

إن الشارع قد قطع الذريعة إلى الشرك وحمى جناب التوحيد فلا يجوز في شريعته مثل هذا العكوف البدعي ، أليس في هؤلاء المجاورين شبه من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ أليس في هؤلاء السدنة شبه من السدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة ، أو شبه من سدنة الصليبان والمجاورين عندها ؟

إننا نقول لك : أثبت الحجر أولا ثم أنقش ... فإذا كان الحجر لم يثبت لأنه لا شرعية لتمييز هذه القبور ابتداء بتشييدها وبناء القباب فوقها وسترها بالستور ، وإيقاد السرج عليها ، واتخاذ المساجد حولها ، فلن يثبت ما ت يريد أن ترتبه على ذلك من توفير الموارد لمن سميتهم بالمجاورين وأبناء الطريق ، لأنه لا شرعية لهذه المجاورة ابتداء حتى يثور البحث حول توفير الموارد المالية لأصحابها من النذور ونحوه !

الأضرحة :

* ولماذا لا يجوز بناء الأضرحة على هذه القبور تخليداً للذكرى الصالحين ، واعترافاً بفضلهم وتشجيعاً على زيارتهم للترحم والاستغفار ؟

- لأن هذا هو الدين الذي جاء به النبي ﷺ ، فقد ثبت في الصحيح عند مسلم وغيره نهى النبي ﷺ عن أن يجصص القبر أو أن يبني عليه ^(١) . وأمره أن تسوى القبور المشرفة بالأرض ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدى قال : « قال لى على بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثى عليه رسول الله

1- صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ٦٨٤١ .

- ﴿لَا تدع تمثالاً إِلَّا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إِلَّا سويته﴾^(١) . ولقد اتفقت الكلمة أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة على النهي عن البناء على القبور أو تجصيصها وكراهية ذلك^(٢) .

١- صحيح مسلم بشرح النووي : ٣٦/٧ .

٢- ويقول ابن قدامة الحنفي في المغني : (ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه لما روی مسلم في صحيحه قال : نهي رسول الله - ﷺ - أن يجচص القبر وأن يبني عليه وأن يقعد عليه - زاد الترمذى - وأن يكتب عليه وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميـت إـلـيـه) . [المـغـني لـابـن قـدـامـة : ٣٨٢/٢] .

ويقول النووي الشافعـي في المجموع : (قال الشافعـي والأصحاب : يكره أن يجـصـصـ القـبـرـ ،ـ وأنـ يـكـتبـ عـلـيـهـ اـسـمـ صـاحـبـهـ ،ـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ ،ـ وأنـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـذـاـ لاـ خـلـافـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ ،ـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ وـدـاـوـدـ وـجـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ) . [المـجـمـوـعـ شـرـحـ المـهـذـبـ لـلـنـوـوـيـ : ٢٩٨/٥] .

وفي المدونة للإمام مالك : (وقال مالك : أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبني عليها «ابن لهيعة» عن بكر بن سوادة قال : إن كانت القبور لتسوى بالأرض «ابن وهب» عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي - ﷺ - أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات «قال سخنون» فهذه آثار في تسويتها فكيف من يربد أن يبني عليها) [المدونة للإمام مالك : ١٨٩/١] .

وفي حاشية ابن عابدين : «وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه . وفي شرح المنية عن منية الفتى : المختار أنه لا يكره التطين . وعن أبي حنيفة : يكره أن يبني عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك ، لما روی جابر «نهي رسول الله - ﷺ - عن تجصيص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبني عليها» . [حاشية ابن عابدين : ٢٣٧/٢] .

ولهذا جعل الفقهاء الوصية بتطيير القبور وبناء الأضرحة عليها وصية باطلة ، ويصرف المبلغ الموصى به على هذه الأعمال إلى الفقراء ، وقد صدرت بهذه المعانى فتوى رسمية من دار الأفتاء المصرية فى عهد الشيخ عبد الحميد سليم بتاريخ ٢ / ٧ / ١٩٢٨ .^(١)

* ولكن ما وجہ الحکمة في ذلك ؟

- الحکمة من ذلك متعددة : منها أن ذلك من زينة الحياة الدنيا فلا حاجة للهبيت به ، فهو إضاعة للمال في غير فائدة ، ومنها - والله أعلم - أن البناء على القبور وتمييزها على هذا النحو ذريعة إلى الافتتان بها وتعظيم أصحابها والتوجّه إليهم بالدعاء من دون الله ، ولعل الذي نشاهد في واقعنا المعاصر فيما يحدث حول هذه الأضرحة المشيدة أبلغ دليل على ذلك !

١- جاء في نص هذه الفتوى : (اعلم أنه يحرم رفع البناء على القبر ولو للزينة ، ويكره للإحکام بعد الدفن ، بل تکرہ الزيادة العظيمة من التراب على القبر لأنّه بمنزلة البناء وهو منهی عن ، لما في صحيح مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله - ﷺ - أن يجھص القبر وأن يبني عليه (انهی من الدر المختار وحاشیة رد المحتار) .

وفي الفتاوی الهندیة (وإذا أوصى بأن يطین قبره أو توضع على قبره قبة فالوصیة باطلة إلا أن يكون في موضع يحتاج التطیین لخوف سبع أو نحوه أهـ) وبناء على ذلك فإن وضع التركيبتين لا يجوز شرعا ، ومتى يكون ذلك بطل شرط الواقفة شراءهما بالمبلغ الذى عيشه ، ووجب صرف هذا المبلغ إلى الفقراء ، وهذا إذ لم يكن في حجة الوقف التي لم يرسلها المستفتی إلينا ما يقضى بصرفه في جهة أخرى غير الفقراء والله أعلم . [مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية :

.] ١٦٩

الاحتفال بالمولد :

* وماذا عن إحياء الذكرى السنوية لهؤلاء الصالحين لتجديد الأسوة بهم
وانتفاع العامة بما يتخللها من الموعظ والأعطيات ؟

- لقد نهت الشريعة عن مثل هذه الاجتماعات البدعية حتى جعلتها مانعاً من الوفاء بالنذر ! فقد روى أبو داود عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : «نذر رجل أن ينحر إبلأ بيواة ، فسأل النبي ﷺ فقال : «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، فقال ﷺ: أوف بندرك فإنه لا وفاء بندر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبرى عيدا ، وصلوا على إِن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم» .
[رواوه أبو داود]

وهذا يدل على بدعية هذه الاجتماعات ، وعلى أن الذبح لله في أمكنته أو ثان المشركين وأعيادهم معصية ، فإن نذره فلا يجب الوفاء به ، والمراد بالعيد في هذا المقام الاجتماع العام على وجه معتاد يتكرر بصفة دورية مع ما يتبعه من العبادات والعادات ، وهو هذا الذي نسميه (إحياء الذكرى السنوية) ويسمى في بعض المناطق (بالمولد) مع ما يتبعه من شد الرحال ، والتمسح بالجدر والأستار ، وتلاوة المبتدع من الأوراد والأذكار ، ومخالفة السنن والآثار !

أما ما ذكرت من تجديد الأسوة وانتفاع العامة بالمواعظ والهبات فلم تتغير هذه الاجتماعات البدعية طريقا إلى ذلك ، وفي المباحثات مندوحة من المحرمات ، فالأعطيات أبوابها مفتوحة لمن شاء ، والاجتماع على الندوات العلمية ومجالس الوعظ مكفول لمن شاء ، فلم تتغير هذه الأحفال طريقا إلى هذه المصالح التي لا تقاد تذكر فإذا ما قورنت بما ينشأ عنها من المفاسد الدينية والخلقية على نحو تعرفه

مصلحة الآداب وسجلات الأم من العام؟!

وما هو جدير بالذكر أن دار الإفتاء المصرية في عهد الشيخ عبد المجيد سليم قد أفتت بأن عمل الموالد على النحو الذي يجري عليه العمل الآن ليس من القرب لأنه لم يفعله السلف الصالح ، ولا شتمله على كثير من الحالات الشرعية ، وأن الوقف على عملها لا يلزم ... ، ويصرف المال الموقوف على ذلك للفقراء والمساكين ، وقد صدرت هذه الفتوى في غرة ربيع الثاني ١٣٦٦ هـ .

التوسل :

* وماذا عن التوسل إلى الله بالصالحين؟ إن شراذم المتطرفين تصر على أنه بدعة وشرك وكفر؟ وكل ما يخطر على بالك من ألفاظ اللعنة والنقم؟

- التوسل إلى الله بدعاء الصالحين مشروع وهو أحد الأسباب التي يقبل بها الدعاء ، وقد قال النبي ﷺ لعمر حينما توجه إلى العمرة « لا تنسني يا أخي من دعائك ». - وإن كان من أهل العلم من قال بضعف هذا الحديث - أما التوسل إلى الله بجاه الصالحين وذواتهم فهو من مسائل الاجتهاد ، والجمهور على المنع منه ، ولا يعرف دليل صحيح يدل على مشروعيته ، ولا أدل على عدم مشروعيته من عدول الصحابة عن التوسل بالنبي - ﷺ - بعد موته عند الاستسقاء وتوسلهم بدعاء العباس ، وقول عمر اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا واليوم نتوسل إليك بعم نبينا ، فتقدمن العباس يدعوا والناس خلفه يؤمّنون^(١) . ولو كان التوسل بالجاه والذات

١ - أخرج البخاري عن أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . قال فيسوقون . (فتح الباري : ٢ / ٤٩٤) .

مشروعًا ما ترك الصحابة التوسل بجاه النبي ﷺ إلى التوسل بعمره ، إذ لا يقارن جاهه ﷺ بجاه عمه العباس ، ولأن حرمة جاهه - ﷺ - لم تنتفع بموته فإن جاهه عند الله عظيم في حياته وبعد مماته وإلى أبد الأبدية ، فلما عدل الصحابة عن التوسل بجاهه - ﷺ - إلى التوسل بدعاة عمره علم من ذلك اتفاقهم على عدم مشروعية التوسل إلا بدعاء الأحياء أو بما يقدمه الإنسان بين يدي دعائه من الطاعات والقربات.

* وأين أنت من حديث توسل الأعمى بالنبي ﷺ حتى رد الله عليه بصره ؟ وفيه قول النبي - ﷺ : « إلت الميضاة فتوضا ثم صل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أأسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبى الرحمة ، يا محمد إنىأتوجه بك إلى ربك فيجلى لى عن بصرى ، اللهم شفعه في وشفعنى فى نفسي ، قال عثمان : فوالله ما تفرقوا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضر ». .

ولا تتوهمن أن هذا خاص بحياة - ﷺ - فلقد علمه الصحابي الجليل عثمان بن حنيف راوى الحديث لرجل كان له إلى عثمان بن عفان حاجة لم يدرك قضاءها ، وأمره أن يدعوه بهذا الدعاء فقضيت حاجته ؟ وهذا يدل على مشروعية التوسل به في حياته وبعد مماته ﷺ ؟

- لقد فهم بعض أهل العلم من الحديث ما تقول . فأجازوا التوسل وقصروا على شخص النبي ﷺ ، ومنهم من أطلق القول بجوازه ، ولكن الراجح والذى عليه جمهور أهل العلم أن توسل الأعمى كان بدعاة النبي - ﷺ - في حياته لا بذاته بدليل قوله في الدعاء : « اللهم شفعه في وشفعنى في نفسي » فهو دعاء بأن يقبل الله دعاء نبيه - ﷺ - له ، وهذه الفضيلة لا تتحقق لمن لم يدع له النبي - ﷺ - ، ولا أدل على ذلك من أن العميان الآن لا يلزم أن يجابوا إلى دعائهم كما أجيئ دعاء الأعمى الذي دعا له رسول الله ﷺ .

أما تعليم عثمان بن حنيف هذا الدعاء للرجل الذى كانت له حاجة إلى عثمان

ففي اسنادها نظر ، فقد ضعفها أهل العلم بالحديث .

* ولكن كثير من أهل العلم ينزعك في هذا ويرى مشروعية التوسل ؟

- لقد قلت لك من البداية أن المسألة اجتهادية ^(١) . ولكن الراجح فيها هو القول بالمنع .

* وما تقول فيمن يزعم من المتطرفين أن التوسل كفر وشرك ؟

- من قال ذلك فقد غلط ، لأننا لا نعرف أحدا من أهل العلم ذهب إلى هذا المذهب ، ولكن قد يحدث خلط بين التوسل بالصالحين في الدعاء ، وبين دعائهم أنفسهم من دون الله ، فلعل الذين قالوا إن التوسل شرك كانوا يقصدون صورة التوجه إلى الميت بالدعاء كقول القائل يا حسين ارزقني واسفني ونحوه ، فإن مثل هذه الصيغة شرك بالإتفاق .

* ولكن قائل هذه الصيغة لا يقصد منها أكثر من التوسل به إلى الله ، فهو يعلم أن الحسين لا يملك بذاته نفعا ولا ضرا ، وليس له من الأمر إلا الشفاعة والدعاء ، فكيف فرقت بينهما وهما يؤولان في النهاية إلى معنى واحد ؟

- لأن اللغة والعقل والشرع يفرقون بين أن تسأل إنسانا أن يقضى لك حاجتك وبين أن تشفع به لدى آخر ، فهو في الأولى مسئول وفي الثانية مسئول به ، ولذلك كانت الأولى شركا لما تتضمنه من دعاء غير الله ، ولم تكن الثانية كذلك لأن المدعا فيها هو الله ، وإنما دخل الابتداع في هذه الصيغة المحدثة في الدعاء ، أما

١- ومن ذهب إلى مشروعية التوسل بالنبي ﷺ خاصة العز بن عبد السلام وأحمد بن حنبل في أحدي الروايتين عنه (راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ١: ١٤٠) .

ومن أطلق القول بالجواز الشوكياني في الدر التضيد (٥ - ١٢) ، والألوسي في روح المعانى (٦ / ١٢٨) .

إذا ثبت بيقين أن السائل لا يقصد هذا المعنى الظاهر التبادر ، ولم يرد بصيغة الدعاء إلا التوسل ، وأنه أخطأ في التعبير عن معنى التوسل بهذه الصيغة ألحقت بالتوسل وكان حكمهما واحدا ، ولكن يبقى الأصل أن ظاهر هذه العبارة هو الشرك ، حتى نعلم أو يغلب على ظننا انتفاء إرادة هذا الظاهر ، وتوجه القصد مجرد التوسل .

تحريم زيارة القبور :

* هل أتاك نبأ تحريم أهل التطرف لزيارة القبور؟ واتهام من يفعلون ذلك بالشرك والردة عن الإسلام اتباعاً للشيخ ابن تيمية؟

- لم يأتي هذا النبأ ! ولا أعرف عن أحد منهم ولا عن الشيخ ابن تيمية أنه ذهب إلى هذا المذهب ، فإن ابن تيمية يقرر أن زيارة القبور مشروعة ولو كانت قبور الكفار ، فهو يقول في اقتضاء الصراط المستقيم : (زيارة القبور جائزة في الجملة حتى قبور الكفار ، فإنه في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، وأستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي » . وروي أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» فقد أذن النبي - ﷺ - في زيارتها بعد النهي ، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت والدار الآخرة ، وأذن لنا إذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر .^(١) .

ولكنهم يفرقون كما يفرق ابن تيمية بين الزيارة الشرعية التي تكون طلباً للموعضة وتذكر الآخرة وسلاماً على الميت ، واستغفاراً له ، وبين الزيارة البدعية

١- اقتضاء الصراط المستقيم : ٣٢٧ .

التي يراد بها دعاء الميت من دون الله ، والتمسح بقبره ، وايقاد السرج عليه ،
وينفتح بها من ذرائع الشرك ما لا يعلمه إلا الله !!

فالذى يحظره ويحظرونه هو ما يصحب هذه الزيارة من البدع والشركيات ،
أما الزيارة ذاتها فقد إتفق أهل الإسلام قاطبة على مشروعيتها بلا نزاع .

* أراك تذكر على استلام التسريح وتقيل الستور المسدلة فوقه ، وفي إنكارك
هذا من الغفلة عما يقضيه الحب من الاندفاع إلى هذه الأعمال التي يروي بها الحب
غلته من غير أن يطوف بخاطره خاطر العبادة المزعومة لهذه الأضرة ولا
لأصحابها من دون الله .. أما سمعت قول الحب القديم :

أمر على الديار ديار سلمى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الجدار شففن قلب ولكن حب من سكن الجدارا

بل أما سمعت قول الآخر :

أوما ترى الجلد الحقير مقبلاً بالفم لما صار جلد المصحف

أراكم في شغل عن هذه اللطائف بما تكدرحون فيه من توزيع شهادات
الحكم بالكفر والشرك على عباد الله !! ولو عمرت العاطفة قلوبكم لنظرتم إلى هذه
الأعمال بمنظار آخر ؟

- أما حب النبي ﷺ وأصحابه والصالحين من عباد الله فإنه أساس مكين من
أسس الإيمان ، بل لا يتم إيمان بدونه ، وإن تخلفه يعني الزندقة والنفاق الأكبر ، وإننا
نعبد الله بحب نبينا وحب الصالحين من عباده كما نعبده بالصلوة والصيام والصدقة ،
وهل الدين إلا الحب والبغض ؟

وكيف لا نعبد الله بذلك وقد صح قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم في الصحيح:
«لا يؤمِّن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» . وفي

رواية « لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين » ، قوله - ﷺ - في أصحابه : « الله الله في أصحابي لا تخدوهم غرضاً بعدي ، فمن أحهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فبغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » قوله - ﷺ - فيما يرويه عن ربه : « من عاد لي ولها فقد آذنته بالحرب » . وهل لأحد قبل بحرب الله عز وجل حتى يعادي أولياءه ؟

أما أن يتمثل التعبير عن هذا الحب في هذه الأفعال فهذا موضع النزاع أيها الصديق ، لأن العبادات مبناتها على التوقيف والإتباع ، ونحن متبعون لا مبتدعون . ولقد رأينا الشريعة لم يجعل التقبيل عبادة إلا للحجر الأسود ، ولم يجعل الاستلام عبادة إلا للركن اليماني بالكعبة ، ولم يجعل الالترام عبادة إلا عند باب الملتزم ، ولم يجعل الطواف عبادة إلا حول الكعبة ، فوقفنا حيث أوقفنا الله ورسوله ، لأننا لم نجد أحداً من أصحاب رسول الله - ﷺ - فعل شيئاً من ذلك في غير هذه الموضع ، فأدركتنا أنهم فهموا عن رسول الله - ﷺ - اختصاص هذه الأماكن بهذه العبادات ، ولو كان تعدية حكمها إلى غيرها ديناً وعبادة لما فاتتهم ذلك وهم أحرص الناس على الخير وأولاهم به ، ألا يسعك أيها العزيز ما وسع أصحاب محمد - ﷺ - ؟

إن الذي يأتي بذلك لا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يكون قد جاء ببدعة ظلماً ، أو فاق أصحاب محمد علماً ، فأي الرجلين أنت أيها العزيز ؟ !

أما ما ذكرت من تقبيل الجدر حباً في أصحابها ومن تقبيل جلد المصحف توقيراً للمصحف ، فإن مورد الأول ليس في باب العبادات ، وإنما هو عادة من العادات ، فإن الذي كان يقبل جدار سلمي لم يكن يتبع بذلك ، وقياس العبادات على العادات قياس مع الفارق ، لأن العبادات مبناتها على التوقيف ومرجعها إلى الأدلة ، وليس إلى أبيات من الشعر سيقت في مورد الغزل بسلمي أيها الصديق !!

أما تقبيلك المصحف فقد روي أن عكرمة بن أبي جهل كان يقبله ويقول :

هذا كتاب ربي ، فإن صحت هذه الرواية فهو أثر يمكن أن يعتمد عليه في تقبيل المصحف خاصة ، فضلا عن أن الذريعة إلى الشرك في تقبيل المصحف متنافية ، أما الذريعة إلى الشرك في تقبيل أعمدة القبور وأستارها وجدرها مفتوحة ، وهي ذريعة قريبة جداً إليها الصديق !

كما لا يجوز تقبيل المقصير والشبايك والأبواب والقباب والأعتاب والتمسح بها في الأضرحة والمشاهد ، وكل ذلك من أعمال الجاهلية التي يعتقد العامة أنها من باب العبادة أو المبالغة فيها يتقربون إلى الله بها ويرجون الشوبة عليها . وما هي في شيء منها ، إذ أن العبادة إنما تكون بما شرعه الله وحدده في كتابه أو سنة رسوله ، وليس للعباد أن يشرعوا فيها ما لم يشرعه الله ورسوله - عليهما السلام - (١) .

^{٤١} - فتاوى شرعية للشيخ حسين مخلوف : ٢ / ٤٠ - ٤١ .

= وفي فتوى أخرى حول آداب زيارة القبور يقول : (ومن آداب الزيارة أن يزورها الإنسان قائماً)

تحريم أتخاذ المساجد على الأضحة :

* لقد بلغ الشطط والتطرف بهؤلاء مبلغ اعتزال المساجد المقاومة على هذه الأضحة وتحريض الناس على اعتزالتها ، ونهيهم عن الصلاة فيها ، وهم يقرأون في القرآن في قصة أصحاب الكهف : **﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَخْذُنَنَا مسجداً﴾** (الكهف: ٢١) . وهم يرون بأم أعينهم ما يراه المسلمون أجمعون من وجود القبر الشريف بالمسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأذكى التسليم ، أليس هذا محضر المخالف للقرآن ، والمكابرة لما أجمع عليه المسلمون على مدار التاريخ ؟

= مستدير القبلة ، مستقبلاً بوجهه الميت ، وأن يسلم على أهل القبور ، ولا يمسح القبر ولا يمسه فضلاً عن أن يقبله ، ويدعو عندهم لهم قائماً بما علم رسول الله ﷺ أصحابه من الدعاء عند الزيارة ، وأن ينصرف عقب ذلك) . [راجع فتاوى شرعية للشيخ حسن مخلوف : ٣٠٨/٢] .

وفي فتوى ثلاثة نشرت عام ١٩٥٠ م . حول بدعة الحمل ، وما كان يجري عليه بعض الناس من تقبيل مقود الجمل جاء فيها : (فما شرع الطواف سبع مرات إلا حول بيت الله المعظم ، ومن ثم لا يجوز الطواف حول غيره من بيت أو قبر .

وما شرع التقبيل إلا للحجر الأسود بعيداً لله تعالى في الطواف بالبيت ، ولو لا أن الرسول ﷺ مأمور من الله بتقبيله لما قبله وما قبله أحد من الناس ، كما بين ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في حديثه المشهور . ولذلك لم يشرع تقبيل غيره من أحجار الكعبة ، ولا تقبيل شيء من المسجد الحرام ، فيجب أن يقتصر التقبيل على ما شرع فيه ، ولا يجوز فيه القياس والتنظير ، لأن الأمور التعبدية التي لا تدرك العقول سرها ليست موضع القياس عليها كما بينه أئمة الأصول . ولو ساغ القياس والتنظير في هذا لجاز تقبيل كل شيء في المسجد الحرام بحججة تعظيمه ، كالحطيم وبئر زرم ومقام إبراهيم مع أن شيئاً من ذلك لا يجوز ، ولهذا لا يجوز تقبيل مقود الجمل الذي لا ميزة له على سائر الجمال إلا أنه يحمل الهودج المعروف) [راجع فتاوى شرعية للشيخ حسن مخلوف : ١٥٤/١] .

- ليس الأمر كما تتوهم أيها العزيز ! فإن النهي عن إتخاذ المساجد على القبور هو صريح هديه ﷺ ، وهو الذي قال به أئمة العلم على مدار القرون ، إن القبر والمسجد لا يجتمعان في الإسلام أبدا ، وأيهمما طرأ على الآخر منع منه و كان الحكم للسابق ، وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب ما يكره من إتخاذ المساجد على القبور ^(١) . وعنون مسلم في صحيحه فقال : النهي عن بناء المساجد على القبور وإتخاذ الصور فيها ، والنهي عن إتخاذ القبور مساجد ^(٢) .

والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ومستفيضة نذكر منها :

عن عائشة وابن عباس أن رسول الله - ﷺ - لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». تقول عائشة : « يحدركم ما صنعوا » . متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان مرض النبي ﷺ ، تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية ، وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتوا أرض الحبشة ، فذكروا من حسنها وتصاويرها قالت : فرفع النبي - ﷺ - رأسه فقال : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة ». متفق عليه .

وعن جندب بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ ، قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « ... ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيتهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم .

١- فتح الباري لابن حجر : ٢٠٠/٣ .

٢- صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/٥

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه أحمد وأبو يعلى وأبو نعيم وغيرهم .

هذا وقد جعله الإمام ابن حجر الهيثمي من الكبائر وذكره مرتين في كتابه الزواجر : مرة عند ذكر الكبيرة الثلاثة والتسعين ، والأخرى عند ذكر الكبيرة الحادية والعشرين بعد المائة .^(١) وبالجملة فإن المنهي عن ذلك هو إجماع من تكلم في هذه المسألة من أهل العلم .^(٢)

ومما هو جدير بالذكر أن فتوى رسمية قد صدرت من دار الإفتاء المصرية في عهد الشيخ عبد المجيد سليم تقضي بتحريم دفن الموتى في المساجد وهي الفتوى

- الزواجر لابن حجر الهيثمي : ١٩٤ .

- ويقول ابن قدامة في المغني : (ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ما صنعوا متفق عليه ، وقالت عائشة : إنما لم ييرز قبر رسول الله - ﷺ - لولا يتخذ مسجدا ، ولأن تخصيص القبور بالصلاحة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، والتقرّب إليها ، وقد رويانا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاحة عندها) . [المغني لابن قدامة : ٣٨٣/٢]

- وكراه مالك رحمه الله : (المسجد على القبور ، وإذا بني مسجد على مقبرة دائرة ليصلّي فيه فلا بأس به وكراه مالك الدفن في المسجد) . [عمدة القاري للبدر العيني ١٣٦/٨] .

- وقال الشافعي في الأم : (وأكره أن يبني على القبر مسجد وأن يسوى ، أو يصلّي عليه وهو غير مسوى أو يصلّي إليه ، قال : وإن صلّى إليه أجزاءً وقد أساء ، أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب » [الأم للشافعي : ٢٧٨/١] .

الصادرة بتاريخ ٢٢/٦/١٩٤٠ م^(١).

كما ورد استفتاء إلى مجلة منبر الإسلام - وهي مجلة رسمية تصدرها وزارة الأوقاف المصرية - حول حكم الدين في إقامة الأضরحة داخل المساجد ، فأجاب الشيخ عطية صقر مفتى المجلة بما يلى : (سبقت الإجابة عن هذا السؤال في عدد ذي الحجة ، وخلاصتها أنه إذا أقيمت المسجد فلا تجوز إقامة ضريح فيه ، وإذا أقيم ضريح فلا تجوز إقامة المسجد عليه كما هو الرأى المختار)^(٢).

* ولكن ما هو المعنى المراد من اتخاذ القبور مساجد المنهي عنه فيما ذكرت من الأحاديث ؟

- اتخاذ القبور مساجد يشمل الصلاة على القبور أو الصلاة إليها : أو بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها ، وهناك بعض الأحاديث التي يؤخذ من مجموعها هذه المعاني منها :

* ما رواه الطبراني في المجموع الكبير من قوله ﷺ: « لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر » .

- وفي المجموع للنووي : (واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث ، قال الشافعى والأصحاب وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحا أو غيره ، قال الحافظ أبو موسى قال الإمام أبو الحسن الزعفرانى رحمة الله : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركا به واعظاما له للأحاديث والله أعلم). [المجموع للنووى ٥/٣١٦].

١- مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية : ١٠٩-١١٠ .

٢- مجلة منبر الإسلام - رمضان - ١٤١٠ هـ .

* وما رواه أبو يعلي في مسنده عن أبي سعيد من نهيه ﷺ، أن يبني على القبور أو يقعد عليها ، أو يصلى إليها .

* وقول عائشة في الصحيح : فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخد مسجدا ، أي أن يبني عليه مسجد ، فعلم بذلك أن بناء المساجد على القبور داخل في معنى الإتخاذ الوارد في الأحاديث .

وقد قال الشافعي في الأئم : وأكره أن يبني على القبر مسجد ، وأن يسوى ، أو يصلى عليه وهو غير مسوى ، أو يصلى إليه ^(١) .

أما ما ذكرت من قوله تعالى : ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لِتَتَخَذُنَ عَلَيْهِمْ مسجدا﴾ (الكهف : ٢١) . فلا وجه للاستدلال به لأنه شرع من قبلنا ، وقد ورد ما ينسخه في شريعتنا وهو هذه الأحاديث المصححة بالنهي والدلالة على التحريم .

* ولكن شرع من قبلنا شرع لنا كذلك ؟ ألم يقل الله جل وعلا بعد أن ذكر أنياءه في سورة الأنعام : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُم﴾ . (الأنعام : ٩٠)

- هذه قضية خلافية فالأهل العلم فيها قولان ، ولكن الحكم عند الجميع أنه إذا جاء ناسخ لذلك في شريعتنا فلا يعمل بالشريعة السابقة ، وقد قال الله تعالى : ﴿لَكُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ (المائدة : ٤٨) . وعلى هذا فإن قلنا إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا فقد بطل الاستدلال بهذه الآية ، وإن قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا فقد علمت أن الشرط في ذلك ألا يأتي ما ينسخه في شريعتنا ، وقد جاء النسخ في قضيتنا هذه متمثلا في أحاديث النهي السابقة .

أما ما ذكرت من وجود قبره الشريف في مسجده الشريف ص ، فلا وجه

١- الأئم للشافعي : ٢٧٨/١ .

للاستدلال به لأن دخول الحجرة النبوية التي بها القبر إلى المسجد لم يكن في عهد الصحابة ، فقد دفن النبي ﷺ في حجرته ، وظلت هذه الحجرة منفصلة عن المسجد حتى عهد الوليد بن عبد الملك الذي أدخل الحجرة وفيها القبر في المسجد الشريف ، ولم يكن في المدينة المنورة يومئذ أحد من الصحابة ، فلا يجوز الحال كذلك أن نستدل بهذا الفعل وقد علمت مخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة ، وفهم صحابة النبي ﷺ ، بل ومخالفته لصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان اللذين وسعا المسجد ولم يدخلوا فيه القبر .

* ولكن ما هي الحكمة الكامنة في هذا النهي والتي استوجبت كل هذا التشدد ؟

- الحكمة في ذلك - والله أعلم - هي قطع الذريعة إلى الشرك ، وحماية جناب التوحيد حتى لا يبالغ أحد في تعظيم ميت فيفتتن به ، ولعل فيما يحدث حول قبور الصالحين في واقعنا المعاصر أبلغ جواب على هذا التساؤل (*) .

(*) قال الشافعي رحمه الله : (وأكره هذا السنة والآثار ، وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجدا ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلالة على من يأتي بعد ، فكره والله أعلم لثلا يوطأ ، فكره والله أعلم لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف) . (الأم للشافعي : ٢٧٨/١) .

وقال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم : (قال العلماء إنما نهى النبي ص عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية) . (صحيح مسلم بشرح النووي : ٥/١٣) .

وقال في المجموع : (وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس) (المجموع للنووي : ٥/٣١٤) .

وقال البدر العيني في عمدة القارئ : (وما يستفاد منه أن قوله إنما هذا من باب قطع الذريعة لغلا بعد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أئبائهم) . (عمدة القاري : ٨ / ١٣٥ - ١٣٦) .

* ولكن وجود المساجد على القبور مما شاع العمل به في بلاد المسلمين من غير نكير ؟ أتظن أن هذه الملايين من المسلمين في مشارق الأرض وغاربها على باطل ، وأن هؤلاء المتطرفين وحدهم على الحق ؟ أليس ما رأاه المسلمون حسناً فهرو عند الله حسن ؟ أليس يد الله مع الجماعة ومن شد شد إلى النار ؟ ألسنتم تقولون أن الشيطان مع الفذ وهو من الآثرين أبعد ؟ ألم تأت النصوص في لزوم الجماعة وتذر من مفارقتها ، وتتوعد الخارج عليها ؟ ما لكم لا تعقلون ؟ ! .

- على رسلك أيها الحبيب : إن جمهور الناس قد فارقوا الجماعة ، فإن الجماعة هي الحق الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن مضي من أئمة المسلمين ، وإذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد ، وإن في كلامك جملة من النقاط تحتاج كل واحدة منها إلى تعليق :

تقول : لقد شاع وجود المساجد على القبور في بلاد المسلمين من غير نكير فكان ذلك دليلاً على شرعيتها . وأقول : كم من المنكرات قد شاعت في زماننا هذا وعم فسادها حتى شب عليها الصغير وشاب عليها الكبير ؟ ألم تحكم الأمة بغير ما أنزل الله تحت سمع وبصر الملايين ؟ ألم يصبح الربا دعامة الاقتصاد في بلاد المسلمين ؟ ألم يصب غباره كل إنسان أقتلته أرض المسلمين أو أظلته سماوهم ؟ ألم ينتشر السفور وكشف ما أمر الله بستره في نساء المؤمنين ؟ فلمتى كان ثبيوع المنكرات دليلاً على مشروعيتها أيها العزيز ؟

ومن ناحية أخرى فما أدرك أنه لم يكن نكير على ذلك من أحد من المسلمين ؟ إن الدعاة إلى التوحيد والدين الخالص لم يزدواجوا بكلمة الحق وإن أغضبت أصحاب الأهواء ، وإن كتب أهل العلم لم تزل حافلة بالإنكار على ذلك من السابقين والمعاصرين ، وقد ذكرت لك جملة من مقالات أهل العلم وفتاوي دار الإفتاء المصرية الصادرة في هذا الصدد !

فكيف يصح مع ذلك القول بأن هذا الأمر مما شاع به العمل في بلاد المسلمين

من غير نكير ؟ وأى نكير أبلغ من أن تصدر دور الإفتاء الرسمية فتاواها بالإنكار على هذا العمل وتسجل ذلك في مضابطها الرسمية ؟

وتقول : كيف تكون هذه الملائين على باطل وهذه القلة وحدها على الحق ؟ وأقول : متى كانت الكثرة وحدها دليلا على الصواب ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُهْلِكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (الأنعام : ١١٦) . وقد بلغك قول النبي ﷺ : « بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء » . إن أتباع الرسل لا يزالون هم القلة على مدار التاريخ ، وإن شيوخ الباطل وكثرة أتباعه لا يجعله حقا ، كما أن غربة الحق وقلة أنصاره لا يجعله باطلا ؟ إن التاريخ لا يزال يذكر ما قاله بعض السلف ، وقد كشفوا أمام خصومهم في إحدى المعارك : والله لو نهشتنا السباع أو تحطقتنا الطير ما شككنا أنكم على الباطل ، وأننا على الحق !!

وإنني سائلك سؤالا وأترك لك التدبر في منطوقه ومفهومه : كم نسبة النساء المحجبات إلى السافرات في بلاد المسلمين ؟؟ كم نسبة المصلين إلى غير المصلين ؟ بل كم نسبة المسلمين إلى غير المسلمين ؟ ألا يدل ذلك على أن الكثرة إذا فسد الزمان لا تحمل وحدها دلالة على شيء ؟

أما ما تذكر من لزوم الجماعة فإن لزوم الجماعة في هذا المقام لا يشترط لها قلة ولا كثرة بل هي ما وافق الحق ولو كنت وحدك .

ولهذا كان نعيم بن حماد يقول : إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت حيئذ وحدك .

وقد قال عبد الله بن مسعود لعمرو بن ميمون الأودي : (يا عمرو بن ميمون : أتدري ما الجماعة ؟ قال : لا ، فقال له : إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة ، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك ، وفي رواية أخرى أنه قال له : ويحلك إن جمهور الناس قد فارقوا الجماعة ، وإن الجماعة

ما وافق طاعة عز وجل^(١) ..

وقال أبو شامة : حيث جاء الأمر بنزول الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه . وإن كان التمسك بالحق قليلاً والمخالف له كثيراً ، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم^(٢) .

فاجماعة إذن أيها العزيز هي ما دلت عليه النصوص ، وفهمه منها السلف الصالح ، مهما كان التمسكون به في هذه الأيام قليلين وغرباء !

* وما حكم الصلاة في هذه المساجد المقامة على القبور ؟

- إتفق الأئمة على النهي عن الصلاة في هذه المساجد لما سبق إيراده من الأحاديث الصحيحة الصريحة ، أما حكم هذه الصلاة فهو مسألة خلافية عند أهل العلم : فمنهم من أفتى ببطلانها ، ومنهم من قال بصحتها مع الإثم ، وأما كراحتها فهي موضع إتفاق الجميع ، فإن جمهور الأئمة على أن الصلاة فيها منهي عنها ، إما نهي تحريم أو لا تصح كالمشهور من مذهب أحمد وغيره ، وإما نهي تزويه كمذهب الشافعي ، وموارد الاجتهاد لا يضيق فيها على المخالف^(٣) .

١- إغاثة اللهفان لابن القيم : ١٧٠ / ١ .

٢- الباعث لأبي شامة : ١٢٢ .

٣- قال الشافعي رحمة الله : (وأكره أن يبني على القبر مسجد ، وأن يسوى ، أو يصلى عليه وهو غير مسوى ، أو يصلى إليه ، قال : وإن صلى إليه أحجزه وقد أساء) . [alam للشافعي : ٢٧٨/١] .

- وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر فأجاب :

وعلى هذا فلا وجه للإنكار عليهم في نهيهم عن الصلاة في هذه المساجد لأن هذا هو الذي اتفق عليه الأئمة ، ولا للإنكار على من ذهب منهم إلى عدم صحة الصلاة فيها لانه رأى متوجه ، أفتى به الإمام أحمد وابن قدامة صاحب المغني وغيرهما من أهل العلم ، فهو أحد الرائين في مسألة اجتهادية ، فلا يجوز أن ينسب من يقول به إلى الغلو.

الرقى والتعاويذ :

* وماذا عن مقالاتهم الفجة في الإنكار على الرقى والسمائم والتعاويذ ،

= (اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر ، لأن النبي ﷺ قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد ألا فلاتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » . وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا ، وإن كان المسجد بني بعد القبر : فإنما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلبي فيه فرض ولا نفل ، فإنه منهي عنه) . [مجموع الفتاوى : ٢٢ / ١٩٤] .

وجزم شيخ الاسلام ابن تيمية بعدم الصلاة في هذه المساجد . إلا أن الذي يفهم من كلامه أن من خشي فوات الوقت فإنه يصلبي فيه لأن مراعاة الوقت مقدمة على جميع الواجبات .

واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد ، فقيل لا تصح بحال وعليه الإعادة ، وقيل تصح مع الإساعة ، وقد نسبه ابن قدامة في المغني إلى الجمهور ، مالك وأبي حنيفة والشافعي ، واختار ابن قدامة عدم الصحة ووجوب الإعادة ، وروى عن بعض الخنابلة التفريق بين من كان عالما بالنهي عن الصلاة في هذا الموضع وهذا لا تصح صلاته ومن كان جاهلا ففيه روایتان بالصح وعدهم . [المغني لابن قدامة ١ / ٣٥٣] .

وقد علمت أن العين حق ، أو كما يحكي في بعض الآثار لو كان شيء يسبق
القدر لسبقته العين؟ .

- الرقية إذا كانت بالقرآن أو الأذكار والأدعية الصحيحة فهي مشروعة ،
لما رواه مسلم في صحيحه عن عون بن مالك قال : « كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا
يا رسول الله كيف نرقى في ذلك؟ » فقال : « اعرضوا على رفاقكم ، لا بأس بالرقى
ما لم تكن شركا » ، ولقد وردت السنة الصحيحة ببعض الرقى ، مثل رقية جبريل
للنبي ﷺ وهي في صحيح مسلم : « باسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، باسم الله
أرقيك » .

أما إذا تضمنت الرقية شيئاً من الشرك كالاستغاثة بغير الله ، أو كانت بكلام
غير مفهوم فهذه هي الرقية الممنوعة وقد سبق قوله ﷺ « لا بأس بالرقى ما لم تكن
شركًا » (*) .

أما التعاليم التي يعلقها الناس طلباً للشفاء أو دفعاً للعين ونحوه فهذه من
الحرمات بل من الشرك لقوله ﷺ فيما رواه أحمد وغيره عن عقبة بن عامر : « من
علق قيمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له » . ولما رواه أحمد في
مسنده عن عمران بن حصين : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةً مِنْ
صَفْرٍ قَالَ لَهُ : « مَا هَذِهِ؟ » قَالَ : مِنَ الْوَاهِنَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ زَعْهَارَهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا
وَهُنَا ! فَإِنَّكَ لَوْ مَتْ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبْدَا !! » وَقَوْلُهُ ﷺ « إِنَّ الرَّقِيَّ

(*) يقول الخطاطي رحمه الله : وكان عليه السلام قد رقى ورقى ، وأمر بها
وأجازها ، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله فهي مباحة أو مأمور بها ، وإنما جاءت
الكرابة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب ، فإنه ربما كان كفراً أو قولًا يدخله
شرك [راجع فتح المجيد ١٣١] .

والمائهم والشوك»^(١).

* هل ينطبق ذلك على ما نعلقة من آيات القرآن؟

- تعليق التمائم التي من القرآن طلبا للشفاء من مسائل الاجتهاد ، فمن أهل العلم من أجازها وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص ، فقد روى أنه كان يحفظ أولاده الكبار هذه الدعوات ويعلقها في ألواح في عنق الصغار ، وقد أعلت هذه الرواية بأنها ضعيفة من ناحية ، ولأن تعليقها ربما كان للحفظ بدليل تحفيظه للكبار ، لاسيما وأن الأصل في التمييم أن التمييم تكتب في ورقة لا في لوح ، من ناحية أخرى .

ومن أهل العلم من منعها وهو اختيار ابن مسعود وابن عباس وكثير من الصحابة ، ورجحه كثير من أهل العلم لعموم أحاديث النهي من ناحية ، ولسد الذريعة إلى الشرك من ناحية ثانية إذ قد يتدرج من المختلف فيه إلى المجمع على رده ، ولصيانة المعلم من الامتحان من ناحية ثالثة ، إذ قد يحمل أثناء قضاء الحاجة والاستئناء ونحوه .

ولستا في هذا المقام بصدق مقابلة الأراء والترجيح بينها ، وإنما بصدق تحقيق القول في إتهام من يمنع مثل هذه التمائم بالغلو والتطرف ،

وببيان أن هذا المنع قول متوجّه ، وأنه إن لم يكن هو القول الراجح وقول الجمهور في هذه المسألة فإنه على الأقل أحد القولين في مسألة اجتهادية ، فكيف يتهم من يذهب إليه بالشطط والتطرف وقد علمت أنه قول ابن عباس وابن مسعود وكثير من الصحابة ؟

وإذا كانت التهم تلقى جزافا على هذا النحو فما المانع أن توجه تهمة

١- صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ١٦٣٢ .

التطرف إلى الفريق الآخر كذلك واتهام كاتهام؟!

أما ما تذكره من العين وأثرها فذلك حق ، وقد قال عليه السلام : « العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين »^(١) . ولكن ضررها يستدعي بالوسائل الشرعية الصحيحة كالرقى المشروعة ونحوه ، شأنها في ذلك شأن سائر المضار ، فنحن ندفع المرض بالتداوی ولكن لا نتداوی بمحرم ، كذلك ندفع العين بالرقى والتعاونیذ الشرعية ، ولا نستخدم من ذلك ما كان شرکا أو ما كان ذريعة إلى ذلك ، وفي الحال منادح واسعة .

١ - صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ٤١٤٧ ، وقال عليه السلام : « العين تدخل الرجل القبر ، والجمل القدر » حديث رقم : ٤١٤٤ .

ماذا يعبدون ؟!

* يقع جمهور المتطرفين في شبهة التجسيم والتشبيه بسبب مغالاتهم في رفض التأويل ، حتى إنهم يصرحون بأن لله يدا وساقا وعينا وصورة إلى غير ذلك مما ورد في نصوص المتشابهات ، والتي لو استطردنا مع مقولاتهم فيها لاستطعنا أن نركب منها صورة متكاملة لبشر مثلنا ، ولهذا صح قول من قال : إن المشبه يعبدون صنما !! فـأين موقع هذه المقولات من التطرف والاعتدال ؟

- الذي عليه جماهير أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين والأئمة ، وتابعهم عليه من تسميهم بالمتطرفين أن ثبتت لله ما أثبته الله نفسه أو أثبته له رسوله ﷺ بلا كيف ، لأن الكيف مجهول بيقين ، ولا سبيل إلى الإطلاع عليه لأحد من العالمين ، فهم يقولون في جميع هذه الصفات ما قاله مالك في الإستواء (الإستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة) . ولهذا شاع في مقولاتهم : إثبات بلا تمثيل وتزييه بلا تعطيل ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى : ۱۱) . فنفي الكيف بقوله : ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وأثبت الوصف بقوله : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .

هذا ولن يخلو أحد من الشقة القائلين بالتأويل من أن يثبت شيئاً من هذه الصفات ، فيحتاج به عليه في إثبات ما نفاه فإن أثبت العلم ونفى السمع ، يقال له لم أثبت العلم وقد رأيت أن البشر يعلمون ، أليس في ذلك تشبيه لله بخلقه ؟ !!

فإإن قال : إنه علم يليق بجلاله يختلف عن علم الخلقين ، قلنا وكذلك السمع ! فإنه سمع يليق بجلاله يختلف عن سمع الخلقين ، وهكذا . فماذا تنقم منهم في ذلك أيها العزيز ؟

* ولكن الاستطراد مع هذه القاعدة وتطبيقاتها في النصوص المشابهة سيوقع في التشبيه لا محالة ، لأنه سيتهى بنا إلى إثبات اليد والرجل والساقي والعين والوجه والصورة ! ! وقد جاء في كل ذلك نصوص أيها العزيز ؟

- إن الذي يقع في التشبيه ليس إثبات الوصف ، ولكن التخوض في الكيف وإثباته على النحو الذي تكون عليه صفات الحوادث ، فمن قال : يد كأيدينا أو عين كأعیننا فقد سقط في هاوية التشبيه لا محالة ، أما من فرض في أمر الكيف ووكل علمه إلى الله عز وجل ووقف حيث أوقفه الله ورسوله فذلك الذي قد أحرز نفسه في حصن حصين ، وتحضرني في هذا المقام أبيات من الشعر أسوقها لك على سبيل البيان ، وهي تحكى قصة رجل أجهد نفسه في معرفة الكنه والكيف فوُقعت له واقعة سجلها الشاعر في هذه الأبيات :

سعى ليدرك كنه الله خالقه وأوغل السير في سهل وفي جبل
حتى إذا لم يجد من سعيه أملا وأوشك العقل أن يختل من كسل
أي غلاما يسط البحر مجتهد أفي حفر بئر بلا يأس ولا ملل
فقال مهلا ماذا تبتغي فرنا إليه في همة كبرى وفيأمل
وقال إني أريد البحر أنقله لهذه البئر هلا زدت في عملي
فقال ويحك ! هذا البحر تنقله لهذه البئر هذه منتهى الخبر
فقال حسبك يامن جئت توعظني لقد تجاوزت في لومي وفي جدلي
آنت أكبر أم رب الوجود مدى حتى ترى نقله في عقلك الثمل

التطرف والآقليات

* يزعم فريق من المتطرفين أن إخواننا من غير المسلمين اليوم لا عهد لهم ولا ذمة ، لأنهم قد نقضوا هذه الذمة بما ينسبونه إليهم من تآمر على الإسلام !!! وطعن في دين المسلمين ، وتخربهم للإستقلال بالقسم الجنوبي من البلاد وإقامة دولة خاصة بهم !! وعمالتهم لخصوم الإسلام وأعدائه خارج البلاد ، ويزعمون أن الوثائق والتصريحات شاهدة بذلك كله ، وقد ترتب على هذه النظرة وقوع كثير من حوادث الاعتداء التي قام بها بعض هؤلاء المتطرفين وكادت أن تشعل نار الفتنة الطائفية في طول البلاد وعرضها لولا نخبة من العقلاة قضتها الله لإنفائها ، فيما مدى هذه الرؤية من المنظور الشرعي ، وما هو الإطار الشرعي الصحيح الذي يجب أن يحكم العلاقة بين الفريقين في مثل هذه الحالات وفي غيرها ديانة وسياسة؟!

- لأهل الذمة في الإسلام حقوق وعليهم واجبات ، فمن حقوقهم تأمينهم على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وتركمهم وما يديرون ، فيؤمنون على معابدهم وأداء شعائرهم والتحاكم في مسائل الأسرة إلى كنائسهم ، والإطار الجامع لهذا كله (لهم مالنا وعليهم ما علينا) .

أما الواجبات المنوطة بهم فيمكن إيجازها في الولاء للدولة الإسلامية ، وعدم الطعن في المقدسات الإسلامية ، فإن طعنوا في ديننا أو ظاهروا علينا عدونا فقد برئت منهم الذمة .

ولكن السبيل لا يكون إلا على من ثبت في حقه هذا النقض ، أو رضي به وظاهر عليه ، أما من برأ منه وأنكره فأولئك ما عليهم من سبيل ، والأصل في هذا

ما هو مقرر في كل الكتب السماوية من أن الجرم لا ينسب إلا لمن أتى به ، ولا يحاسب عليه إلا من باشره أو ظاهر عليه ، قال تعالى : ﴿أَمْ لَمْ يَنْبُأْ بِمَا فِي صُحُفٍ مُّوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفِي أَلَا تَرْ وَازْرَةٍ وَزَرْ أَخْرَى﴾ (النجم : ٣٦-٣٨) . وقال تعالى : ﴿مَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرْ وَازْرَةٍ وَزَرْ أَخْرَى وَمَا كَنَا مَعْذِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء : ١٥) .

وعلى هذا فالاصل بقاء الذمة والعصمة حتى تثبت هذه الأمور في ذاتها أولاً، ثم يثبت في حق المعين أنه من جاء بها أو ظاهر عليها ثانياً، دون إثبات ذلك مسافات شاسعة .

ومن ناحية السياسة الشرعية ليس في مصلحة الدعوة إلى تطبيق الشريعة التي ينادي بها التيار الإسلامي التحرش بهذه الأقليات التي تستخدم ورقة رابحة في أيدي المبطلين لتعطيل هذه الدعوة وزراعة الألغام في طريقها ، إنهم يتذرعون بهذه الأقليات لتبرير التجاهل المتعمد لتطبيق الشريعة ، ويتعللون بأن هذا سيفجر في البلاد نيران الفتنة الطائفية ، وسيجرها إلى سلسلة من الاضطرابات والحروب الأهلية ، والأمر الذي لا تتحتمله الظروف الراهنة في البلاد ، فإذا أحسن هؤلاء لأهل الذمة فقد أسقطوا هذه الحجة من أيدي المبطلين ، وفوتوها عليهم المزايدة على هذه الورقة ، وأمنوا ظهورهم من جهة قد تستخدم لتطويق هذه الدعوة وضربيها عند الاقتضاء ، وقد جاء في بعض الوثائق ما يدل على أن هذه الفكرة قد طرحت على بساط البحث .

الطرف وقضايا المرأة

* للمرأة في عالم التطرف حكاية طويلة :

فهي تبالغ في الحجاب بطريقة استفزازية بحيث لا يرى منها إلا الوجه والكفان ، وقد تغطيهما أيضاً أخذًا بالأحوط أو اعتقاداً لوجوب تغطيتهما كذلك ، كما يفتى بذلك بعض أئمة الإرهاب وخبراء التطرف !!

وهي لا تصالح أحداً من الرجال مهما بلغت درجة قرباته ، لا يستثنى من ذلك إلا الزوج والخارم مع ما يقضيه ذلك من قطيعة الرحم وتدمير العلاقة بين ذوي القربى !

وهي لا تأذن في بيتها إذا غاب زوجها لغير الخارم حتى لا تتحقق الخلوة المحرمة كما يزعمون ، مهما بلغت درجة قربة هذا الزائر ! مع ما يسببه هذا المنع من حرج ، وما ينطوي عليه من شذوذ وإساءة ظنون !!

وهي عازفة عن سماع الأغاني أو مشاهدة التلفاز بدعوى التفرغ لرعاية الزوج والولد أو الاعتكاف للعبادة والانقطاع لطالعة الكتب الدينية ، وقد تحمل أولادها على ذلك ، مع ما يؤدي إليه ذلك من الغياب عن الواقع ، ونشأة التوترات والعقد النفسية ، الأمر الذي يعكس بالضرورة على مستقبل الأجيال القادمة !!

وهي لا تسفر من بلد إلى بلد إلا مع زوج أو محروم اعتماداً على بعض المرويات في هذا الباب ، في الوقت الذي سادت فيه مفاهيم المساواة والحرية ، وحطمت فيه المرأة بقایا الأغلال ! أفلاتعد هذه الردة الخمارية من قبيل التطرف والغلو في الدين ؟ وهل يصح اعتبارها - كما يزعمون - من قبيل الورع

والتحوط؟!

– لقد أثرت في سؤالك عددا من القضايا يحسن الفصل بينها ومعالجتها واحدة ووحدة .

الحجاب :

أما إنكارك عليها أنها تبالغ في التحجب بطريقة استفزازية بحيث لا يرى منها إلا الوجه والكفان ، فهو إنكار عجيب ومنطق غريب ، لأن الذي يعرفه المسلمون أجمعون أن هذا يمثل الحد الأدنى الذي يحرم الترخيص فيه بوجه من الوجوه !!

أليست تقرأ القرآن أيها الصديق العزيز ؟ ألم تستوقفك آية الحجاب في سورة النور في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينُ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبَنَّ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَىٰ جَيْوَهِنَ﴾؟ (النور: ٣١) . أو قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . (الأحزاب: ٥٩) .

ألم تعلم بإجماع أهل الإسلام قاطبة على وجوب تغطية ما سوى الوجه والكفاف ؟ ثم زاد بعضهم فقال بوجوب تغطية الوجه كذلك ؟ فكيف تعرض هذه الفريضة القطعية في الدين في معرض التشكيك والإنكار ؟ وتدفع أصحابها بتهمة التطرف والغلو وتجاوز حدود الاعتدال ؟

وإن كنت في شك مما ذكرته لك فاسأل عنه كل من انتسب إلى العلم من المسلمين في طول بلاد العالم الإسلامي وعرضها ، اسأل عنه رجال الفتوى ودور الإفتاء والجامع الفقهي ومراكز البحوث الإسلامية وعمداء الكليات الشرعية ، اسأل عنه الأزهر في مصر ، والزيتونة في تونس ، والقررويين في المغرب ، والنجف في

العراق ، وإدارة البحوث العلمية بالرياض ، ومجلس الفكر الإسلامي بباكستان ، وكل جهة تظن فيها الدرائية بالشرع والتخصص في علومه !! وسيأتيك الجواب من كل هؤلاء بما يذهب عنك وساوس الشيطان !

النقاب :

أما ما ذكرت من مبالغة بعض هؤلاء النساء بتغطية الوجه كذلك عملاً بالأحوط فقد علم الفقهاء والمفتون وسائر المتخصصين في الدراسات الشرعية أن تغطية الوجه مسألة خلافية ، وقد بدأ الخلاف فيها منذ عهد الصحابة ، ومن القائلين منهم بوجوب تغطيته ابن مسعود ، ومن القائلين بجواز كشفه ابن عباس في إحدى الروايتين ، وقد انتقل هذا الخلاف من الصحابة إلى الذين يللونهم ثم الذين يلونهم وهكذا إلى واقعنا المعاصر .

وقد أشارت بعض النصوص الشرعية إلى النقاب باشارات مباشرة الأمر الذي يقطع معها بوجوده بل شيوخه في الصدر الأول ، وأنه ليس بدعة كما يزعمون ، نذكر من هذه النصوص :

* قوله عليه السلام : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » أخرجه البخاري ... فلو لم يكن ستر الوجه معلوماً وشائعاً لما نهيت المحرمة عن ستره في الإحرام ، لأن النهي عن شيء لا وجود له ضرب من العبث

* وقول أم المؤمنين عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله عليه محرمات ، فإذا حازروا بنا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ». (أبو داود وأحمد والبيهقي وابن ماجه والدارقطني) .

* وقول أسماء بنت أبي بكر : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا

نخشط قبل ذلك في الإحرام» . (أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي) .

فالقول بوجوب تغطية الوجه قول متوجه ، وهو أحد الوجهين في مسألة اجتهادية ، وللقائلين به أدلة وسلف ، والقول به لم يقتصر على شباب الجماعات الإسلامية بل أفتى به كذلك من شيوخ هذا العصر وفقهائه خلق كثير ، نذكر منهم على سبيل المثال علماء الحرمين المكي والمدني ، والدكتور محمد محمود حجازي في التفسير الواضح ، والشنقيطي في أصوات البيان والمودودي بباكستان وآخرين وآخرين .

ولست هنا بقصد الإنتصار لهذا الرأي أو ذاك ، ولكنني أردت أن أبين فقط أن هذا المذهب ليس بغرير وليس بمستنكر ، وليس بدعة تركية كما زعم بعض المعاصرين ، وإنما هو اجتهد إسلامي أصيل حملته إلينا كتب التفسير ، وكتب الحديث ، وكتب الفقه ، على مدار التاريخ الإسلامي من قبل أن يعرف الأتراك ومن قبل أن يدخلوا في الإسلام ، إرجع إن شئت إلى كتاب زاد المسير لابن الجوزي ، التنزيل والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، والتفسير الكبير للرازي ، ومدارك للنسفي ، وأنوار التنزيل للبيضاوي ، وأحكام القرآن للجصاص ، وال Kashaf للزمخشري ، وغير ذلك من الكتب التي يعجزنا حصرها ، فهو إذن مما عرفه تاريخ الإسلام ، بل كان هو الأصل في نساء الأمة على مدى هذه القرون المتطاولة(*) .

(*) يقول الغزالى : (إذا خرجت - أي المرأة - فینبغی أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول أن وجه الرجل في حقها عورة ، كوجه المرأة في حقه ، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل ، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط ، فإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفين الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات ، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعوا من=

فالتي تفعل ذلك احتياطاً لدينها وخروجها من الخلاف أو اعتقاداً منها بوجوبه فلا ثرثيب عليها في ذلك ، بل هي مشكورة على ذلك وأجحورة ، ولعلنا هنا نؤكّد مرة أخرى على الضابط الذي ذكرناه للتطرف في بداية حديثنا ، فقد قلنا : إن الأخذ بالأحوط أو العمل بأحد الرأيين في مسألة اجتهادية لا يعد من قبل التطرف بحال من الأحوال ، ولكن التطرف يمكن في مصادر بقية الاجتهادات ، وتجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف .

فمن تصادر اجتهادات الآخرين وتتهمهم في دينهم لأنهم رجحوا الرأى الآخر الذي يذهب إلى جواز كشف الوجه عند أمن الفتنة فهي التي يصح أن تنسب إلى التطرف ، ويجب إرشادها إلى سلوك الطريق القويم في التعامل مع المسائل الاجتهادية .

أما من فعلت ذلك احتياطاً لدينها أو اعتقاداً منها بوجوب النقاب ، ولم تنكر على الآخرين اجتهاداتهم ، ولا جعلت بها سبيلاً إلى عرضهم فلا يستطيع رجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلومها على ذلك ، أو أن يتهمها تصريحًا أو تعريضاً بالتط效 أو الغلو في الدين .

ولقد سُئل فضيلة مفتى مصر الحالى الدكتور محمد سيد طنطاوى عن النقاب فأجاب : (النقاب فضيلة من الفضائل التي تريد المرأة من ورائها أن تزداد احتشاماً وتستراً ، ونحن لانعتبر عليها في ذلك أو نلومها على ذلك ، ولكن إذا

= الخروج إلا لضرورة) . [إحياء علوم الدين للغزالى : ١ / ٧٣٨-٧٣٩] .
وقال الحافظ بن حجر : (إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لثلا يراهن الرجال) . [فتح الباري : ٩ / ٣٣٧] .
وقال ابن تيمية : (كانت سنة المؤمنين في زمان النبي ﷺ ، أن الحرة تختبئ والأمة تبرز) . (تفسير سورة النور : ٥٦) .

كانت في الجامعة أو في عمل أو في هيئة من الهيئات وطلبت منها تلك الجهة التي تعمل فيها أن تكشف عن وجهها حتى تعرف ففي هذه الحالة يجب عليها أن تتمثل لهذا الأمر حماية لأمن تلك المؤسسة أو تلك الكلية ... أما النقاب في ذاته فهو فضيلة من الفضائل التي لا نعيب عليها من تستعملها بشرط ألا تزعم بأن هذا هو الفرض أو الواجب لأن النقاب مجرد فضيلة والوجه عند جمهور العلماء ليس بعورة ... وإذا دعت الضرورة إلى كشف الوجه فعليها أن تطيع لأن من يأمر بكشف الوجه حتى تعرف لم يأمر بمعصية) . [جريدة مايو ٢١ نوفمبر ١٩٨٨ م] .

وخير من ينتقدون على هؤلاء العفيفات أن يوجها سهام نقدهم إلى التطرف المقابل ، إلى التطرف في السفور والتبذل والذي تحولت به شوارعنا إلى كرنفال أو معارض للأزياء ، تفتن المؤمنين والمؤمنات ، وتشيع التفسخ والإنهيار في أواسط هذا الجيل !!

* هل من السلوك الإسلامي أن تصر طالبة الطب على ارتداء النقاب وتروح وتغدو على مرضاتها بهذا المظهر الكريه ؟

- لا أعرف نزاعا بين أحد من أهل العلم في مشروعية تعطية وجه المرأة بنقاب ونحوه ، وإنما وقع النزاع في وجوبه ، وعلى هذا فلا تشريب على طالبة الطب ولا على غيرها في ارتداء النقاب مادام هذا لا يفوت عليها مصلحة شرعية معترضة .

ولقد كان النقاب شائعا أيام رسول الله - ﷺ - ولهذا نهى عنه بالنسبة للحرمة ، فقال : « لا تتنقب محمرة ولا تلبس الفحازين » ولو كان غير معروف أو شائع لما كان هذا النهي .

والعجب أن جميع الأطباء رجالا ونساء يلبسون ما يشبه النقاب عند القيام بإجراء أي عملية جراحية لا عبارات علمية ، فلماذا لا تتعرض على هذا النقاب كذلك ؟ أم الاستنارة تقتضي أن يقبل ماجاء من عند العلم ويرد ماجاء من عند الله ؟

* ولكن النقاب ليس بواجب؟

- لقد ذكرت لك أن وجوب النقاب مسألة خلافية ، فلا ثريث على من لم تر وجوبه إن تخلت عنه إلا إذا فسد الزمان وخشيت الفتنة ، وليس لأحد أن يتهمها في دينها على هذا الموقف ، ولكن ليس لها إن تنكر على من ترتدية ، إذ اجتهاد كاجتهاد ، وليس تقليد هذا الإمام بأولى من تقليد ذلك ، ما دمنا جميعاً ندور في فلك التقليد باعتبارنا من العامة أو أشباه العامة .

ولا أدرى لماذا هذه الحملة المحمومة على النقاب ؟ ولماذا لم نسمع إنكاراً بنفس المستوى على السافرات الموجلات في السفور والتبدل ؟ وإنني أهمن في أذن رواد هذه الحملات الظالمة بهذا السؤال : أيهما أولى بوصف الخروج على الفطرة والاستفزاز لمشاعر الناس : المبالغة في التدين بالنقاب أم المبالغة في التهتك بارتداء الشورت والميكروجيوب ؟ إنه سؤال أترك لضمائر هؤلاء أن يجيبوا عليه في لحظة من لحظات التجدد والصدق مع النفس ، وما أnder هذه اللحظات في حياتنا المعاصرة ؟ !!

مصالحة الرجال :

- أما ما ذكرت من امتناعهن عن مصالحة الرجال الأجانب ولو كانوا ذوي قربى ، وأن هذا يؤدي إلى قطيعة الرحم وتدمير العلاقات فهو قول من غاب عن حقائق الشرع وانقطع عن التواصل مع علمائه !

ففقد ثبت النهي عن مصالحة المرأة الأجنبية في كثير من النصوص الشرعية ،
نذكر منها :

* قوله عليه صلوات الله عليه : « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة

يوم القيمة » (١) .

* وماروى عن عائشة من أنه ﷺ : كان إذا بايع النساء بابعهن كلاما ، ولا يأخذ أيديهن في يده ، فقد قالت فيما رواه البيخاري في الصحيح : « لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه يباعهن بالكلام » (٢) . وفي رواية « ما يباعهن إلا بقوله : قد بايتك على ذلك » .

* قوله ﷺ لنساء الأنصار عندما أتين للبيعة : « إني لا أصافق النساء ، إنما قولي لامرأة كقولي لامرأة واحدة » (٣) ..

* قوله ﷺ في حديث معقل بن يسار : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له » (٤) .

ومن أقوال أهل العلم نذكر :

* ما أورده ابن حجر في باب بيعة النساء : أن فيه منع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك (٥) .

* وما أفتى به الرئيس العام لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية مرارا وغيره من علماء الحرمين المكي والمدني من تحريم ذلك (٦) .

١- فتح الباري : ٢٠٤/١٣ .

٢- المرجع السابق : ٤٢٠/٩ .

٣- آخر جه النسائي بباب بيعة النساء .

٤- صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٥٠٤٥ .

٥- فتح الباري : ٢٠٤/١٣ .

٦- راجع : فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء : ٣٠٢ .

* وما أجاب به فضيلة الشيخ الشعراوي عندما سُئل عن مصافحة المرأة الأجنبية فقال : (المرأة لا يجب أن تصافح الرجل هب أن واحداً نيته حسنة ، إنما الشرع يشرع للمجموع ، واحتشام المرأة للمجتمع كله ، وهو قاطع حاسم رادع لاستفزاز الشهوات الملتئبة)^(١).

فإذا كانت هذه هي الأدلة التي اعتمدنا عليها فيما ذهبنا إليه ، من عدم مصافحة الرجال ، فكيف يحل لرجل يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يشوّش عليهم بذلك ، أو أن ينسبه إلى الغلو والتطرف ؟

بقي بعد ذلك أن نذكر أن هذا الحكم عام لا فرق فيه بين ذوي القربي وغيرهم لا يستثنى منه إلا المحارم ، وليس صحيحاً ما ذكرت من أن هذا يؤدي إلى قطيعة الرحم وتدمير العلاقات لأن الأصل أننا أمة مسلمة ، ومهما تجافينا عن ديننا فلا يزال الحنين إليه واحترام أحکامه كميناً في الأعماق ، فقط كل الذي نوصي به أن يتبعه أهل الدين في تبليغهم لهذه الأحكام المهجورة والسنن المضاعة عن الغلظة والفضاظة والتعالي على الخلق وسوء الظن بهم واتهامهم ابتداء بكراهية الشرع ومنابذة أحکامه العداء ، فإن قطيعة الرحم تأتي من مثل هذه الآفات ، أما مجرد البلاغ والبيان ، لاسيما مع إعطاء القدوة ، والرفق بالآخرين ، والتدرج بهم فلن يقابل من هذه الأمة إلا بكل الحب والحفاوة والإشادة والتقدير ، وإن بقيت بعد ذلك بقية تتذكر لدينها بعد ما علّمت من الحق ، وتكره شرائع الإسلام بعد ما أقيمت بها من الحجة .

فهي قلة مارقة لا تغير شعائر الإسلام ولا شرائعه من أجلها ، وإنما على أهل الحق أن يمضوا في استقامتهم على الحق ودعوة الآخرين إليه ، وأن يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ، وأن يقولوا للكارهين والناقمين والمعتدين : ﴿اعملوا على

- الفتاوى للشيخ الشعراوي : ١٥٧ .

مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون . ولله غيب السماوات والارض وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه وماربك بغافل عما تعملون ﴿١٢١﴾ . (هود : ١٢١ -

١٢٣ .

الخلوة في البيوت :

- أما ما نقمته من المرأة المتدينة أنها لا تأذن في بيتها إذا غاب زوجها إلا لمني رحم محرم ، أو مع ذي رحم محرم أو آخرين فإن هذا المسلك لعمر الله هو الحق الذي دان به المسلمين أجمعون ، وما فسدة الأمة إلا يوم أن ضيعت هذه الفرائض وهبت عليها رياح التغريب مع التيارات الواقفة فنالت من ديننا ومن أعراضنا ما لم تنه سبابك خيول المستعمرين ولا أفكك أسلحتهم على مر السنين !!

وإني سائلك هذا السؤال وأرجوا أن تصدقني الجواب : ألم يبلغك قول النبي ﷺ : « لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي رحم محرم »؟^(١).
وقوله ﷺ : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس بها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان ». والحديث متفق على صحته عند البخاري ومسلم ؟ ألم يقرع آذانك قوله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء !! » ، فقال رجل من الأنصار : أفرات الحمو ؟
فقال ﷺ : « الحمو الموت »^(٢).

ألم يبلغك قوله ﷺ : « ولا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من

١- متفق عليه .

٢- رواه البخاري في باب « لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو محرم » .

أحدكم مجرى الدم » ؟^(١)

ألم تعلم أن البخاري عنون في صحيحه فقال : باب لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم ؟ وأن مسلم عنون في صحيحه فقال : باب تحريم الخلوة بالأجنبى ؟ وأن الترمذى عنون فقال : باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات ؟

إذا كان لم يبلغك شيء من ذلك وأنت تنكر على أصحابه بغير علم ، وتهفهم بغير بينة ، فهذا فضلا عن كونه ظلما مقوها في ذاته ، فإنه لا يليق بمثقف يدعى الإستارة ، ويزعم الإهتمام بقضايا التطرف الدينى ، و يجعل من نفسه قاضيا في مثل هذه المسائل الشائكة .

وإن كان قد بلغك ثم لم تقم له ، وزنا ولم تلق له بالا ، وظللت تتهم من يتمسك به بالغلو والتطرف فتلك لعمر الله كبيرة أخاف أن تناول من أصل إيمانك أيها التقدمي المستير !! وعلى كلا الحالين فلا مخلص لك من قول الشاعر :

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فال المصيبة أعظم

* ولكن المصلحة قد تقضى بالدخول على النساء لقضاء بعض الحاجات ، خاصة من تربطنا بهن صلة القرابة أو الزمالة في العمل ؟!

- لم تغلق الشريعة الباب أمام قضاء تلك الحاجات ، ولكن اشترطت عدم الخلوة قطعا للذرية إلى الفتنة ، ولهذا أمرت من أراد الدخول على النساء في هذه الحالة أن يصطحب معه رجلا أو رجلين منعا للخلوة ، قال عليه السلام : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان »^(٢).

١ - أخرجه الترمذى باب « كراهة الدخول على المغيبات » .

٢ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب تحريم الخلوة بالأجنبية

سماع الأغاني ومشاهدة التلفاز :

أما ما ذكرت من عزوفها عن سماع الأغاني أو مشاهدة التلفاز ، وخشيتها مما قد يترتب على ذلك من التوترات والعقد النفسية والعيب عن الواقع فهو تخوف لا مبرر له ، إذ ليس التلفاز هو المصدر الوحيد للإطلاع على الواقع ومتابعة أحداثه ، ولا يمثل غيابه من حياة الإنسان مدخلا إلى التوترات والعقد النفسية كما تقول ، فمصادر المعرفة متعددة ، وما التلفاز إلا واحد منها ، وقد علمت وعلم الناس أجمعون ما تتضمنه أكثر برامج التلفاز من المفاسد التي باتت تشكو منها الأجهزة الرسمية وتعتبر الرقابة على كثير من أعمالها الفنية ، والشيء إذا غلبت مفسدته على مصلحته توجه القول بمعنه ، لقد كان في الخمر بعض المنافع ولا شك ، ولكن غلبة المفسدة فيها جعلتها من الحرمات بل من أخبث الخبائث ، قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما ﴾ (البقرة : ٢١٩) .

إن أحدا من هؤلاء لم يطلق القول بحرمة هذا الجهاز ، أو بحرمة كل ما يعرض من خللاته ، بل يؤكدون دائما على أن الأجهزة لا توصف في ذاتها بحل ولا حرمة ، وأئمـا حكمـها حـكم ما تـستخدمـ منـ أجلـه ، فإنـ استـخدمـتـ فيـ حقـ كانتـ مشـروعـة ، وـقدـ تـرقـيـ إلىـ درـجـةـ الـواـجـبـاتـ ، وإنـ استـخدمـتـ فيـ باـطـلـ كـانـتـ منـوـعـةـ وـقدـ تـصـلـ إلىـ درـجـةـ الـحـرمـاتـ ، وإنـ استـعمـلـتـ فيـ هـذـاـ وـفـيـ ذـاكـ فالـعـبـرـةـ لـماـ غـلـبـ (١) .

١ - ولقد جاء في فتوى الدكتور يوسف القرضاوي (إن « التليفزيون » كالراديو وكالصحيفة وكالمجلة ، كل هذه الأشياء أدوات ووسائل لغايات ومقاصد ، لا تستطيع أن تقول : هي خير ، ولا تستطيع أن تقول : هي شر . كما لا تستطيع أن =

ثم يضيفون أن ما يعرض من خلال هذه الأجهزة منه ما هو نافع ومفيد وهو قليل ، ومنه ما هو ضار ومحض و هو الأكبر والأغلب ، فمن استطاع أن يضبط نفسه ومن جعلهم الله تحت ولايته فلا يرى منه إلا القليل النافع فلا تشريب عليه ، ومن خشي ألا يقدر على ذلك فال أولى به أن يقطع الذريعة إلى الفساد ، وأن يستبرئ لدينه وعرضه بإغلاق هذا الباب ، أما من تيقن وقوعه في مشاهدة المنكرات فقد تعينت الحرمة في حقه !

وما هو جدير بالذكر أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية قد أفتت فيما يتعلق بمشاهدة التليفزيون بما يأتي : (الجلوس أمام

=تقول : إنها حلال أو إنها حرام ، ولكنها بحسب ما توجه إليه ... وبحسب ما تتضمنه من برامج ومن أشياء ... كالسيف ، فهو في يد المجاهد أداة من أدوات الجهاد ، وهو في يد قاطع الطريق أداة من أدوات الإجرام ... فالشيء بحسب استعماله . والوسائل دائماً بحسب مقاصدها . ممكن أن يكون « التليفزيون » من أعظم أدوات البناء والتعمير الفكري والروحي ، والنفسي والأخلاقي والإجتماعي . و « الراديو » و « الصحيفة » كذلك . وممكن أيضاً أن يكون من أعظم أدوات التخريب والإفساد ، فهذا راجع إلى نوعية ما يتضمنه من مناهج وبرامج ومؤثرات .

(فتاوي معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي : ٦٩٤) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بشأن التلفزيون ما يلي : (... وأما التليفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم ، وإنما يتعلق الحكم باستعمالها ، فإن استعملت في محرم كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة الفتنة إلى أمثال ذلك فذلك حرام ، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانته الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أمثال ذلك فذلك جائز ، وإن استعمل فيهما فالحكم التحرير إن تساوى الأمران أو غالب جانب الشر فيه) .

التليفزيون جائز إن كان المسموع غير محرم ، كتلاوة القرآن والنشرات التجارية والأخبار السياسية ، ومحظوظ إن كان المسموع محظوظاً كالاغنيات الخليعة والكلمات الماجنة وأصوات المغنيات ولو بأغانيات غير ماجنة ، وأغاني الرجال الذين يتكسرون في غنائهم أو يتخشو فيها ، وبالجملة فالجلوس والاستماع تابعان لحكم المسموع حلاً وحرمة ، وقد يمنع ما كان جائزًا من السماع والجلوس من أجل الإفراط فيه وتضييعه لفراغ قد يكون الإنسان في أمس الحاجة إلى شغله بما يعود عليه وعلى أسرته والأمة بالفع العظيم والخير الكثير . والأحوط في ذلك تركه لأنه قد يكون وسيلة إلى سماع ورؤيه ما يحرم سماعه ورؤيته)^(١).

فأي غضاضة في هذا المنطق السديد والفهم الرشيد الذي تدعمه فتاوى الفقهاء ولجان الإفتاء المتخصصة !؟

أما الغناء فقد غالب عليه الفساد ودغدغة الغرائز ، وإثارة كوابين الشهوات ، وهذا محرم بالإتفاق عند القائلين بحل الغناء والقائلين بحرمة على السواء ، والقليل الذي لا يتضمن ذلك هو موضع شبهة ، فهل على المسلمة من حرج إن أرادت أن تستبرئ لدينها وعرضها باجتناب هذه المتشابهات وإغلاق هذا الباب بالكلية !؟

لقد سئل فضيلة الشيخ الشعراوي عن حكم الشرع في استماع الأغاني من المطربين والمطربات فأجاب : (إنه يلهيك عن طاعة الله ، ويخل الإنسان عن وقاره الاتزانى . لا خير في خير بعده النار . ولا شر في شر بعده الجنة . ولابد من مقارنة المقدمات بالنتائج)^(٢). فهل كان الشيخ بهذا متطرفاً من المتطرفين ؟

ليس المقام هنا مقام مناقشة ما يحل أو يحرم من الغناء ، ولا بسط القول في اختلاف العلماء فيه ، وبيان ما استدل به هؤلاء وهؤلاء فلهذا مقام آخر ، ولكن

١ - فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء ص ٤٦٠ .

٢ - الفتوى للشيخ الشعراوي : ١٦١ .

المقصود أن نبين أن ما يعرض من الغناء في إعلامنا المعاصر لا يكاد يختلف أهل العلم جمِيعاً على تحريم أكثره . وتبقى بعد ذلك بقية في موضع التشابه يبيحها فريق ويمنع منها آخرون ، فما الخرج إذن في توجيه هذه المتشابهات ، والانقطاع لما تبعدنا الله به من الحقوق والواجبات ؟ ألم يقرع آذانك قول النبي ﷺ : « الحلال بين و الحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمُنَّ كثيرون من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ولدينه ، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام » ؟

ما الغضاضة في إبقاء المتشابهات لاسيما إذا لم يتضمن هذا مصادرة لبقية الاجتهادات ، ولا إنكاراً على الآخرين .

- لأنَّه لا إنكار فيما سبق إلا في مواضع الإجماع - ؟ أمَّا الإنسان في منظوركم لا يكون مواطناً صالحاً ولا يبرأ من تهمة التطرف إلا إذا خاض مع الخائضين ولعب مع اللاعبيْن ؟ فإنَّ لم يفعل فإنَّ تهمة الإرهاب والتطرف تلاحقه أينما كان : إن سكت كان متطرفاً ، وإن تكلم كان إرهابياً ، ولا مخلص له من هذا أو تلك ؟ !!

* ولكن الذي نذكره على الجماعات المتطرفة ليس مجرد اختيارهم لهذه المواقف ، ولكن محاولة فرضها على الآخرين ؟ ولعلك سمعت بهجومهم في الآونة الأخيرة على كثير من الأعمال الفنية ومحاولاتهم المتكررة للاعتداء على الفنانين والمشاهدين ، وهو الأمر الذي لا يمكن قبوله ولا السكوت عليه ! إن الإرهاب يبدأ عندما يتحول الحوار إلى رصاصة تقتل ، وأسلحة تدمر ، واعتداء صارخ على حریات الآخرين !!

- اشتغال هذه الأحفال على محركات قطعية من المعلوم بالضرورة فلا ينكره إلا مكابر ، ولو لم يكن فيها إلا المبالغة في التبرج والاختلاط المنكر بين الرجال والنساء والاجتماع على لهو وطرب وغناء لكان كافياً في القول بحرمة هذه الأحفال ، فكيف إذا أضيف إلى ذلك في بعض الأحيان عروض راقصة تستثير

الحيوان الرابض وراء جلود الرجال والنساء ، وتغري بالفاحشة بلا حرية ولا حياء؟

إنكار هذه الجماعات لم يكن على مجرد أمور اجتهادية أجازها فريق من أهل العلم ومنعها آخرون ، بل على أمور محرمة قد علم تحريمها من الدين بالضرورة.

ولكن الذي ينبغي أن ينكر على هؤلاء هو عدم اعتبارهم المآلات في إنكارهم على مثل هذه الأعمال . فقد أصبحت هذه الأحفال في حماية النظام وأصبحت تمثل جزءاً من سيادته ، وبات ينظر إلى العدوان عليها على أنه انتقاد من هيبته واجتراء على سلطنته ، فصارت المواجهة في الحقيقة ليس مع منظمي هذه الأحفال ولكنها مواجهة مع الدولة والسلطة وينجم عنها في الغالب من الفتن وإراقة الدماء ما تربوا مفسدته على مفسدة هذه الأحفال ، فهنا يتوجه القول بالكف عن الاحتساب باليد على هذه المنكرات ، والإكتفاء بمرحلتي الإنكار بالقلب واللسان اعتباراً لهذه المآلات ، واعتماداً على ما تقرر من أن مبني الشريعة تحقيقاً كُمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين ، وأن إنكار المنكر إذا أدى إلى منكر أكبر لم يكن مشروعًا ، وإن كان هذا المنكر مما يبغضه الله ويحقّق أهله !

ومن ناحية أخرى أليس الأولى قبل النكير على هؤلاء لتجاوزهم القصد في الاحتساب على هذه الأفعال أن ننكر على القائمين على هذه الأحفال ، وأن نردهم إلى الالتزام بضوابط الحلال والحرام في هذه المجتمعات !^(١)

١ - يقول شيخ الأزهر في معرض حديثه عن هذه القضية لجريدة الوفد : (وإذا كانت قد وقعت حوادث في بعض الجامعات بسبب الرغبة في إقامة أحفال غنائية وموسيقية فإنه ينبغي مراجعة برامج هذه المناسبات ، وأن تدور في نطاق ما أباحه الإسلام حتى لا تصبح دور العلم مكان للعبث بالحرمات ، والجرأة على المحرمات ، =

السفر بغير حرم :

* وماذا عن امتناع المرأة في عالم النطرف عن السفر إلا مع محرم؟ ألا تزال هذه النظرة الدونية الشهوانية للمرأة هي التي تحكم جميع مواقفهم في التعامل مع الجنس اللطيف؟! أيصح أن يحجر على المرأة في السفر في الوقت الذي نالت فيه كل حقوقها ، وأصبحت تمثل بلادها في المؤتمرات والمحافل الدولية ، بل أصبحت تنافس الرجل في أدق الأعمال ، حتى غزت معه الفضاء ووصلت معه إلى القمر؟ أيحجر عليها السفر مسافة بضعة كيلو مترات وهي التي شقت أجواء الفضاء ، وقدأت الطائرات ، وأصبحت رئيسة لبعض الحكومات في أعرق البلاد؟!

- لقد تمهد في أدلة الشرع الصحيحة والصريحة النهي عن سفر المرأة بغير حرم ، ولقد قال بموجب هذه الأحاديث عامة أهل العلم من السلف والخلف ، وإن وقع شيء من الاختلاف في تحديد مناطتها ، وبعض التفاصيل المتعلقة بتطبيقاتها ومن هذه الأحاديث :

* قول النبي - ﷺ - : «لا تسافر امرأة إلا مع ذي حرم». وهو من روایة مسلم .

= وإن كان الأولى أن تزه دور العلم من جامعات ومدارس عن أن تكون مكاناً مثل هذه الأحفال الغنائية والموسيقية التي لا تخلو غالباً من مخالفات لقواعد الأخلاق التي أمر بها الإسلام ، حيث تطغى في تلك الأحفال النزوات والرغبات على كل القيود والحدود .. وهذا كما سبق من باب سد الذرائع ووضع القدوة الحسنة للطلاب والطالبات ، وبهذا نصون مجتمعات الشباب عن كل المتابع والمصابع) . [نقل عن كتاب حقيقة العلامانية : للدكتور يحيى هاشم : ٣٩١] .

* قوله - ﷺ - في حديث أبي هريرة : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة يوم إلَمَع ذي حرمة منها ». وفي رواية « يومين » وفي رواية « ثلاثة » وفي رواية « يوم وليلة » وكل هذه الروايات صحيحة .

وقد قال بمحض هذه الأحاديث عامة أهل العلم من المالكية والشافعية والأحناف والخنابلة وغيرهم من المحدثين والمفسرين والأصوليين والفقهاء ، لم يستثن من هذا الإجماع إلا سفر المرأة في الحج مع نسوة ثقات أو في رفقة مأمونة ، فقد أجازه بعض أهل العلم من المالكية والشافعية ومنعه آخرون .

ولسنا بصدد تفصيل القول في هذه الآراء وبيان أدلةها وترجيع الراجح منها ، ولكننا أردنا أن نرد على من ينسب القائلين بالمنع من سفر المرأة بغير محروم إلى الغلو وإلى التطرف ، وأن نبين له أن هذا الذي يشن الغارة عليه ويدمغه بهذه التهمة قد وردت به النصوص وقال به عامة من تكلم في هذه المسألة من أهل العلم .

هذا ، وإن فريقا من المعاصرین قد أخذ يتأمل مناط النهي الوارد في هذه النصوص ، وذكر أنه الحرف على المرأة من أخطار الطريق إذا سافرت وحدتها في الفيافي والقفار ، ولم تكن في حماية محرم ، الأمر الذي يعرضها للمخاطر ، ولا تسلم معه من القيل والقال ، ثم ربط الحكم بهذه العلة وجوداً أو عدماً فقال : إذا انتفت هذه العلة في واقعنا المعاصر ، فكان السفر بالطائرات التي تنتفي معها الخلوة ، والتي تقطع بهاآلاف الأميال في ساعات ، ولا يبلغ السفر فيها في الغالب إلا جزءاً من اليوم أو جزءاً من الليلة ، فلا بد من إعادة الاجتهاد في هذه المسألة في ضوء انتفاء علة التحرير نظراً لأمن الطريق وقصر مدة السفر ونحوه .

ولا تزال هذه القضية في محل الاجتهاد ، وموضع نظر بين أهل العلم ، فقد أجب الفريق الأول قائلاً بأن أخطار الطريق لا تزال قائمة ، متمثلة في الأعطال التي قد تتعرض لها الطائرات والهبوط المفاجئ لها أحياناً في بلاد أخرى ، واحتجاس الناس

بسبب ذلك ساعات طويلة ، قد تصل في بعض الأحيان إلى بضعة أيام ، وبالإضافة إلى ورود النهي عن سفر المرأة بغير محرم في بعض الأحاديث مطلقاً عن التقييد بمدة زمنية معينة ، ويبيحهم المعاصرون بأن الأعطال المفاجئة في حكم النادر ، والنادر لا حكم له ، لأن الأحكام تبني على الأعم الأغلب ولا تبني على القليل النادر ، وأن المطلق من هذه الأحاديث يحمل على المقيد كما هو معروف عند الأصوليين .

ومرة أخرى نذكر بأننا لسنا في مقام الانتصار لهذا الرأي أو ذاك ، لكننا أردنا فقط أن نبين أن إطلاق القول بالمنع عن سفر المرأة بغير محرم اجتهداد قديم مستقر تدعمه ظواهر النصوص وتقديره مقالات عامة من مضى من أهل العلم ، والقول بفتح باب الاجتهداد في هذه المسألة في ضوء ما طرأ من مستجدات اجتهداد حادث ، لا يزال يدرج في أولى خطواته ، وأهل العلم مدعوون إلى إنضاجه وحسمه بما يتفق مع مقاصد الشريعة ، ويتحقق المصلحة العامة .

ومرة أخرى نذكر كذلك بأن اختيار أحد الرأيين مسألة اجتهدادية لا يجوز مطلقاً أن يعتبر من قبيل التطرف أو الشطط لاسيما إذا كان الاختيار هو التمسك بالأصل وما عليه الجمهور ، وإنما الشطط والتطرف يتمثل في مصادرة بقية الاجتهدادات ، أو تجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف ، وعلى هذا فإن الشطط الحقيقي يتمثل في الإنكار على هؤلاء الذين يستبرئون لدينهم وأعراضهم ، ويقرون الشبهات ، ويعملون بالأحوط !

ولا يمثل المنع من السفر في هذه الحالة عدواً على المرأة ، وإنما هو الاحتياط الواجب لها ، والصيانة الحمودة لحرمتها ، والضر بها على كل ما يعرضها للقليل والقال !

وما هو جدير بالذكر أن فتوى رسمية صدرت من دار الإفتاء المصرية بتحريم سفر المرأة بغير محرم حتى في الحج والعمر ، وأخرى بتحريم إقامة الأنثى بمفردها

بدون محرم حفاظا على العرض والدين ، وكان الذي أصدر الأولى الشيخ عبد المجيد سليم في نوفمبر ١٩٤٢ م ^(١) . والذي أصدر الثانية الشيخ حسين مخلوف في أكتوبر ١٩٤٨ م ^(٢) .

-
- ١- مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية : ٤٧-٤٨ .
 - ٢- المرجع السابق : ٤٩ .

التطرف والأفراح !

* يتبنى بعض دعاة التطرف الديني القول بحرمة الخطبة مما أدى بعائلات كثيرة إلى إجبار فساتينهن على الزواج دون سابق معرفة أو اختبار ، ولعل هذا كان أحد الأسباب التي أدت إلى ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع في هذه الأيام بصورة لم يشهدها من قبل ؟

- مشروعية الخطبة من أراد الزواج ونظر كل من الطرفين إلى الآخر موضع إجماع أهل العلم . ونسبة القول بتحريمها إلى التيار الإسلامي مجازفة ، بل إتهام ظلوم ، إذ لا يعرف عن أحد منهم القول بتحريم ذلك ، ولكن الذي ينزعون فيه ويتحدثون عن حرمتها هو ما يحدث بمناسبة الخطبة في واقعنا المعاصر من خلوة بالخطوبة واصطحابها خارج بيتها بدون محرم ، وتكشف المرأة أمام خطيبها ونحوه مما حرمته الشريعة ، ولعل هذا هو منشأ اللبس في نسبة القول بتحريم الخطبة إلى التيار الإسلامي .

وإننا كما نؤكد على مشروعية الخطبة وحل أن ينظر كل من راغبي الزواج إلى الآخر ، وأن ذلك أخرى أن يؤدم بينهما كما صرحت بذلك الأحاديث ، فإننا نؤكد أيضاً أن الخطوبة أجنبية ، وأنه لا يحل لخاطبها أن يراها وهي متجردة ولا أن يخلو بها ، ولا أن يسافر معها بغير محرم ، إذ لا يحل شيء من ذلك إلا بالعقد ، وقد انعقد على ذلك إجماع أهل العلم .

وقد صدرت بهذا فتوى رسمية من دار الإفتاء المصرية في عهد الشيخ حسن مأمون رحمة الله ، وفيها التأكيد على مشروعية رؤية الخاطب لخطوبته في حضور أحد محارمها ، وعدم مشروعية اختلائه بها وخروجهما معاً منفردين كما يفعل بعض الشباب الآن ، وأن هذا مما أجمع المسلمين على تحريمه لأنها لا تزال أجنبية

حتى يتم بينهما عقد الزواج ^(١).

كما صدرت بذلك فتوى أخرى في عهد الشيخ حسين مخلوف وهذا نصها:

(السؤال : هل يجوز لمن يخطب فتاة أن يذهب بها وحدها إلى السينما ونحوها أو يختلي بها في غير رقابة من أهلها ؟

الجواب : إن هذه الفتاة أجنبية من خطابها ، والخلوة بها قبل العقد محرمة شرعا فلا يجوز لها ذلك شرعا ، وهو ذريعة من ذرائع الفساد في المجتمع ، والتهاون فيه نذير شر مستطير ، وكم كانت له نتائج خطيرة ، فليحذر المسلمون ذلك ، وليقفوا عند حدود الله وشرائعه ، والله أعلم ^(٢) ..

* لماذا ؟ أليس العقد إيجاباً وقبولاً ، وقد تحقق ذلك بالخطبة التي ارتكبها كل منهما الآخر على علم من الولي وجمع من الشهود ؟

- العقد إيجاب وقبول نعم . ولكن الخطبة وعد بالعقد وليس عقدا ، فلم تنصرف إرادة الطرفين ولا إرادة الولي إلى إبرام هذا العقد بالخطبة ، وإنما تعتبر وعدا وإنفاقاً مبدئياً على إبرام العقد واتمام النكاح في المستقبل ، والناس كل الناس يفرقون بين الخطبة وبين العقد ، ويفرقون بين الخطاب وبين الزوج ، وهذا معلوم من الواقع بالضرورة .

أما إجبار الفتيات على الزواج من لا يعرفوهن فذلك محض الظلم فقد قال عليه عليه ^{عليه} : « لا تنكح الأم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يارسول

-
- ١- صدرت هذه الفتوى بتاريخ ٧ من شعبان ١٣٧٦ الموافق ٩ من مارس ١٩٥٧ . راجع مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية : ٢٦٣ - ٢٦٨ .
 - ٢- فتاوى شرعية للشيخ حسين مخلوف : ٥٧/٢ .

الله وكيف إذنها؟ قال : «أن تسكت» رواه البخاري ومسلم .

ولقد عنون البخاري في صحيحه لذلك فقال : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما^(١) . وعقد مسلم في صحيحه أيضاً باباً لذلك فقال : باب استidan الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت^(٢) .

ولقد خير النبي ﷺ جارية بكرأ أنت إليه عليه السلام وذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة ، ورد نكاح خنساء بنت خدام الأنصارية عندما أنت إلىه واشتكى أن أباها زوجها وهي كارهة . ولقد عنون البخاري فقال : باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاوه مردود^(٣) .

لا يستثنى من ذلك إلا الصغيرة فهذه التي يتولى ولديها تزويجها إذا شاء ويكون لها الحق في الفسخ بعد البلوغ .

ولا أعرف أحداً من انتسب إلى التيار الإسلامي ينزع إلى إجبار بناته على الزواج من أحد لاسيما وقد شاع العلم بأحكام الزواج في أواسط هذا التيار ، وطبعت عشرات الكتب التي تتحدث عن أحكام الخطبة وآداب الزفاف وتحفة العروس ونحوه وأصبحت في متناول العامة . بل لا أعرف أحداً ينزع هذا المترع في واقعنا المعاصر إلا في بعض المناطق القبلية المغلقة ذات التقاليد الصارمة . وهم يفعلون ذلك من وحي العصبية وليس من وحي الإسلام .

* يرفض عامة المتطرفين في أحفالهم كل ما يشيع البهجة على الحضور من الغاء والموسيقى ، والتقاط الصور التذكارية ، وجلوس العروسين جنباً إلى جنب لتلقي

١- فتح الباري : ١٩١/٩ .

٢- صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٢/٩ .

٣- فتح الباري : ١٩٤/٩ .

الشهاني ونحوه ، فتسم أفرادهم بالتجهم والكثابة ، ويُشيع فيها الملل والرتابة ، مع ما يستتبعه ذلك من تضليل المدعويين الذين جاءوا ليعبروا عن فرحتهم بهذه المناسبة ، فتباهيُّهم هذه المواقف الرجعية وتقللُّهم بالسخط على كافة المُتدينين ، ولا يرون في مثل هذا التدين إلا لعنة تحرّمهم بهجة الحياة ، وتُنْفِسُ عليهم تمعّهم بطيئاتها ، ألا يُعدُّ هذا من قبيل فتنَّة الناس عن الدين ، وصدِّهم عن السبيل ؟ فأين موضع هذا من قضية التطرف ؟

- ابتداءً يجب أن نقرّر أن نعمة الزواج من أجل نعم الله على عباده كما قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ . (الروم : ٢١) . ومن حق هذه النعمة أن تقابل بشكر المنعم جل في علاه ، وأول ذلك ألا يجعل من ليلة اتمام هذه النعمة ليلة تخلل وعربدة وتهتك وفسق عن أمر الله ، فيكون خير الله إلينا نازلاً ويكون شرنا إليه صاعداً ، فإن هذا غاية الجحود والكنود والكفران !!

ومن ناحية أخرى فإن الإسلام قد حث على إظهار الفرح والبهجة في هذه الليلة ، فأباح فيها من الغناء والضرب بالدفوف ما لم يباح في غيرها ، حتى جعل فصل ما بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف ، والنصوص في ذلك مشهورة ومستفيدة.

ولا أظن أن هذا القدر يغيب عن عامة المُتدينين ، بل أحسب أنهم حريصون على استيفائه ، والأخذ بالرخصة في أوسع مداها في هذا اليوم حتى يعلم الناس أن في ديننا فسحة إلا أن هذا القدر المنضبط بضوابط الشريعة المطهرة شيء والذى درج عليه الناس في أفرادهم ويريدون أن يحملوا عليه المُتدينين شيء آخر

لقد درج الناس على أن يجلس العروسان في هذه الليلة في أبيه زينتها جنبا إلى جنب على منصة عالية حيث يطلع عليهما كافة المدعويين ، ثم يؤتى بالمغنيات أو المغنيين يغنن بين أيدييهن على مرأى وسمع من الحضور ، وقد تقدم أثناء ذلك بعض

العروض الراقصة بما تحويه من تهتك وفجور ، فإذا أقيمت نظرة على الحضور وجدت الرجال والنساء في أبهى زينتهن في اختلاط كامل وسفور فاتن ، وتحتفف من كثير مما تعودوا أن يلزموا به أنفسهم من الاحتشام في بقية الأوقات هذه هي الصورة التي درج عليها الناس في أفراحهم ، ويريدون أن يحملوا المتدينين على قبولها ، وإنما فهم معقدون متطررون متعصبون !!؟

فهل على المتدينين من حرج إن هم أنكروا عليهم هذه الأوضاع ، ونسبوا أصحابها إلى التفريط والفسق عن أمر الله ؟

إن الإسلام لا يمنع من أن تعم الفرحة الجميع في هذه الليلة ، بل إن هذا هو الذي يندب إليه ويحرض عليه ، ولكن ضمن إطار وضوابط تصان بها الأعراض ، ويحفظ بها الحياة ، وبنقي بها على حسن صلتنا مع المنعم حل في علاه !

فليسعد النساء في هذه الليلة عروسهن كما يشأن ، وليعгинن بين يديها بكل ما جادت به قرائح الشعراء في الغزل والحب كما يهوين شريطيه أن تفرد لهن قاعة خاصة بهن صيانة للحرمات وسدًا للذرائع إلى الفتنة .

ولينشد المتشدون في قاعة الرجال ما طاب لهم الإنشاد ، وليهنئوا الزوج العروس ما طابت لهم التهنئة ، وليمازحنه بما طاب لهم من ألوان المزاح المباح ، وليستمتع الجميع بكل مأحله الله من طيبات الطعام والمشارب كما يريدون ، ولكن ما وجه الإصرار على أن تكون عروسه بجواره ، وأن يجتمع النساء والرجال في قاعة واحدة ؟ وأن يطلع كل واحد إلى زوجة الآخر و هي في أبهي زينة وأفخر سفور ؟ لماذا هذا الإصرار المريب ؟ وما علاقة اكمال الفرح في هذه الليلة بهذا الاختلاط المنكر ؟ ولماذا الإصرار على تماثيل المغنيات والراقصات أمام الرجال في هذه الليلة وإلا فهو الكثابة والملل والرتابة والويل والثبور ؟ وما وجه النزاع على وجه الحقيقة ؟ إن كان في إشاعة البهجة في هذه الليلة فقد كفلها الإسلام على النحو السابق شريطة الفصل بين النساء والرجال ، والبعد عن الحرمات ، أما إن كان

في التمتع بالتطبع إلى أجساد النساء السافرات في هذه الليلة وإطلاع كل منهم على حلية الآخر في أتم زينة وأفحش سفور فهذا الذي لا سبيل إليه ولا نعمت العين ولا كرامة؟ فهلا كشفتمن القناع عن الحقيقة في هذه الخصومة يامعاشر المعتدلين والمستنيرين والتقدميين؟

أما ما ذكرت من الصور الفوتوغرافية فلتتجاوز مؤقتاً الخلاف الوارد في مشروعية هذه الصور، ولنفترض مؤقتاً أنها من المباحث الحاضنة، وأنه لم يرد في تحريرها دليل قط، فأي صور هذه التي يرى أنها مما تم بها البهجة في هذه الليلة؟ إنها صورة العروس في أبيه زيتها، وصورة النساء في قمة سفورهن، وصورة هذا الحفل الساهر الماجن الخلط، فأي شريعة هذه التي تجيز مثل هذه الصور العارية الفاتنة؟ وأى رجلة هذه التي تسمح لصاحبيها بأن تصور عروسه في قمة سفورها وأباهي زيتها ليعلق صورتها بعد ذلك في بيته في صدر المكان المعد لاستقبال ضيوفه ليطلع عليها كل عاد ورائح؟ فتكون طلعتها الفتنة أول ما يستقبل به الزائر الغريب لحظة دخوله؟ وما علاقة البهجة بالتقاط هذه الصور للنساء أو مع النساء؟ وما وجه الارتباط دائماً بين البهجة وبين الاختلاط السافر بين الرجال والنساء؟

ولو وقفت المسألة عند حدود صور تلتقط للرجال مع الرجال أو النساء مع النساء لامتهن سبيل المناقشة الأمر، ولكن الإصرار على هذا الاختلاط المنكرون وعلى التقاط الصور على هذه الهيئة المحرمة هو الذي يخرج بالأمر عن كونه مجرد صورة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، إلى عورات يستباح كشفها، وتستمتع العيون بالتطبع إليها! الأمر الذي لم يحل في شريعة قط!!

وما هو جدير بالذكر أن استفتاء ورد إلى مجلة منبر الإسلام حول حكم الدين في زف العروسين بالرقص والموسيقى فأجاب فضيلة الشيخ عطية صقر مفتى الجملة بما يأتي:

(قبل كل شيء نقول: إن زفاف العروسين في جمع من الرجال والنساء

بالأوضاع الموجودة الآن حرام .

أما الموسيقى والغناء فقد كثرت الإجابة عنهما ، وخلال صتها عدم الحرمة في الأصل والحرمة عارضة لسوء الكلام أو سوء الإلقاء أو للاختلاط المحرم أو التأثير الخطأ أو اللهو عن واجب

والرقص إن كان من النساء أمام الأجانب فهو حرام لا شك في ذلك .

وقد كانت العروس تزف في العهود الأولى بين نساء ليس فيهن رجل أجنبي ، ولا يراها إلا زوجها عندما تزف إليه . والغناء كان من نسوة خاصة النساء ، وكان بألفاظ عفيفة وإلقاء غير مسترذل .

والرسول سمعه وهو يهنى الريبع بنت معاذ بالزفاف من مغنيات وغير لهن كلمات غير صحيحة « وفيما نبى يعلم ما في غد ». وفي الحديث أنه قال لعائشة التي أخبرته أنها كانت في زفاف عروس « هلا بعثتم معها من يقول : « أتیناكم أتیناكم ، فحيونا نحييكم ، ولو لا الحنطة السمراء ، ما جئنا بواديكم » . وقال : « إن الأنصار يحبون الغناء » .

فالخلاصة أن أي شيء فيه فتنة وخروج عن الآداب الشرعية وهي معروفة حرام ^(١) .

١ - راجع مجلة منبر الإسلام عدد شعبان ١٤١٠ هـ ص : ٩٧

النطرف والتوصير

* هل لي أن أسأل عن وجه تشدد المطرفين في قضية التصوير وعن سر استماتتهم في تحريمها في الوقت الذي أصبحت فيه الصور الفوتوغرافية وغيرها جزءاً لا يتجزأ من حضارتنا المعاصرة؟

- لقد ورد في تحريم التصوير وتشديد التكير والوعيد على المصورين أحاديث كثيرة ، نذكر منها:

* قوله عليه السلام : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم أحיו ما مخلقتم ». .

* قوله عليه السلام : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم ». .

* قوله عليه السلام : « أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشاهدون بخلق الله ». .

* قول علي رضي الله تعالى عنه لأبي الهجاج الأستدي : « ألا أبعثك على ما بعشي عليه رسول الله عليه السلام : ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبر مشرفا إلا سويته » وكل هذه الأحاديث في الصحيح .

وهذه الصور قد تكون من الصور المحسنة التي لها ظل وهذه يغلب عليها لفظ التمايل ، وقد تكون لا ظل لها سواء رسمت باليد أو ألتقطت بالآلة ويغلب عليها لفظ الصور .

هذا . وقد وردت النصوص باستثناء بعض أنواع الصور من الحرمة : منها لعب الأطفال ، ومنها الصور الممتهنة التي تداس وتتوطأ على البسط والنممارق ونحوها ، ومنها الصورة إذا قطع رأسها فكانباقي كهيئه الجذع ، منها كل ما ليس له روح كالأشجار والمناظر الطبيعية وقد صحت في كل ذلك النصوص عن النبي - ﷺ - .

- فقد روى البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت ألعب بالبنات - وهن اللعب من التماضيل الصغار - عند النبي - ﷺ - وكان لي صاحب يلعبن معى ، فكان عليه الصلاة والسلام إذا دخل يتقمعن منه - أى يستخفين منه - فيسر بهن إلى فيلعبن معى » ^(١) .

- وفي حديث آخر عنها « أن رسول الله - ﷺ - قدم من غزوة تبوك أو خير ... فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي . قالت ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال : ما هذا ؟ قلت : فرس ، قال : فرس له جناحان ؟ قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ فضحك » ^(٢) .

- وعنها رضي الله عنها قالت : « دخل علي رسول الله - ﷺ - وقد سترت سهوة لي بقراط فيه تماثيل فلما رأه هتكه وتلون وجهه ، وقال : يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله ، قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين » ^(٣) .

١ - رواه البخاري .

٢ - صحيح رواه أبو داود والنسائي وانظر الفتح (٥٢٧ / ١٠) وآداب الزفاف للألباني ، ص : ١٧٠ .

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤ / ٨٨ .

- وقال عليه السلام : «أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك البارحة ، فلم يعنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان على الباب قائل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تمثال ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع فيصير هيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فيجعل وسادتين منبوزتين توطنان ومر بالكلب فليخرج »^(١).

- وأخرج مسلم في صحيحه «أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها ، فقال له أدن مني فدنا منه ثم قال أدن مني حتى وضع يده على رأسه قال أبنك بما سمعت من رسول الله - عليه السلام - سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم ، وقال إن كنت لابد فاعلا فاصنعوا الشجر وما لانفس له»^(٢).

أما الحكمة في تحريم التصوير فقد يكون لما يتضمنه من مضاهاة خلق الله كما مر في بعض الأحاديث ، وقد يكون لقطع الذريعة إلى الشرك وحماية جناب التوحيد ، فقد ذكر المفسرون عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَا تذرُنَّ آهَاتِكُمْ وَلَا تذرُنَّ وَدًا وَلَا سواعِدًا وَلَا يغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (نوح: ٢٣) . (إن هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم حتى تذكركم بهم ففعلوا ولم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسبي العلم عبدت من دون الله) . وقد يكون لهذا الحكم ولغيرها . والله أعلم وقد قال بموجب هذه النصوص جمهور أهل العلم من السلف والخلف .

١ - صحيح الجامع الصغير رقم : ٨٦ .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي : ٩٣ / ١٤ .

قال التوسي رحمة الله في شرحه على صحيح مسلم : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحرير وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورجال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير .

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومحدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ فيه كلام نذكره قريبا إن شاء الله ، ولافرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له .

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكر النبي - عليه السلام - الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة^(١) .

وقد اختلف أهل العلم في تحريم بعض أنواع من الصور بناء على اختلافهم في فهم الحكمة من النهي عن التصوير ومن هذه الأنواع التي اختلفوا فيها التصوير الفوتografي . فمنهم من أطلق القول بحرمة نظرا العموم النصوص الواردة في النهي عن التصوير ، ولعدم وجود الفارق المعتبر بين التصوير باليد وبين التصوير بالآلة ،

١ - صحيح مسلم بشرح التوسي : ١٤ / ٨١-٨٢

ومنهم من أطلق القول بحله اعتباراً بأنه يعد من قبيل حبس الظل وليس من قبيل التصوير المعنى في هذه النصوص ، واعتباراً بالنظر في المرأة وفي صفحة الماء حيث ينبع النظر إلى المرأة وإلى صفحة الماء صورة ولم يقل بحرمتها أحد من أهل العلم ، وأخيراً لأنه ليس مضاهاة لخلق الله ولكنه عين خلقه ، كما تأخذ صورة بالآلة لتوقيعك أو لمكتوب كتبته بيده فلا يقال أن الماكينة قد قلدت خطك وزورت توقيعك بل هو عين خطك وعين توقيعك .

ومن أهل العلم من حاول الجمع بين الأمرين فأباح التصوير للمصلحة الواضحة التي لا تعارض بمفسدة راجحة ، وقياساً على لعب البنات التي أذن بها النبي ﷺ في بيته لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وجعل الأصل فيما سوى ذلك المنع ذهاباً إلى عموم النصوص الواردة في النهي .

وبناءً على هذا تجوز جميع الصور المستخدمة في أغراض تعليمية ، أو في أغراض أمنية ونحوه من كل ما دعت الحاجة إليه ، فالقضية إذن من موارد الاجتهاد ، وقد سبق أن أشرت أن اختيار أحد الرأيين في مسألة اجتهادية لا يوصف بالتطرف أو الغلو ، ولو كان هو الأح祸 أو الأشد ، وأنما يأتي الغلو من مصادرة بقية الاجتهادات ، أو تجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف .

وعلى هذا . فإذا تبني فريق من المتدينين الرأي القائل بحرمة التصوير إلا لضرورة تعليمية أو أمنية ونحوه لم يكونوا في هذا مبتدعين ولا متطرفين ، لأن هذا الرأي هو أحد الآراء المعتبرة الواردة في هذا الباب بل الأرجح والأظهر فهو الذي تدل عليه ظواهر النصوص ، وقال بموجبه كثير من أهل العلم ، ولكن الذي ينصحون به ألا يصدروا بقية الاجتهادات ، وألا يتجاوزوا الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف له في هذا الرأي .

وما هو جدير بالذكر أن عامة علماء الحرمتين المكي والمدني على هذا القول ، وأن دار الإفتاء المصرية في عهد الشيخ عبد الرحمن قراعة رحمه الله عام

(١). كانت تتبني الرأي القائل بحرمة التصوير الفوتوغرافي ، وقد أفتت بذلك بمناسبة شكوى بعض الحجاج المسافرين لأداء الحج من إلزامهم بوضع صور فوتوغرافية على أوراقهم ، وأن ذلك محرم شرعا ، فرفع الأمر إلى دار الإفتاء فأفتت بأن الأصل في هذه الصور هو الحرمة إن كانت لدى روح وكانت كبيرة كاملة الأعضاء بحيث تبدو للناظر من غير تأمل ، أما إن كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها إلا بامعان النظر وتدقيقه ، أو كانت كبيرة نقص من أعضائها ما لا يعيش صاحبها إلا به لم يكره اقتناها ، فهل كانت دار الإفتاء تمثل التطرف في ذلك الوقت ؟ !

١ - مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية : ١٧٤ - ١٧٥ .

التطرف والرأي الآخر

* يشتبه المتطرفون في التعامل مع المخالف لهم ، ويمارسون معه لونا من الإرهاب الفكري يتمثل في تفسيقه وتبديعه ثم يعقب ذلك هجره والتشنيع عليه ، وقد يقع ذلك مع بعض أرحامهم وجيرانهم ، الأمر الذي يدمر العلاقة ، ويقطع الأرحام ، ويربط بين التدين وبين العنف والإرهاب في حسن كثير من الناس ، فكيف ترون هذا المنهج في التعامل ؟ وهل تتسع سماحة الإسلام مثل هذه الغلظة والفتواة ؟ وما موقع ذلك من قضية التطرف والاعتدال ؟

- المخالفون ليسوا سواء ، فمنهم المخالف في مسألة اجتهادية هي بطبيعتها من موارد الاجتهداد وهذه لا يضيق فيها على المخالف ، ولا يشرب عليه بهجر ولا غيره ، ولا مجال فيها للإنكار باليد ، وأئمما يتكلم فيها بالبيانات والحجج العلمية ، فمن ظهر له رجحان أحد الرأيين إما عن اجتهاد أو تقليد سائغ لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن ظهر له رجحان القول الآخر لم ينكر عليه ولم يهجر كذلك ، والخلاف في هذه المسائل أكثر من أن ينحصر ، ولو أن كل المسلمين اختلفوا في مسألة من هذه المسائل تهارجا وتهارجا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة قط !

ومنهم المخالف في مسألة قاطعة لا مجال فيها للاجتهداد ، بحيث يعد المخالف فيها عاصيا أو مبتدعًا ، وهذه التي يشرب فيها على المخالف بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم .

فالتجافي عن أصحاب البدع والمعاصي ، والترحيب عليهم بالهجر ونحوه سنة ماضية ، وقد شهدت به الأدلة من القرآن والسنة ومقالات أهل العلم ، ومن الأدلة القرآنية عليه :

* قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رأَيْتُ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأُعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يَنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: ٦٨) .

* قوله تعالى : ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَاءِ ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ﴾ (مود: ١١٣) .

أما الأدلة على ذلك من السنة فهي مستفيضة ، فقد هجر النبي - ﷺ - وأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا : كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك ، واستمر هجرهم خمسين ليلة ، حتى أذن - رسول الله ﷺ - بتوبة الله عليهم .

ولقد عقد المحدثون أبوابا خاصة لذلك لشهرة هذا الأمر واستفاضته : ففي سنن أبي داود : باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم ، وباب ترك السلام على أهل الأهواء .

وفي شرح السنة للبغوي : باب مجانية أهل الأهواء .

وفي الترغيب والترهيب للمنذري : الترهيب من حب الأشرار وأهل البدع لأن المرء مع من أحب .

وفي رياض الصالحين للنووي : باب تحريم الهجر بين المسلمين إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بالفسق .

وقال الغزالى في الإحياء : (طرق السلف اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي ، وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمتدينة ، وكل من عصى معصية متعدية إلى غيره)

* ولكن هذا الهجر قد يؤدي إلى استفحال الشر ، ويحمل المهجور على

العناد ، ويدفع به إلى مزيد من الانحراف والتدھور ؟

- ولهذا نقول يجب أن ننظر إلى مقصود الشارع من هذا الهجر ، وأن ندرك أن مشروعيته تدور مع هذا المقصود وجوداً وعدماً ، فلقد شرع الله إنكار المنكر ليزول ويحل محله من المعروف ما يحبه ويرضاه ، وهجر أصحاب البدع والمعاصي من جنس إنكار المنكر الذي جاءت به الشريعة ، وغايتها زجر العصاة والمبتدةعة وحملهم على الحق ، وردع العامة عن التلبس بمثل ما جاءوا به ، انتصاراً للدين وصيانة لأحكامه من أن يتظاهر الناس على هجرها والمجاهرة بالخروج عليها . فإذا أدى الهجر إلى تحقيق هذه المقاصد أو بعضها كان مشروعًا ، وإذا لم يؤد إلى تحقيق شيء منها لقلة الهاجر وضعفه وغلبة المهجور وقوته وكونه لا يرتدع بمثل ذلك ، بل ربما تماضي في فسوقه وأوغلي في معصيته لم يشرع ، وكان التأليف أنفع في هذه الحالة من الهجر ، وإنكار المنكر له آدابه وله درجاته ، فيجب أن يبدأ بالتعرف على المنكر بغير تجسس ، ثم التعريف فقد يكون المتلبس بالمنكر جاهلاً ، ثم الوعظ والنصح ويكون في حق من يقدم على المنكر وهو عالم بحرمةه لكن غلت عليه شهوته ، ثم التعنيف بالقول الغليظ إذا لم يرتدع بالنصح والذكير بلطف ، وهكذا فلا ينتقل من مرحلة إلا إذا ينس من التغيير بما قبلها .

ثم ارتباط هذا الأمر برمتته بالموازنة بين المصالح والمفاسد ، فإن ترتب على هذا الإنكار مفسدة أعظم تعين الكف عنه رغم أن هذا المنكر مما يسخطه الله ويمقت أهله ، لأن مبني الشريعة - كما سبق - تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين . ولهذا تفاوت معاملة أهل البدع وأهل المعاصي من التأليف والمداراة إلى الهجر والمجافحة بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك .

وعلى هذا فليس التشريب على الخالف بالهجر من جنس الإرهاب الفكري ولكنه قيام بأمر الله ، وتعظيم لحرماته ، ونصح للمهجور ، وقيام بحقه ، وقد دلت عليه الأدلة من القرآن والسنة وعمل أهل العلم ، ولكن شريطة أن يتم في إطاره

الشرعى وبضوابطه التي تكفل له أن يكون وسيلة لاستصلاح الأحوال وألا يأتى بنقيض ما قصد منه .

أما ما ذكرت مما قد يتربّ عليه من قطيعة رحم في بعض الأحيان فقد قال الله تعالى : ﴿لَا تجدهم ملائكة وإنما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه﴾ (المجادلة : ٢٢) . فإن كان هذا الهجر في الله فتجزد عن حظوظ النفس ورجا به استصلاح أحوال المهجور وحمله على الإنابة إلى الحق فهو مسلك شرعى صحيح وقد تعقبه مودة لا تقطع ، وذلك بما يقدّفه الله في قلب المهجور من الهدایة والإنابة كما قال تعالى : ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عادتم منهم مودة والله قادر . والله غفور رحيم﴾ (المتحنة : ٧) . على أن الغالب في أزمنة الفتنة وغربة الدين وانتقاض عرى الإسلام ترتب المصلحة على التأليف والمداراة أكثر من ترتبها على الهجر والمجافاة ، كما أن العذر في هذه الأزمنة أوضح لغربة الدين وندرة من تقوم به الحجة وعجزه

* لم يقف إنكار المتطرفين على الخالف لهم عند حدود أصحاب المعاشرى الظاهرية بل تجاوز ذلك إلى الإنكار على الجمعيات الإسلامية الأخرى بحجّة أنها لا تعمل بالسياسة ولا تتكلّم إلا في القضايا الدينية والاجتماعية البحتة ، وأن هذا يمثل نوعاً من التجزئة للدين ، والكتمان للعلم وخيانة أمانة البلاع ، وقد يزعم بعضهم أن مردود هذه الأعمال في النهاية بزعمهم لمصلحة أعداء الإسلام ، فكيف ترون هذه النظرة الإرهابية؟ وأين موقعها من التطرف والاعتدال؟!

- الاصل في الدعوة إلى الله هو الشمول والإحاطة ، ولا يقوم بهذا الدين إلا من يحوطه من جميع جوانبه ، وواجب أهل العلم والدعوة في الجملة أن يبلغوا ما أنزل إليهم من ربهم ، أي أن يتكامل البلاع على مستوى مجموع الدعاء ، بحيث لا يتواتأ أهل بلد على كتمان شيء مما أنزل الله ، وإلا لزمهم جميعاً إثم كتمان العلم ،

ولم يراؤا من العهدة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبْكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتِهِ ﴾ (المائدة : ٦٧) .

والأصل في كتمان شيء مما أنزل الله من تعين عليه البيان أنه كبيرة من الكبائر فقد قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيَانَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُنُونَ) (البقرة : ١٥٩) . وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ كُتِمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ اللَّهُ بِلِجَامِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) .

ولكن إذا كان مرد هذا الكتمان إلى التأويل والاجتهاد في تقدير المصالح والمفاسد فإنه يكون حينئذ له حكم الاجتهاد الذي إن صدر من أهله كان سببا للأجر مرتين في حال الصواب ومرة واحدة في حال الخطأ .

وبناء على ما تقدم فإن هذه الجمعيات التي تقتصر في دعوتها على بعض الجوانب الإسلامية كمجاهدة البدع والخرافات ، أو بناء المساجد ، أو كفالة الأيتام والفقراء ، أو تحفيظ القرآن الكريم ، أو دعوة العوام لقليلهم من بيضة الغفلة إلى بيضة الذكر ومن بيضة المعصية إلى بيضة الطاعة ، ما لم يكن مرد هذا الاقتصر إلى غيش في فهم حقيقة الإسلام أو إنكار لصلة بما وراء ذلك من الشؤون الحياتية ، وما لم يتعين عليهم البلاغ الكامل لعدم وجود من يقوم بهذا البلاغ في بقية الجوانب فإن عملهم هذا يعد نوعا من التخصص الذي تتسع لمثله قواعد السياسة الشرعية شريطة التكامل مع الآخرين ، وأن يستشعر كل منهم أنه جزء من مسيرة شاملة متکاملة يرابط كل فريق منها على ثغر من الشغور ، ومن مجموع هذه الأعمال يتحقق الشمول ويتكامل البلاغ فإن هذا هو مقتضى التكافل في أداء الفروض الكفائية التي يخاطب بها مجموع الأمة ولا يلزم أن يقوم بها كل فرد منها على التعين .

— رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

أما إذا تعين عليهم البلاغ لعدم وجود من يقوم بهذا البلاغ في بقية جوانب الإسلام فلا يسعهم إلا أن يصدعوا بالحق وأن يبلغوا البلاغ المبين وأن يحوطوا هذا الدين من جميع جوانبه ، وإن كان هذا لا يتنافي بطبيعة الحال مع التدرج في البلاغ ، واعتبار مقتضيات الزمان والمكان والأحوال ، على أن يكون البلاغ المبين والدعوة الشاملة هو الغاية التي يحرص هؤلاء على النهوض بها في نهاية المطاف.

وبناء على ما سبق نستطيع أن نزن التعامل مع هذه التجمعات بميزان دقيق ... فالجمعيات التي تجزئ الإسلام فعلاً باطنها وظاهرها ولا ترى له علاقة بالشئون العامة للأمة ، وتقصر دوره على الاجتماعيات والشعائر الفردية ونحوه ، فهذه يجب أن ينكر عليها ، وأن يبين خطأها بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم .

وأما الجمعيات التي يكون اقتصارها على بعض الجوانب نوعاً من أنواع التخصص أو اجتهاضاً في تقدير المصلحة وفقاً لمقتضيات الزمان والمكان مع إيمانها بشمول الإسلام وإحاطة رسالته بمختلف جوانب الحياة فهذه لا يشرب عليها ، ولا تسفة أعمالها ، ولا يصادر اجتهاضاً ، وإنما تقر على سعيها ، ويسعى لتحقيق التكامل بينها وبين بقية التخصصات حتى يحل التنسيق والتكميل محل التهارج والتناكل ، لأن المطلوب كما سبق أن يتحقق الشمول على مستوى مجموع هذه التجمعات ، وألا يتواتأ أهل دولة على كتمان جانب من جوانب الإسلام ، إلا أن يتحقق هذا الشمول على مستوى كل تجمع من هذه التجمعات الجزئية .

إن هذا التعدد والتخصص حقيقة واقعة ، فإن أحسننا النظر إليه على أنه تعدد تخصص وتنوع ، أو اجتهاضاً في تحويله إلى ذلك ، أمكن الاستفادة من هذه الطاقات لتصب في النهاية في بحر الإسلام العظيم . وإن افتقدنا هذه النظرة حل الصراع والترافق بالتهم محل التراحم والتكميل ، والتعاون على البر والتقوى ، وتبعدت كل هذه الجهود ، واشتغل كل فريق بالدفاع عن نفسه وإهدار أعمال الآخرين ، ولا يفيد من ذلك إلا أعداء الدين !

إن حجم الفتنة التي تحيط بالدعوة والدعاة في هذه الأيام يجعل من هذا التخصص اجتهادا سائغا ، ويهدى لأصحابه كثيرا من العذر ، و يجعل من المبادرة إلى إاتهامهم بغير بينة نوعا من التعجل الأهوج والاستطالة الظالمه التي يجب أن يتخلص منه المنتسبون إلى الدعوة إلى الله في هذه الأيام .

التطرف والوظائف العامة

* يشكك كثير من المتطرفين في شرعية الاشتغال بعض الأعمال كالمحاماة والقضاء والالتحاق بالجيش والشرطة ونحوه ، بل يرون حرمة الاشتغال بهذه الأعمال في ظل تحكيم القوانين الوضعية وانعدام سيادة الشريعة الإسلامية ، رغم حيوية هذه الأعمال ومساسها المباشر بمصالح المواطنين ، الأمر الذي يجعل التحرير على تركها نوعا من التخريب للوطن والتامر على مصالح المواطنين ، فأين ترى موقع هذه الآراء من قضية التطرف والاعتدال ؟ .

- أثرت في حديثك مجسوتين من الأعمال يحسن التفريق بينهما ومناقشته كل مجموعة منها على حده ، وهما القضاء والمحاماة من ناحية ، والجيش والشرطة من ناحية أخرى .

القضاء :

أما بالنسبة للقضاء فإن مسألة الاشتغال بالقضاء في ظل تحكيم القوانين الوضعية من المسائل الحادثة ، وقد تمهد في قواعد الشريعة بطلان تولية القضاء وحرمة قبولها إذ نص في عقدها على أن يحكم القاضي بغير الحق ، ولا أبعد عن الحق من الحكم بغير ما أنزل الله . قال تعالى : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ . (المائدة: ٤٩) . ولقد كان أهل العلم فيما مضى يتورعون عن تقلد القضاء في ظل تحكيم

الشريعة خشية أن يحال بينهم وبين القضاء بالحق بتدخل من قبل الحكماء ، وكانوا يضربون على ذلك ويصبرون ، فما بالنا بالقضاء الوضعي ، وتحت مظلة القوانين الوضعية !

وما هو جدير بالذكر أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية قد وجه إليها هذا السؤال :

هل يجوز لمسلم أن يكون قاضيا في بلد تحكم بغير ما أنزل الله من قرآن أو حديث ? .

الجواب : لا يجوز^(١) .

نعم قد ترخص بعض المعاصرین في قبول ولاية القضاء في هذه الأيام استناداً لقواعد الضرورة ، وتحقيقاً لبعض المصالح أو دفعاً لبعض المفاسد^(٢) ومنهم من فرق بين القضاة الذي لا يتعرض فيه القاضي للحكم بغير ما أنزل الله بصورة مباشرة كالمجالات الإدارية وبعض المجالس المدنية نحوه ، وبين المجالس التي تقوم مباشرة على مراغمة أحكام الشريعة كالمجالس الجنائية فرخص في الأولى ومنع من الثانية ، ولا تزال هذه الاجتهادات في حاجة إلى مزيد من النضج والبلورة ، ويقي الأصل الجامع الحكم وهو حرمة الحكم بغير ما أنزل الله ، وبطلاً تولية القضاء في ظله ، وحرمة توليها .

فكيف يتهم المتمسك بهذا الأصل بالشطط والتطرف ؟ أليس الحد الأدنى في موقفه أنه يتبني أحد الرأيين في مسألة اجتهادية ، وأنه يتمسك باجتهاد يعتبر له حظ من النظر إن لم يكن هذا الاجتهاد هو الأصل والراجح والمعتبر ، وإذا كان من أهل

١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ١٤٧

٢- راجع تفسير المنار لحمد رشيد رضا : ٤٠٦ - ٤٠٩

العلم فيما مضى من سبق إلى الامتناع عن ولادة القضاء تحت مظلة الحكم بما أنزل الله ولم يتم بالتطهير ، فكيف يتم بالتطهير من يمتنع عن ولادة القضاء في ظل الحكم غير ما أنزل الله وانعدام سيادة الشريعة ؟ !

الحاماة :

* وماذا عن الاشتغال بالحاماة ؟ .

– عمل الحاماة من جنس عمل القضاء ولهذا يسمونه القضاء الواقف ، وللمانعين منه أدلة تدور حول ما تتضمنه الحاماة من التحاكم إلى غير مأنزل الله فالحامي يستند في كافة طلباته ودفعاته إلى القانون الوضعي ويطلب بتطبيقه ثم ما يغلب على أعمال الحاماة من الفساد الخلقي كالكذب والدفاع عن الباطل ونحوه ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ . (النساء : ١٠٥) .

ويقابل هذا الاجتهد اجتهاد آخر يذهب إلى الترخص في هذا العمل اعتبارا الحاجة الملحة إلى الحاماة من جنس الحاجة إلى القضاء ، فإذا رخص في التحاكم إلى القضاء الوضعي لاستيفاء الحقوق واستخلاص المظالم عند انعدام البديل الشرعي فإن هذا الترخص يجب أن ينصح على أعمال الحاماة كذلك ، باعتبارها من لوازم التقاضي ومقتضياته ، على أن يتلزم الحامي بأن تكون القضية التي يترافق فيها عادلة ، وأن تكون مطالبه فيها مشروعة .

ومما هو جدير بالذكر أن الشيخ محمد صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية قد سأله إحدى المحاميات المصريات عن حكم العمل بالحاماة ، فأصدر فيها هذه الفتوى التي نسوقها بنصها سؤالا وجوابا لتكتمل الفائدة :

(سؤال : العمل بالحاماة قد يعرض الإنسان لمناصرة الشر والدفاع عنه لأن

المحامي يريد البراءة مثلاً للمذنب الذي يدافع عنه ، فهل مكسب المحامي من ذلك حرام ، وهل هناك شروط إسلامية لعمل الإنسان محاميا ؟ .

الجواب : المحاماة مفاجعة من الحماية ، والحماية إن كانت حماية شر ودفاع عنه فلا شك أنها محرمة لأنها وقوع في ما نهى الله عنه في قوله : ﴿وَلَا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ . وإن كانت المحاماة لحماية الخير والذب عنه فإنها حماية محمودة مأمورة بها في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ . وعلى هذا فإن من أعد نفسه لذلك يجب عليه قبل أن يدخل في القضية المغنية أن يتضرر في هذه القضية ويدرسها فإن كان الحق مع طالب المحاماة دخل في المحاماة وانتصر للحق ونصر صاحبه ، وإن كان الحق في غير جانب من طلب المحاماة فإنه يدخل في المحاماة أيضاً لكن المحاماة هنا تكون عكس ما يريد الطالب بمعنى أنه يحمي عن هذا الطالب حتى لا يدخل فيما حرم الله عليه ، وفي دعوى ما ليس له ، أو إنكار ما هو عليه ، وذلك لأن النبي ﷺ قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ». قالوا : يا رسول الله هذا المظلوم ، فكيف ننصره إذا كان ظالماً ؟ قال : « تمنعه من الظلم فذلك نصرك إيه » . فإذا علم أن طالب المحاماة ليس له حق في دعواه فإن الواجب أن ينصحه وأن يحذر ، وأن يخوفه من الدخول في هذه القضية ، وأن يبين له وجه بطلان دعواه حتى يدعها مقتضاها بها)^(١) .

ومع كون هذا الاجتهاد الأخير هو الأقرب إلى الواقع والأرجح تحقيقاً للمصلحة ، إلا أن الاجتهاد الأول يظل قائماً ومتبراً ، بل هو الأصل الذي لا يعدل عنه إلا تحت مطارق الضرورة ، فكيف يتهم من يتمسك بالأصل ويستند إلى أدلة الشرع بالغلو ، أو ينسب إلى الشطط والتطرف ؟ !

إن التطرف في مثل هذه المسائل الاجتهادية لا يبدأ إلا عند مصادرة بقية

١- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء : ٤٧٠

الاجهادات ، وتجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف ، فهذا هو الذي يدخل في دائرة التطرف ، ويجب أن يرد أهله إلى الجادة ، أما من أبدى رأيه ودافع عنه ، ولم يتجاوز موقفه حدود الحوار والمحادلة فليس لأحد عليه من سبيل .

* وماذا عن بقية الأعمال ؟ *

– أما بالنسبة للاتحاق بالجيش والشرطة ونحوه فقد سبق أن تعرضنا لهذه المسألة وذكرنا أن هذه المسألة يتنازعها اجتهادان :

١- اجتهد يرى الابتعاد عن هذه الواقع إشارة للسلامة نظراً لما تشتمل عليه من المظالم من ناحية ، واعتباراً لعدم شرعية الرأية التي ترفعها هذه الأجهزة من ناحية أخرى ، فقد أفسدت الرaiات القومية والوطنية نقاء jihad وجعلته أقرب إلى قتال الحمية والعصبية ، وأفسدت القوانين الوضعية جهاد الشرطة وجعلته أقرب إلى حماية الاستبداد والظلم المقنن وحراسة العمالانية .

٢- وهناك اجتهد آخر يرى أن وجود الصالحين في هذه الواقع باعتباره وسيلة من وسائل استصلاح الأحوال يعد من مسائل السياسة الشرعية التي تدور في تلك الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وتحتاج فيها الفتوى بتغيير الزمان والمكان والأحوال . فقد يفتني به في بلد ولا يفتني به في بلد آخر ، وقد يفتني به في زمان ويفتني بعكسه في زمان آخر وقد يفتني به بالنسبة لشخص ولا يفتني به بالنسبة لشخص آخر .

أما بالنسبة للمظالم فعلى المسلم أن يتقي الله في دفعها ما استطاع ، وأما بالنسبة للشرعية فإن الأصل فيها قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ... » وأن المصالح الشرعية يجب أن تقام وإن اعترض في طريقها بعض المناكر ، وعلى المسلم أن يتقي الله في هذه المناكر ما استطاع .

ولسنا هنا بقصد الموازنة بين الرأيين ، ولكن المقصود أن نبين أن اعتزال هذه الواقع على أوضاعها الحالية هو أحد الرأيين في مسألة اجتهادية ، فلا يجوز أن يتهم أصحابه بالشطط أو ينسبوا إلى التطرف ! .

وقد تقرر أن التطرف هو مصادر اجتهادات الآخرين في المسائل الاجتهادية، أو تجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف ، فما لم يصل موقف هؤلاء إلى شيء من ذلك فأولئك ما عليهم من سبيل .

أما ما ذكرت من أن اجتناب هذه الوظائف يؤدي إلى تدمير هذه المرافق الحيوية مما يمثل تخريبا للوطن ، وتأمرا على مصالح المواطنين فليس الأمر على هذا النحو ، لأن هؤلاء الممتنعين أن كانوا قلة فلن يفضي امتناعهم إلى شيء من ذلك ، وستجد هذه المرافق من المتهاكين على أبوابها والتهافتين على الإلتحاق بها ما يعوضها عن أمثال هؤلاء ، وإن افترضت أنهم كثرة فقد يؤدي امتناعهم إلى إصلاح الخلل في هذه المرافق عندما يتم الاستماع إلى مطالبهم وإنفاذ ما كان منها موافقا للحق ، فيكون ذلك نوعا من أنواع التغيير السلمى الذي لا تراق فيه الدماء .

وللأطعمة نصيب !

* في الوقت الذي تعاني فيه جماهير المواطنين من الأزمات الاقتصادية الطاحنة تخرج علينا الجماعات المتطرفة ببدعة تحريم اللحوم المستوردة التي يجد فيها المواطن متنفساً من غلاء الأسعار وضعف المرتبات ، ويستطيع من خلال ما تتوفره الدولة منها في الجماعات الاستهلاكية أن يطعم أهله وولده فكيف ترون هذا النكذ ؟ وأين موقعه في ميزان التطرف والاعتدال ؟ .

- لا يخفى أن محل النزاع هو اللحوم المستوردة من غير المجتمعات الشيوعية والوثنية لأن حرمة ذبائح الشيوعيين والوثنيين محل إجماع المسلمين ، وإنما يرد النزاع في مشروعية اللحوم المستوردة من المجتمعات التي ينتمي أهلها إلى اليهودية أو النصرانية .

ولا يخفى أن إباحة ذبائح أهل الكتاب مما وردت به نصوص الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة . قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌ لَّهُمْ ﴾ . (المائدة : ٥) .

ويشترط حل ذبائحهم أمران . التذكية أي الذبح بالطريقة الشرعية ، وهي قطع الحلقوم والمرئ والودجين عند الاختيار ، وأن لا يهمل بها لغير الله .

ومنشأ الشبهة في حل ذبائح أهل الكتاب في هذه الأيام هو ما شاع في بعض هذه المجتمعات من قتل الحيوانات بطريق الصعق بالكهرباء وإطلاق الرصاص ونحوه ، فإذا حدث الشك في طريقة التذكية فإي أصل يستصحب ؟ هل يستصحب أن الأصل في ذبائحهم هو الحل حتى يثبت ما يدل على تحريمها كعدم التذكية ؟ أم

الأصل في الذبائح عموماً هو الحرمة حتى يثبت ما يدل على حليتها بذبحها بالطريقة المعتبرة شرعاً .

ونظراً للاختلاف في ذلك وقع الاختلاف في مدى مشروعية هذه الذبائح التي تأتي من بلاد شاع فيها الاستعاضة عن ذبح الحيوانات بالقتل بالطرق الأخرى تحت شعار ما يسمونه بالرفق بالحيوان .

وما هو جدير بالذكر أن فتوى رسمية صدرت من دار الإفتاء المصرية تقرر حل اللحوم المستوردة على ما ثبت تذكيره منها بطريقة شرعية ، وتوكيد على حرمة الذبيحة إذا انحرمت الشروط الواجبة في طريقة التذكير ، بأن كانت الآلة تخنق أو تصعق أو تحيط بأي طريقة أخرى غير مستوفيه للشروط السابق ذكرها ، وكان هذا في ١٧ / ٨ / ١٩٥٥ م وقبلها صدرت فتوى أخرى في ٣٠ / ٦ / ١٩٥٥ م ، وكان المفتي فيها هو الشيخ حسن مأمون الذي أصبح فيما بعد شيخاً للأزهر^(١) .

وقد أفتت بعض الجامع الفقهية المعتبرة بهذا الرأي وأفتى بعضها بالرأي الآخر . فقد أفتى الرئيس السابق لمجلس القضاء الأعلى في السعودية بالحرمة ، وأفتى الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالحل^(٢) ولكل من الرأي وجه

١- مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية : ٣٧٨ - ٣٧٩ .

٢- فقد سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم هذه اللحوم المستوردة فأجاب : (إذا كانت اللحوم المذكورة مستوردة من بلاد أهل الكتاب حل أكلها ما لم تعلم ما يدل على حرمتها لقول الله سبحانه : ﴿هُوَ الْيَوْمُ أَحَلَ لِكُمُ الطَّيَابَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لِكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ الآية .

وكون بعض المجازر في بعض بلاد أهل الكتاب تذبح ذبحاً غير شرعي لا يوجب ذلك تحريم الذبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب حتى تعلم أن تلك الذبيحة المعينة من المجزرة التي تذبح ذبها غير شرعي ، لأن الأصل الحل والسلامة حتى يعلم ما يقتضي خلاف ذلك) . [فتاوى إسلامية مجموعة من العلماء : ٣٦٥] .

ووجاهة ، ولا يجوز – كما سبق – أن يكون اختيار أحد الرأيين في مسألة اجتهادية مبررا للطعن في الخالف واتهامه بالشطط والتطرف ، إلا إذا خرج الأمر من نطاق الاختيار والترجيح إلى مصادرة بقية الاجتهدات ، وتجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع الخالف ، فهذا الذي يوسم بالتطرف .

وما هو جدير بالذكر أن فضيلة الشيخ الشعراوي قد سئل عما يشار من التشكك في مشروعية اللحوم المستوردة فأجاب : (أنه أيضا مرتاب في أمر هذه المعلبات ، وساق حدثا طريفا جميلا وهو أنهم وجدوا إحدى هذه المعلبات المكتوب عليها « ذبحت حسب أو طبقا للشريعة الإسلامية » وفتحوها فوجدوها علبة سردين وليس لحما . وهذا يفقد الثقة في مثل هذه المعلبات ، وأن المسألة أصبحت تجارة يبغون بها الكسب بأي وجه وعلى أي شكلية ، فيضعون هذه الإعلانات لإرضاء لنا وما هي من الحق في شيء ، وكما هو معروف فإن الذي يكذبك فيما تعلم لا تصدقه فيما لا تعلم)^(١) .

هل هي أزمة خلق؟

* يشيع عند كثير من المطرفيين ظاهرة عدم القيام للقادم عند السلام والتحية مهما بلغ سنه وعلت منزلته متعللين في ذلك ببعض الآثار التي يزعمون أنها تنهي عن مثل هذا القيام . أفلأ يعد هذا المسلك نوعا من التطبع وسوء الفهم نظرا لما ينطوي عليه من الجفاء ومخالفة المأثور بين الناس في باب التحية وما يتركه في نفس القادر من الوحشة والإحساس بالمهانة؟ أما أن الأمر يدخل في دائرة الاجتهادات المقبولة؟ بل ألا يعكس ذلك ما تعانيه نفوسهم من الأمراض والعقد النفسية؟

- على رسلك أيها الصديق ، فإن من الخير لخوارنا أن يستمر بعيدا عن هذه الاستفزازات التي لا تزيد الأمور إلا تعقيدا وتآزما ، وقد علمنا الله أن لا نجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن فأولى أن تكون هذه الحسني مع من يدينون بديننا ويتفجرون ولاه له وتحرقا إلى إقامته .

تنقم منهم عدم القيام للقادم فهل علمت أنه لم يكن من عادة الصحابة رضي الله عنهم أن يقوموا للرسول الله ﷺ كلما أقبل عليهم لما يعلمون من كراهته لذلك . وفي ذلك يقول أنس رضي الله عنه : لم يكن شخص أحب إليهم من النبي - ﷺ - وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك .

ولكن يستثنى من ذلك القيام لمن قدم من سفر أو حضر من غيبة ، لما ورد من قيامه - ﷺ - لعكرمة وأمره للأنصار أن يقوموا للسعد بن معاذ بقوله : « قوموا إلى سيدكم » عندما قدم ليحكم فيبني قريظة لما نزلوا على حكمه .

هذا هو الأصل في هذا الباب ، وينبغي على المسلم أن يتحرى في أعماله

موافقة الشرع وإتباع السنة ما استطاع ، إلا أن في المسألة أصلاً آخر جديراً بالاعتبار كذلك وهو التأليف وإصلاح ذات البين وإزالة التباغض والشحناه ، فإذا وجد المسلم بين قوم من عادتهم إكرام القادر بالقيام ، ولا علم لهم بهذه السنة ، ولو ترك القيام لاعتقد القادر أن هذا لترك حقه أو قصد خفضه والحط من منزلته ، فالإصلاح أن يقام له في هذه الحالة تألفاً له ودفعاً لفساد ذات البين ، حتى يألف السنة وتسكن إليها نفسه . وهذا الأصل عام ، وهو من قواعد الرشد في الدعوة إلى الله عز وجل ، وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ويمكن الرجوع إليه لمن شاء ^(١) .

وعلى هذا فإن عدم القيام للقادم لا يمثل شططاً في الفهم ، ولا تطرفًا في السلوك لما ذكرت لك من الدليل ، ولكن الذي يمكن أن يؤخذ في موقف هؤلاء هو عدم مراعاة هذا المعنى الأخير وهو تألف الجاهل بالسنة والتدرج معه في الدعوة ، وأنه لا بأس بالقيام له في البداية دفعاً للتباغض والتشاحن إن كان يتوهم أن عدم القيام له هضم لحقه وخفضاً من شأنه ، حتى يتم تعريفه بلطف ما تمهد في الأصول من أن مبني الشريعة دفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما ، هذا هو موطن التشريب على هؤلاء ، وهو يرجع كما ترى إلى الحماس لتطبيق السنة وعدم الانتباه إلى قاعدة اعتبار المال ، وما يقتضيه التأليف من ترك شيء من السنة في بعض الأحوال .

* ولكنهم يستدللون في هذا المقام بحديث : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار » مما يدل على أن الأمر لا يتعلق بترك سنة من السنن ولكننا أمام كبيرة من الكبائر ، والكبائر لا يجوز ارتکابها من أجل التأليف ؟ .

- ليس هذا من ذاك ، فقد ذكر أهل العلم أن ذلك أن يقوموا به وهو قاعد كما تفعل الأعاجم بملوكهم وعظمائهم ، وليس معناه أن يقوموا لمجيئه إذا جاء ، ولهذا

1- مجموع الفتاوى لابن تيمية ١: ٣٧٤ - ٣٧٦ .

فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له ، والقائم للقادم سواه في القيام بخلاف القائم للقاعد ، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما صلّى بهم قاعداً في مرضه وصلوا قياماً أمرهم بالقعود ، وقال : « لا تعظمني كما يعظم الأعاجم بعضهم بعضاً » ، فقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لعله يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود ، الأمر الذي يبين محمل الحديث الذي ذكرت ، وأنه وارد في هذا المقام وليس في مقام القيام للقادم إذا جاء ؟ (*) .

(*) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وإذا كان من عادة الناس إكرام الحائط ولو ترك لا اعتقاد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالاصلح أن يقام له ، لأن ذلك أصلح لذات البين ، وإزالة التبغض والشحنة ، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة : فليس في ترك ذلك إيذاء له ، وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعدة من النار » فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا الجيء به إذا جاء ، ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له ، والقائم للقادم سواه في القيام بخلاف القائم للقاعد .

وقد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي ﷺ لما صلّى بهم قاعداً في مرضه صلوا قياماً أمرهم بالقعود . وقال : لا تعظمني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً » وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد ، لعله يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود .

وجماع ذلك كله الذي يصلح إتباع عادات السلف وأخلاقهم ، والاجتهاد عليه بحسب الإمكhan . فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة : فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصالحين بتغريب أدناهما . [مجموعة الفتاوى : ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦] .

التطرف وتخريب البنوك الوطنية

تحريم الفوائد :

* لا يزال فقه النكاد الذي يسيطر على تفكير الجماعات الإرهابية ومن دار في فلكهم من المستعين بالدين والمستربين وراء تطبيق الشريعة يؤدي دوره في إهلاك الشرعية عن المؤسسات البنكية والمرافق الاقتصادية في الدولة ، بحججة تعاملها بالربا زاعمين أن فوائد البنوك هي الربا الحرام الذي نزل القرآن لمحرميه ، ضاربين عرض الحائط بفتاوي المستربين من أهل العلم الذين فرقوا بين هذه الفوائد وبين الربا الحرام الذي كان يستغل الدائن فيه حاجة المدين إلى الأقراض ، فضلاً عن قياسهم هذه الفوائد على أرباح عقد الضاربة تلك التي قال بحلها الفقهاء أجمعون ، بل مخالفين لما قررته دار الإفتاء مؤخراً من مشروعية هذه الفوائد ، ورغم كل هذه المستجدات والفتاوي المستبررة لا يزال المتطرفون في غيهم يعمرون ، وعن مصلحة بلادهم عمون ، وبتخريب اقتصاد أمتهم مولعون ، فأين ترى هذه المواقف الرجعية الإرهابية في ميزان التطرف والاعتدال؟ .

- تحريم الربا بما علم بالضرورة من الدين ، فلقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، بل بما علم من دين الرسل بالضرورة فهو لم يحل في شريعة قط . قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظِّيَافَةُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فِلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ . (البقرة : ٢٧٥) .

وقد جعله رسول الله ﷺ أحد السبع الموبقات في الحديث المتفق على

صحته عند البخاري ومسلم : قال ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات . قيل يا رسول الله ما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الرحف ، وقدف الحصنات الغافلات المؤمنات » . وقال جابر رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم في صحيحه : « لعن رسول الله ﷺ ، أكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه » .

وقد أجمع المسلمون فيسائر الأعصار والأمسكار على حرمتها ، وقد نقل هذا التحريم فقهاء المذاهب جميعا ، وإذا كان الأمر كذلك فلا مجال فيه لتمحيل أو تأول متأول يزعم الاجتهاد والتجديد ، ويدعى العصرية والإستنارة ، إذ لا اجتهاد فيما كان قطعي الثبوت والدلالة بإجماع الأمة كلها سلفها وخلفها على السواء !!

* سلمنا بحرمة الربا ، ولكن المنازعة في كون فوائد البنوك هي هذا الربا الحرام .

- الربا نوعان : ربا النسيئة وربا الفضل ، أما ربا النسيئة فهو الربا الجلي الذي كان شائعا في الجاهلية ، وتنزل القرآن بتحريمه ، وهو الزيادة في الدين نظير الأجل ، ويتلخص في هذه العبارة (آخرني وأزيدك) آخرني في الأجل وأزيدك في مقدار الدين ، هذا هو الربا الذي أباحته الجاهلية القديمة وتحاول إباحته الجاهلية المعاصرة ، وقد نزل القرآن بتحريمه بما لا يدع مجالا للشك .

أما ربا الفضل فهو الربا الذي جاءت السنة بتحريمه ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر أو تأخير قبضه في الأموال الربوية ، وليس المقصود هو استقصاء القول في أنواع الربا وما يندرج تحت كل نوع من الصور ، وإنما المقصود أن نؤكد أن ربا النسيئة هو الربا الجلي المحرم بنص القرآن ، وأن فوائد البنوك هي هذا الربا بلا نزاع .

ولم تقتصر صورة الربا الذي عرفه العرب في الجاهلية على الزيادة عند حلول الأجل وعدم القدرة على الوفاء ، بل إن منهم من كان يشترط هذه الزيادة من البداية كما نص على ذلك الجصاص والطبرى وغيرهم ، فضلاً عن عدم الفارق المعتبر بين من يشترط الزيادة ابتداء وبين من يشترطها عند حلول الأجل ، بل الأول هو الأولى بالتحريم .

* ولكن الربا القديم كان الدائن يستغل فيه حاجة المدين إلى الاقراض للقيام بضروراته الأساسية من المأكل والملبس والمسكن والدواء ونحوه ، فأين هذا من الفوائد في واقعنا المعاصر؟ هل تستطيع أن تقول بأن المواطن الذي يتقاضى الفائدة من البنك يستغل حاجة البنك في الاقراض؟ وأن البنك في هذه العلاقة هو الطرف ضعيف الذي يجب أن تتدخل القوانين لحمايته؟ ألا يجب في هذه الحالة أن تتجدد النظرة إلى هذه القروض تبعاً لتغير الظروف وتجدد المصلحة؟

- لا يقوم هذا التفريق على أساس علمي . فليس صحيحاً أن المقصود بالربا الحرم في هذه النصوص هو القروض الاستهلاكية التي يستغل فيها الغني القوي حاجة الفقير الضعيف ، بل ربما عكس ذلك هو الصحيح ، فالعرب أهل تجارة بطبيعتهم ، وقوافلهم التجارية في الشتاء إلى اليمن ، وفي الصيف إلى الشام غنية عن التعريف لما جاء من ذكرها في القرآن الكريم ، ولم يكن العربي يؤمّن مثلاً بأعباء معيشية كتلك التي تنوء بها كواهل أبناء هذا العصر ، فقد جعل الله له من جلود الأنعام بيوتاً يستخفها يوم ظعنه ويوم إقامته ، ومن أصواتها وأوبارها وأشعارها أناشداً ومتاعاً له ، وطعامه شربة لبن وحفنة قمر ، وشيء من اللحم يناله مما بيده من النعم ، وحياة كهذه يغلب على أصحابها ألا تكون قروضهم في محيط الاستهلاك في الجملة .

ومن ناحية أخرى فإننا إذا احتكمنا إلى الواقع العملي رأينا أن أبواب القروض مؤصلة في الواقع أمام الفقراء والمحاويح ، فصاحب الضرورة المحتاج لا يجد من

يقرضه . لا في المؤسسات المصرفية ولا عند أحد من الناس !! لأن الغالب على القروض - وقد أصبحت هي وسيلة الاستثمار المربحة والآمنة - أن تتجه إلى الأثرياء وأرباب المشروعات ليزدادوا ثراء على ثراء ، ولا سيما وأن لهم من رصيد الثقة ما يشجع أصحاب الأموال على أن يذلوا أموالهم إليهم ، لتمتع بالضمان والأمان ، وتدر عليهم ما تدره من الربا الحرام !! .

ومن ناحية أخرى فإن هذا المنطق ينطبق بدوره على القروض الخارجية التي تقرضها الدولة نفسها من الدول الكبرى والمؤسسات المالية العالمية وتستخدمها في تمويل خطط التنمية بالداخل ، فهل يصدق عليها بدورها أنها ليست فوائد ربوية ؟ لأن الربا فقط لا يكون إلا فيما أخذ ليستهلك ؟

وهل يصح إطلاق القول بأن من أخذ ليثمر وينتج بالضرورة أن يكون طرفا قويا لا يصدق على من يقرضه بالفائدة أنه يتعامل بالربا ؟ إن واقع الدول النامية ومؤسساتها المزمنة مع الديون الخارجية وصندوق النقد الدولي تكذب هذه المقوله ، لقد أصبح كل هم هذه الدول هو ما يسمى بخدمة الديون أي الفوائد الربوية ، فترتها تلهث وتركتض لتؤدي هذه الفوائد الربوية التي تتضاعف عاما بعد عام ، ويفقي أصل المال ثابتًا على حاله ، مع ما يصاحب ذلك من قهر لإرادتها السياسية وتدخل الدول المقرضة في شؤونها الداخلية والخارجية ؟ (*) .

(*) نشرت جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٩٠ م . لأحد محلليها الاقتصاديين تحت عنوان - المدينون العالمية - ما يلي : (تخل الدين العسكري لأمريكا نموذجاً لعدم العدالة في الشروط والقيود تم قبولها بحكم أن الدين معدوم مدعوم ، فقيمتها الإجمالية الأصلية ٤٥٥ مليون دولار وعلى الرغم من سداد مصر لأكثر من نصف قيمتها ٢٣٠ مليون دولار فإن الباقي المستحق للسداد يبلغ نحو ٧١٠٠ مليون دولار وحتى هذا القدر لا يحق لمصر سداده لو افترضنا ندرتها على السداد الفوري لأن الدين يجب أن يستمر قائما حتى عام ٢٠٠٦ بقيمة إجمالية ٢١ مليار دولار وهو ما يجب على مصر أن تسددتها حتى لو رغبت في السداد الفوري وهو نموذج =

أما الاستناد على فكرة المصلحة في تبرير القول بمشروعية هذه الفوائد فهو مردود ، فقد أجمع الأصوليون على أن من شروط العمل بالمصلحة أن لا تكون ملغاً ، وأن تكون حقيقة ، وأن تكون عامة ، فإن عريت المصلحة عن هذه الضوابط كانت خلعاً للربقة وتحكيمها للهوى المجرد ، مهما توارت خلف قناع زائف من الحاجة أو المصلحة ، وفي الأدلة القاطعة على تحريم الربا ما يدل على أن هذه المصلحة ملغاً بل ما يدل على أنها ليست مصلحة من الأساس .

فإن قيل إنه حيث كانت المصلحة فثم شرع الله ، قلنا «كلمة حق أريد بها باطل» فإن النصوص الشرعية مستقر المصالح ومستودعها ، فحيث كان شرع الله فثبتت المصلحة ، فلا أعلم بمصالح العباد من رب العباد ، ولا يليق بمسلم يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يعتقد أن في الخروج عن شرع الله وانتهاك حرمته مصلحة وصلاحاً ، وأن في الوقوف عند أمر الله ونهيه مفسدة وفساداً !! .

وإن غاية ما يستفاد من هذه الكلمة أن ما سكتت عنه النصوص أعتبرت فيه المصالح على شرائطها الشرعية .

* ولكن إذا كانت هذه البنوك تجمع هذه الودائع وتدفع بها في أوعية الإستئمار ، وتحصل من وراء ذلك على الأرباح ، فلماذا لا تعتبر الفائدة جزءاً من الأرباح الناجمة من هذه الأعمال على النحو الذي يجري عليه العمل في عقد المضاربة؟ فيكون المودع هو رب المال ، والعامل هو البنك ، والربح المتحصل يكون بينهما على الشرط؟ أليس في هذا تيسير على العباد وتحقيق لصالح الأمة والتزام بأحكام الشريعة؟ لاسيما وقد أفتى بهذا النوع كثير من المستورين من أهل العلم كالأمام محمد عبده والشيخ عبد الوهاب خلاف وآخرين؟ ! .

- لا منازعة في أن عقد المضاربة من العقود المشروعة وقد ثبتت مشروعيته

= من الديون إلغاؤه لا يقبل الكثير من المط والتطويل .

بالسنة التقريرية والإجماع^(١).

وحقيقة المضاربة دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه ، فهو عقد يجمع بين رجل يملك المال ولا قدرة له على العمل وبين آخر يقدر على العمل ولا يملك المال ، على أن يكون الربح بينهما والخسارة على رب المال ولا يخسر العامل ومن الشروط التي أجمع أهل العلم على اشتراطها لشرعية المضاربة إلا جهده أمران : شيوخ الربح ، وعدم تضمين العامل .

أما شيوخ الربح فلأن تحديده ابتداء يجعل ربع أحد الطرفين مضمونا على كل حال بينما يتعرض الطرف الآخر لاحتمال الربح والخسارة ، وهذه حقيقة الربا الذي وردت بتحريمه الأدلة القاطعة .

ومن ناحية أخرى فإنه يقطع الشركة في الربح ، فقد لا يربح المال إلا هذا القدر المحدد فيستأثر به هذا الذي اشترط ، وقد لا يربح أصلا فتقع مصيبة هذا القدر على رب المال يدفعها من أصل المال ، وقد يزيد الربح زيادة بالغة فيضرر هذا الذي اشترط له هذا القدر اليسير .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض
- أي المضاربة - إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة^(٢) .

١- فقد ضارب النبي ﷺ في أموال خديجة قبلبعثة ، وكان العباس يضارب بأمواله بعد البعثة ويشترط على العامل شروطا لضمان صيانة المال فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه . فالمضاربة مما تعامل به الناس في الجاهلية ، وتعامل به المسلمين في زمن النبوة ، ولا يزال الناس يتعاملون به في شتى الأعصار والأمصار بغير نكير ، وهذا إجماع متعدد لأنه نقل عن كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمه بذلك .

٢- الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة : ١١٦/٥ .

* قبل أن نتجاوز هذه النقطة هل هناك أدلة شرعية استند إليها هذا الإجماع على شيوخ الربع أم أنه محض اجتهاد فيمكن أن يقابل باجتهاد آخر؟ .

- بل هناك أدلة شرعية على هذا الإجماع ، فحاشى لأهل العلم من السلف الصالح أن ينقل عنهم إجماع لا يكون مستندا إلى أدلة الشرع . وسند هذا الإجماع هو دلالة نص أحاديث المزارعة التي نص فيها رسول الله ﷺ ، على أنه لا يجوز أن يكون نصيب المالك الأرض أو العامل فيها ما يخرج من بقعة معينة منها ، كالذى يثبت على القنوات مثلا لأنه ربما تهلك هذه البقعة وتسلم بقية الأرض ، أو تسلم هذه البقعة وتلهك بقية الأرض فنهاهم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقد أخرج الشیخان عن رافع بن خديج : قال « كنا أكثر الأنصار حقا ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك » .

* ولكن ما العلاقة بين المضاربة وبين المزارعة؟

- المزارعة أخت المضاربة ، فإن كلاً منها يمثل شركة بمال من جانب وعمل من جانب ، فالمزارعة اشتراك بين رب الأرض وبين العامل الزارع ، والمضاربة اشتراك بين رب المال وبين العامل التاجر ، فالمضاربة كما يقول أحد العلماء المعاصرين مزارعة في التجارة ، والمزارعة مضاربة في الزراعة .

* وماذا عن عدم تضمين العامل؟ .

أما عدم تضمين العامل فلأن يده على المال يدأمانة ، والأمين لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي . واشترط الضمان على العامل يفسد هذا العقد ويذهب بشرعيته .

وعلى هذا فإن تكيف فوائد البنوك على أنها جزء من ربع مضاربة تخرج معتمد على الافتراض والتخيل ، ترده حقائق الشرع ، وتبهته مجريات الواقع ، لأن البنوك تحدد سلفاً نسبة الفائدة ولا تتركها جزءاً شائعاً من الناتج ، ولأن البنوك تضمن

الأموال المودعة لديها للمودعين ، لا تنفك البنوك عن ذلك !! فبطل إذن هذا التخريج لتخلف هاتين الدعامتين الأساسيةتين من دعائم عقد المضاربة ، وهما ثبيع الربح وعدم تضمين العامل .

إننا إذا سرنا مع المبادئ والأصول الاقتصادية في أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين اثنين لا ثالث لهما : فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسارة ، وإما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسارة ، ولا ثالث لهما إلا أن يكون تلقيقاً من الجور والمحاباة .

* وما الخرج إذن ؟ *

- أن نحول هذا الافتراض إلى حقيقة ، وأن ننشئ عقد مضاربة حقيقية بين البنك وبين جماعة المودعين ، يقوم فيها البنك بدور العامل عندما يتلقى الأموال فيدفع بها إلى أصحاب المشروعات لا سترمارها بعد إطلاعه على دراسات الجدوى ووثائقه من أصحابها ويكون في هذه الحال هو رب المال ، المستثمرون الراغبون في التمويل هم العمال ، وما يحصل عليه منهم من الربح يكون بينه وبين جماعة المودعين ، على أن يتلزم البنك بالشروط الشرعية المقررة لعقد المضاربة من عدم تحديد الربح ، وعدم التزامه بالضمان .

إعلان الحرب على دار الإفتاء

* ولكن القول بإباحة فوائد شهادات الإستثمار هو الفتوى الرسمية التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٨٩ / ٩ / ٨ م . وذكرت أن المسألة قد عرضت لجنة من فقهاء المذاهب الأربعة مكونة من ثلاثة عشر عالماً وأن أربعة فقط هم الذين ذهبوا إلى الحرمة وأفتي الباقون بالجواز وبناء على ذلك أصدرت دار الإفتاء فتواها بإباحة هذه الفوائد ، فكيف نترك رأي الجمهور إلى رأي انفرد به أربعة وكيف تتجاوز فتوى صادرة من أعرق مؤسسة دينية في البلاد ، وهي موضع ثقة المسؤولين ، وتضم تحت لوائها أكابر المتخصصين ؟ ! .

- أولاً : أذكر بما اتفقنا عليه في بداية هذا الحوار واتفق عليه المسلمون أجمعون أن الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق ، وأن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، وأن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

ثانياً : إن قضية الفوائد كانت قد حسمت من قبل هذه الفتوى وأغلق ملفها بالقرار الصادر من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في ٢٥ من شهر الحرم ١٣٨٥ هـ . والذي حضره مئلون ومندوبون من خمس وثلاثين دولة ، وانتهى إلى إصدار القرار التالي :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى

: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾ (آل عمران : ١٣٠).

٣- الاقراض بالربا محظوظ لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محظوظ كذلك ولا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه المضروبة .

وكل امرئ متزوج له دينه في تقرير ضرورته ^(١) .

وقد تجاهل فضيلته هذا القرار وأعاد فتح الملف من جديد !

وكما خالف فضيلته القرار الصادر من مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية والذي ضم - كما سبق - ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة ، فقد خالف القرار الذي اتخذه مجلس الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة والذي نص فيه على حرمة الفوائد الربوية ، وعدم جواز الإنتفاع بها شرعا ، وحرمة التعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج لمن يتيسر له التعامل مع أحد المصارف الإسلامية ، كما خالف القرار الصادر من مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في ربيع الثاني عام ١٤٠٦ هـ والذي قرر ربوية هذه الفوائد وحرمتها بالإجماع . كما خالف به المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد بالكويت عام ١٤٠٣ هـ والذي أكد في أولى توصياته أن فوائد البنوك هي الربا المحظوظ شرعا .

وإذا كانت هذه القرارات بمثابة الإجماع على تحريم الفوائد فإن الإجماع لا ينسخه إلا إجماع لاحق ، فهل أجمع علماء الأمة على ما أعلنه فضيلته من حل فوائد شهادات الاستثمار ؟ لقد قوبلت فتوى فضيلته بعاصفة من الرفض والإستنكار لم يسبق لها مثيل ، مما قد يصبح معه القول بأن الإجماع قد انعقد على رفض هذه الفتوى واعتبارها من الزلات التي يجب أن تتماثل وأن يضرب عنها الذكر صفحًا ،

١- راجع مجمع البحوث الإسلامية تاريخه وتطوره : ٣٧٨ - ٣٧٩

لأنها لم ترقى إلى مستوى النظر فيها ولو ك مجرد اجتهاد ، وسنورد بعد قليل طرفا من هذه الاستنكارات .

ثالثا : لقد اعتمد فضيلة الفتى - غفر الله له - في هذه الفتوى على دراسة قامت بها لجنة كونها مجمع البحوث الإسلامية لدراسة هذه المسألة وتقديم تقرير عنها إلى الجمع ، ولم يتبن الجمع ما انتهى إليه أغلبية هذه اللجنة من الحل رغم مرور بضعة عشر عاما على تشكيلها أي منذ ١٩٦٧ م إلى الآن .

وقد اصطفى فضيلته هذه اللجنة من بين لجان عديدة أسبق وأعرق ، واعتمد عليها وحدها في إصدار هذه الفتوى ، بل تجاهل فضيلته جملة من الفتاوى الرسمية التي أصدرتها دار الإفتاء ذاتها بتحريم هذه الفوائد^(١) .

بل خالف بها الفتوى الصادرة من فضيلته نفسه قبل هذه الفتوى الأخيرة ببضعة أشهر ، وفيها النص على تحريم فوائد البنوك ونصيحة السائل بأن يتحرى الاستثمار الحلال ! .

١- وذلك كالفتوى الصادرة في ١٤ من مارس ١٩٧٩ م والتي نصت على أن أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشرعية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المفترض لأنها من الربا الحرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع .

وكالفتوى الصادرة في ٩ من ديسمبر ١٩٧٩ م وفيها النص على تحريم فوائد شهادات الاستثمار وفوائد التوفير والإيداع بفائدة .

وكالفتوى الصادرة في ١٠ من يناير ١٩٨٠ م بشأن إباحة الشهادات ذات الجوائز وفيها التأكيد على تحريم الفائدة على الأنواع الأخرى لشهادات الاستثمار وعلى فوائد التوفير .

وكالفتوى الصادرة في ٢٢ من يناير ١٩٨٠ م وفيها النص على عدم التفريط في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة .

وقد كانت هذه الفتوى بمناسبة استفتاء تقدم به أحد المواطنين حول شرعية
شهادات الاستثمار فأجابه فضيلة المفتى بالحرمة ! ولو أردنا الاستقصاء في ذلك
لأعجزنا الحصر .

بل أن فضيلة المفتى قد خالف بهذه الفتوى فضيلة شيخ الأزهر الذي قال
كلمته في هذه القضية ونشرت في جريدة الأهرام الصادرة في ١٨ / ٨ / ١٩٧٩
م وقد أحال إلى القرار الصادر من مجمع البحوث عام ١٣٨٥ هـ والممهور بتوقيع
مندوبين وممثلين من خمس وثلاثين دولة إسلامية ، والذي سبقت الإشارة إليه ،
وجرم فضيلته بحرمة فوائد البنوك ، وأرشد إلى أن يكون تمويل مشروعات الدول
عن طريق المشاركة المشروعة وليس عن طريق الإقراض الربوي .

هذا ومن الجدير بالذكر أن علماء الأزهر قد عارضوا هذه الفتوى معارضه
جماعية ، ويكتفي أن نشير إلى البيان الذي أصدره علماء الأزهر في مكة المكرمة في
نقد هذه الفتوى ونقضها وهو ممهور بتوقيع ما يزيد على مائة عالم من علماء الأزهر ،
فإن كانت العبرة بالعدد فليقارن فضيلته تسعة إلى مائة !! وقد أشارت إلى هذه
الفتوى مجلة المختار الإسلامي في عددها الصادر في رجب ١٤١٠ هـ

رابعا : إن التكييف الشرعي الصحيح للودائع المصرفية العادية أنها قد انتقلت
من باب الوديعة إلى باب القرض فقها وقانونا ، ولا مناص من هذا التخريح في
التحليل العلمي الدقيق .

أما من الناحية الفقهية فلأن جوهر الوديعة توكيلا في حفظ المال على أن يرد
عینه . ولهذا تبقى في ضمان صاحبها ولا يجوز للمودع أن يتعدى باستخدامها أو أن
يفرط في حفظها ، فإن فعل فهو ضامن ، ولكن جوهر القرض تملك الشيء على أن
يرد بدلها ، ولهذا فإنه يدخل في ضمان المقترض بمجرد القبض لأنه صار ملكا له .
ولهذا فإن من أودع غيره وديعة على أن يستهلكها ويرد بدلها فقد انتهت أحكام
الوديعة لانتفاء أهم أركانها وهو حفظ المال وأصبحت قرضا من القروض مهما كان

اللله الذي تعامل به الطرفان ، لما تقرر من أن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني وليس بالألفاظ والمباني ، وهو المبدأ الذي أقر به فضيلة المفتى في صلب فتواه ، هذا هو التخريج الذي سطّرته أقلام الفقهاء ، وهدوا إليه دونما رهق ولا عناء^(١).

وهو أيضاً الذي صدرت به الفتوى الرسمية من دار الإفتاء في عهد الشيخ جاد الحق في ديسمبر ١٩٧٩ م.

وأما من الناحية القانونية فقد قطع القانون المدني النزاع في هذه المسألة ونصت المادة ٧٣٦ على ما يلي : (إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذون له باستعماله اعتبر العقد قرضاً).

وإذا اتفقت الشريعة والقانون على هذا التخريج فلماذا نحيد من هذه الحقيقة، وتتكلف في البحث عن تخريج آخر لا يقره القانون لما يتضمنه من مخالفة نص المادة ٧٣٦ السابقة ، ولا تقره الشريعة لأن العبرة فيها – كما يقر فضيلة المفتى نفسه – بالحقائق والمعاني وليس بالألفاظ والمباني !

والعجب أن يذكر فضيلة المفتى أنه أرسل لليستعلم عن التكيف الفقهي لشهادات الاستثمار من إدارة البنك وعما إذا كانت تعتبر قرضاً أو وديعة أذن للبنك باستعمالها ، والتكيف عمل فقهي بحت كان ينبغي أن يكون البنك هو الذي يستعلم

١- جاء في المغني : (ويجوز استئارة الدرهم والدنانير لizin بها ، فإن استئارها لينفقها فهذا قرض ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقيل ليس هذا جائزاً ، ولا تكون العارية في الدنانير وليس له أن يشتري بها شيئاً ، ولنا أن هذا معنى القرض فانعقد القرض به كما لو صرّح به) [المغني لابن قدمة : ٣٥٩/٥].

وفي المبسوط للسرخسي : (عارية الدرهم والدنانير والفلوس قرض ، لأن الإعارة إذن في الانتفاع ، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها علينا ، فصيير مأذون في ذلك) [المبسوط للسرخسي : ١٤٥/١١].

فضيلته عنه ، وقد خالفت إدارة البنك في جوابها على فضيلته نص القانون المدني الذي لم يفرق بين الأمرين وجعل الوديعة المأذون في استعمالها قرضا ، وهو الأمر الذي يختاره غالبية الفقهاء .

فما كان لفضيلته أن يحيل إلى البنك عملا هو من صميم عمل الفقيه والمفتى ، وما كان للبنك أن يجيئه على خلاف نص القانون ، وأخيرا لا جدوى لهذا الالتفاف لأن الوديعة توكيل في حفظ المال على أن يرد عينه وهذا المعنى منتف تماما في هذه الودائع ، والقرض تملك للمال على أن يرد بده ، وهذا المعنى موجود تماما في هذه الودائع !! فلماذا نكابر الواقع والفقه والقانون ؟ !

وإذا تقرر أن التكييف الشرعي الصحيح للودائع المصرافية أنها بمثابة قروض فقد حسمت المسألة ، وأصبحت كل زيادة فيها هي الربا الحرام بالإجماع .

* إذا كان الأمر كما تقول فما هو التخريج الفقهي الذي عولت عليه أغلبية هذه اللجنة فيما انتهت إليه من القول بمشروعية الفوائد .

- لم يتفق القائلون بالحل من أعضاء هذه اللجنة على تخريج واحد ، بل تراوحت تخريجاتهم للفوائد بين اعتبارها مضاربة صحيحة أو اعتبارها معاملة حديثة لم يرد فيها نص فيكون الأصل فيها هو الإباحة ، وكل الأمرين باطل لا وجه له .

أما اعتبارها مضاربة صحيحة فهو مخالف - كما سبق - لما أجمع عليه المسلمون من اشتراط شيوع الربح وعدم تضمين العامل لكي تصبح المضاربة ، وفي هذه المعاملة لو سلمنا بها هذا التخريج فإن الربح محدد والعامل ضامن ، فكيف تتأتى صحة هذه المضاربة ؟ إن المضاربة التي عرفتها الأمة واتفقت على مشروعيتها لها إطاراتها الشرعية التي تستند إلى النصوص وإلى الإجماع ، فلا ضمان فيها على العامل إلا بتغريط أو عدوان ، لأن يده على المال يد أمانة .

والخسر فيها مصبيته على رب المال ، ولا يخسر العامل إلا عمله . والربح فيها جزء شائع لا مبلغ ثابت حتى لا تقطع الشركة في الربح .

هذه هي ملامح المضاربة التي عرفتها الأمة في تاريخها كله ، وهي غائبة بالكلية في شهادات الاستثمار :

لأن المصرف يضمن قيمة الشهادات على كل حال ، ولا فرق بين المعروف عرفاً والمشروط شرعاً .

ولا يتتحمل رب المال خسراً ، لأن ربحه ثابت على كل حال ، أيا كانت نتيجة الاستثمار . وربح رب المال فيها ليس جزءاً شائعاً ، ولكنه مبلغ محدد ثابت يتضاعف رب المال ولو لم يربح المصرف غيره ، بل ولو خسر كذلك .

فماذا بقي من قواعد المضاربة حتى نصر على أن نلحق هذه الشهادات بها اللهم إلا افتراضات وأمانى؟ ! .

أما اعتبارها معاملة حديثة فهو مردود عليه من الذين قالوا من الأعضاء التسعة بأنها عقد مضاربة ، ومردود عليه بأن جوهر هذه المعاملة أقراض بزيادة وهو حقيقة الربا الذي إنتفقت على تحريم الأديان السماوية الثلاثة؟ !

ومن ناحية أخرى فقد نص الفخر الرازى في تفسيره على أن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ، ورأس المال باقي بحاله . فمن ذا الذي قال أنها معاملة لم تعرف إلا في هذا العصر؟ .

* ولكن الربا الذي عرفته الجاهلية قد يعا والذى أشار إليه فضيلة المفتى في فتواه هو الزيادة عند حلول الأجل وعدم القدرة على الوفاء وهو الذي يتلخص في قول الدائن (أخرني وأزيدك) وفيه كما لا يخفى شبهة استغلال إعسار المدين وعدم قدرته على الوفاء . أما الفوائد المعاصرة فإن الزيادة يتم الإتفاق عليها من البداية ، ومن هنا فإن القياس مع الفارق ؟

- لا وجه لهذا الحصر ، ولا فارق في هذا القياس ! .

* كيف ؟ *

- لا وجه لحصر الربا الجلي الذي حرم الله ورسوله فيما يكون من الزيادة على سبيل الاستغلال عند حلول أجل الدين ، وعدم قدرة المدين على الوفاء كما أشار إلى ذلك فضيلة المفتى ، فإن هذه الصورة ليست هي الصورة الوحيدة للربا الجلي ، إذ لا فرق بين اشتراط الزيادة ابتداء عند الإقراض أو اشتراطها انتهاء عند حلول الأجل وعدم القدرة على الوفاء ، وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن أن الربا الذي كان يعرفه العرب ويفعلونه هو اقراض الدنانير والدرامات إلى أجل بزيادة مشروطة على ما يتراضون به ^(١) . وقد ذكر كل من الطبراني والرازي قريبا من ذلك .

بل لو صح انحصر الربا الجاهلي في صورة الزيادة عند حلول الأجل وعدم القدرة على الوفاء ، فلا فارق في قياس الفوائد المعاصرة على هذه الصورة ، بل إن الصور المعاصرة التي تشرط الربا ابتداء أسوء وأشنع وأولى بالتحريم !! .

١- أحكام القرآن للجصاص : ١٨٤/٢

وأخيراً فإن هذه الصورة الجاهلية القديمة توجد اليوم فيما يسمى بالفوائد التأثيرية ، فإن الرجل إذا لم يف بدينه في موعده قيل له : إما أن تقضي وإما أن تربى ، فإن تأخر يوماً واحداً تحرك العداد الربوي حاسباً عليه كل يوم من أيام التأثير .

ومن ناحية أخرى فلا أدرى معنى ما جاء في عبارة المفتى من تقيد هذه الصورة التي ذكر أنها هي الربا الجلي الحرم بالإجماع ، بأن تكون على سبيل الاستغلال للمدين : هل هذا قيد لبيان الواقع ، وأن كل مطالبة بالزيادة يصدق عليها هذا الوصف ، أما أنه قيد لتقسيم هذه المطالبة إلى قسمين : قسم تكون معه من قبيل الربا الحرام إذا كانت على سبيل الاستغلال ، وقسم لا تكون معه حراماً إذا لم تكن على سبيل الاستغلال ؟ وما هو الضابط للتferيق بين النوعين في هذه الحالة وهل قال أحد من الأئمة قبله بهذا القيد على مدار التاريخ ؟ وهل يمكن على سبيل الاستطراد أن نفهم من قوله تعالى : ﴿وَلَا تکرھوا فتیاتکم علی البغاء إِن أردن تھضنا لتبتووا عرض الْحیَاة الدُّنیَا﴾ . (السور : ٣٣) . بأن الحرم فقط هو إكراههن على الزنا على سبيل الإستغلال ، أما إذا تم الأمر عن تراضي وطيب خاطر بأن اتفقت الأمة مع سيدها على أن تزني ولها مما تزني به ١٠٪ مثلاً يكون ذلك جائزاً وخارجاً عن نطاق التحرير الذي جاءت به الآية ؟ إنها مجرد أسئلة ... ولا حاجة إلى الجواب !

خامساً : ولا ندري ما ووجه مطالبة فضيلة المفتى للمسؤولين بالبنك الأهلي أن يسموا هذه الفوائد بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري بدلاً من تسميتها فوائد (كذا !!) يقول : مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقة ومضمونها وليس باللفاظ وأسمائها ، أليس هذا كلام يهدم آخره أوله ؟ إذا كانت العبرة في العقود بالحقائق لا بالألفاظ فما الذي يفيده تغيير اسم الفائدة إلى اسم العائد أو الربح ؟ إننا نربأ بفضيلته أن يكون من ذكرت النصوص عنهم أنهم يستحلون الربا باسم البيع والسحت باسم الهدايا ، والخمر يسمونها بغير اسمها ، فهو عندنا أجل من ذلك ، ولكن الدهشة لا تزال تعقد أستنتنا منذ أن قرأتنا ذلك ولم نعرف له وجهاً . !!

سادسا : ومن غرائب ما جاء في كلام فضيلته قوله : إنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح بدليل ترواح فوائد هذه الشهادات بين ٤ % منذ إنشائها حتى أصبحت الآن تزيد على ١٦ % والغريب في ذلك أن سعر الفائدة في العالم كله يتذبذب بين جزر و مد وإرتفاع وانخفاض ولم يقل أحد أن هذا يخرج الفوائد الربوية المقطوع بها في العالم كله عن كونها ربوية ! .

* إذا كان الأمر كذلك فما هو التخريج الذي اعتمد عليه فضيلة الفتى فيما ذهب إليه في بيانه من القول بمشروعية تحديد الربح ؟ .

- إن بيان فضيلة الفتى قد اضطرب في تحديد السبب الذي من أجله ترخص في مسألة تحديد الربح فمرة يعلل ذلك بما ينقله عن الشيخ عبد العظيم بركة من أن المشروعات اليوم مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج وأن الربح فيها محقق ، وما يأخذه صاحب المال من الربح لا يعدو أن يكون حصة ضئيلة بالنسبة لمجموع الربح الذي تدره هذه الشهادات ، ومرة ينسب إلى القائلين بالحل عموماً أن السبب في هذا الترخص هو حماية صاحب المال ودفع النزاع بينه وبين البنك ، وأنه لم يرد في الكتاب والسنة ما يمنع من هذا التحديد إذا وقع بالتراضي بين الطرفين ، وينقل عن الشيخ عبد الوهاب خلاف قوله : ونحن الآن في زمن ضفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه ... وكل التخريجين موضع نظر بل باطل وفاسد عند التحقيق :

أما الأول وهو القول بأن النتائج مضمونة ، والربح محقق فانتفت العلة من اشتراط الشيوع وهو قطع الشركة في الربح عندما لا يربح المال إلا هذا القدر المحدد فيرده الواقع العملي لمؤسسات الدولة وشركات القطاع العام التي تبلغ خسارتها سنوياً بالملايين ، والتي ما كان لها أن تقدر على الاستمرار لو لا ما تلقاه من دعم حكومي تبذلها الحكومات لتحفظ به ماء وجهها أمام الشعوب !

ومن ناحية أخرى فقد أعلن فضيلة شيخ الأزهر لجريدة الأهرام أنه علم من المتخصصين أن أموال هذه الشهادات توجه إلى الخدمات ، وأن الدولة تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات ، وأن هذا هو السبب الذي توقف مجمع البحوث من أجله في تحديد الحكم الشرعي بالنسبة لهذه الشهادات ، وإذا كان ذلك كذلك فليس ثمة إذن استهار ولا ربح ، وسقط هذا التخريج كله من الأساس !! .

إننا نجهد أنفسنا لنلهمت وراء افتراضات لا وجود لها إلا في ذهن القائلين بها ، نقول : لم لا نعتبر ما يأخذ المودع من عائد استثمار هذه الشهادات جزءاً من ربح قراض ؟ ونختلف على ذلك ، ونجهد أنفسنا في صياغة التخريجات ، والقضية كلها في واد آخر ، لأنه لا يوجد استثمار أبداً حتى يتبع عنه ربح يثور الخلاف في الشروط الشرعية الالزمة لتوزيعه ! فاعبروا يا أولي الألباب !! .

وأما الثاني وهو القول بأن التحديد لحماية صاحب المال ودفع النزاع بينه وبين البنك وأنه لو لم يجعل لصاحب المال نصيب لأكله شريكه ، فهو مردود بأن هذا لو صح تصوره في المضاربات التي تكون بين الأفراد فلا يتسمى تصوره في شهادات الاستثمار التي تنشأ العلاقة فيها بين صاحب المال وبين الدولة ، إلا إذا افترض فضيلته أن الدولة ستأكل المودعين وأصحاب الأموال إذا لم تحدد لهم نصيبهم من البداية ، فهل نسي فضيلته أنه يتكلم عن مضاربة طرفاها الدولة وأصحاب الأموال !؟ وهل يصح أن يقال في مثل هذه الحالة أن الذم قد خربت وأنه لو لم يكن لصاحب المال نصيب معين في الربح لأكله شريكه ؟ بل هل يتأنى النزاع ابتداءً في مثل هذه العلاقة ؟ .

إن الدولة ممثلة في البنك هي التي تتولى التوظيف والمحاسبة وجميع الوثائق والودائع والمستندات تحت أيديها ، وتقدم للمودع في النهاية كشفا بإجمال مستحقاته ما له وما عليه ، وإن نازع في شيء فغالباً ما يكون النزاع حول عدم إدراج ودية من الودائع في كشف الحساب ، أما حساب الأرباح والحسابات فلا طاقة له على

المنازعة فيه لأن قضية غابت عنه تفاصيلها ... وما ينبغي له وما يستطيع ، غاية الأمر أنه إذا لم يكن راضيا عن نتيجة أعمال البنك قام بسحب أمواله وأودعها في بنك آخر .

* إذن فما هو التخريج الفقهي الذي استند إليه فضيلته فيما انتهى إليه في بيانه من الإعلان عن مشروعية فوائد هذه الشهادات ؟ .

- لقد اضطرب البيان أيضا في تخريج ما انتهى إليه من القول بمشروعية هذه الشهادات ، فبينما نجده يؤسس ذلك على أحد التخريجين الذين انتهت إليهم اللجنة المذكورة باعتبار هذه الفوائد جزءا من ربح المضاربة ، أو باعتبار المعاملة برمتها جزءا من المعاملات الحديثة فتكون من المسكون عنه وترد إلى الأصل العام وهو حل المنافع وحرمة المضار ، وجدناه يذكر بعد ذلك تخريجا آخر وهو اعتبارها مكافأة على معروف ، وتشجيعا على عمل من أعمال الخير ، فيذكر أن من الخير أن يتسلى المواطن بهذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة ، وأن يتقبل الأرباح باعتبارها مكافأة ، ولوانا من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة ، في بينما كانت عقدا من عقود المعاوضات في البداية أصبحت عقدا من عقود الإرافق والمساعدة في النهاية !! ولله في خلقه شئون ! .

والسؤال الآن : هل هذه الفوائد تعد جزءا من ربح في عملية تجارية أم تعد مكافأة على معروف بذلك المواطن للدولة ، إن الفرق بين المكافأة على المعروف ، وبين الربح الناتج عن التجارة هو الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات ، فالربح حق يطالب به ، ويتحاكم في شأنه إلى القضاء ، والمكافأة على المعروف إحسان من بذله فقد تفضل ، ومن منعه مما هو على المنع بملووم [﴿] ما على المحسنين من سبيل [﴾] ، فكيف وقع هذا التناقض في بضعة أسطر ؟ أم أن المقصود هو الإصرار على إباحة هذه الشهادات ثم يساق من أجل ذلك مختلف الاحتمالات ، وشتي التبريرات ، بحيث إذا لم يصح منها واحد صح الآخر ، ولو أدى ذلك إلى التناقض

والتلقيق بهذه الصورة المؤسفة !؟ .

* وماذا عما استدل به فضيلته من أن شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت قد أفتى بمشروعية هذه الفوائد ؟ .

- أما ما ذكره فضيلته من الاستدلال بفتوى الشيخ محمود شلتوت فرغم ما هو مقرر من أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، وأن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك ، وأن زلات العلماء لا يقلدون فيها ولا يتهمون بسببها ، فإن الشيخ شلتوت قد نقل عنه رجوعه عن هذه الفتوى في أواخر حياته ، وهذا ما يرويه الثقات منهم الشيخ محمد أبو زهرة حيث ذكر أنه ناقشه في هذه الفتوى في أواخر حياته ، وأنه اقنع بالرجوع عنها ، وقال : تحدّف من كتاب الفتاوى ، فقال له أبو زهرة : بل تبقى ، ويعلق عليها بأنك رجعت عنها ، ويدعوا أن الأجل لم يمهله حتى يفعل ذلك ^(١) .

وبالإضافة إلى ذلك فإن كتابه في تفسير الأجزاء العشرة الأولى من القرآن وهو من أواخر ما طبع له في حياته رحمة الله قد ضمّنه إطلاق القول بتحريم الربا وشunning على الذين يجهدون أنفسهم في تحليله ^(٢) .

والخلاصة أن بيان فضيلة المفتى يحتاج إلى مراجعة متأنية في ضوء ما أسر عنه من مناقشات وردود أفعال وتعليقات من أكابر المتخصصين في الدراسات الفقهية من يكن لهم فضيلة المفتى كل تقدير ويسادلونه بدورهم هذا الشعور ، وعلى رأس

١- راجع كتاب فوائد البنوك هي الربا الحرام للشيخ القرضاوي ص : ١٠٣ ، وكتاب لا يأشيخ شعراوى ، محمد جلال ، ص : ٥٣ .

٢- راجع تفسير القرآن الكريم الأجزاء العشرة الأولى للشيخ محمود شلتوت : ١٥٠ - ١٥٢ .

هؤلاء فضيلة شيخ الأزهر ، وإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى في الباطل ،
وأنه لذلك أهل وبه جدير بإذن الله .

وهكذا يتجلی لك أيها العزيز أنه ليس فقط من تسمیهم بالجماعات المتطرفة
هم الذين يقولون بحرمة فوائد البنوك ، ولكنها الأمة كلها ممثلة في شيخ الأزهر وفي
مجمع البحوث الإسلامية ، وفي الجمع الفقهى بمکة المكرمة ، وفي منظمة المؤتمر
الإسلامي ، وفي دار الإفتاء ، وفي علماء الأزهر ، وأخيرا من الفتى نفسه قبل بضعة
أشهر من بيانه الأخير ! فهل انكشف عنك الغطاء !؟ .

الطرف وشركات التأمين

* ينزع جمهور المطறين في شرعية عقود التأمين ، ويرون أنها عقود فاسدة لاشتمالها على الغرر والربا ولشبها بالقمار والميسر ، ويرفضون التعامل مع شركات التأمين في الوقت الذي أصبح فيه التأمين ضرورة من ضرورات حياتنا المعاصرة لا ينفك عنه مجتمع يعيش عصره ، ويريد أن يلحق بموكب التقدم ، وأن يؤمن اقتصاده من مخاطر الغرق والحرائق ونحوه من سائر الحوادث المفاجئة ، ويؤمن على نفسه وأسرته والعاملين لديه ضد الحوادث والعجز والوفاة وغيرها مما لا غنى عنه في مجتمع معاصر ، فكيف ترون هذا الموقف الجامد من هذه الجماعات الجامدة ؟ وأين موقع هذا كله من قضية الطرف ؟ .

- عقد التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين من العقود الفاسدة لاشتماله على الغرر والربا ، ولشبته بالقمار والميسر .

أما اشتماله على الغرر فلأن المستأمين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطا واحدا ثم تقع الكارثة فيستحق مبلغ التأمين كاملا ، وقد لا تقع الكارثة فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا ماديا ، ونفس هذه الجهة تطبق على موقف المؤمن فهو لا يستطيع أن يحدد ما يعطي أو يأخذ ، بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وإن كان قد يستطيع ذلك إلى حد كبير بالنسبة لمجموع المستأمين عن طريق الاستعانة بقواعد الإحصاء ، ولكن تبقى الجهة والغرر في كل عقد على حده ، بل على مستوى مجموع هذه العقود قد تطرأ ظروف طارئة تقلب موازينه كلها رأسا على عقب .

والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع ، وقد صح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر . [رواه الجماعة إلا

البخاري] .

وأما إشتماله على الربا فلأن ما تدفعه شركة التأمين للمستأمين أو لورثته لا يخلو من ثلاثة حالات : إما أن تدفع له أقل مما دفعه من أقساط أو أكثر منها ، أو يكون ما تدفعه مساويا لها .

* فإن دفعت له مبلغا مساويا للنوع الذي دفعه أقساطا فذلك ربا النسيئة نظراً لتأخر دفع هذا النوع إلى وقت حلول الكارثة .

* وإن دفعت له أكثر ذلك ربا الفضل إذا نظر إليه من ناحية الزيادة ، وإذا نظر إليه من ناحية تأخير وقت الدفع إلى وقت حلول الكارثة فهو ربا النسيئة ، وكل من الفضل والنسيئة محروم على انفراد فكيف بهما إذا اجتمعا ؟ !

وأما إشتماله على القمار فلأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع ، ولأن كلا من الطرفين لا يعلم بما ستؤول إليه الأمور على وجه التعيين . فقد يموت المؤمن عليه أو يقع الحادث بعد دفع قسط واحد ، ويتحقق ورثته مبلغ التأمين كله ، وقد تنقضي المدة كلها ولا تحصل الوفاة ولا يقع الحادث ، فكل من الطرفين المؤمن والمستأمين يتربد بين احتمالات متعددة ، ولا علم لأحدهما بما سيكون من الأمر على التعيين ، إذ لا شيء في عقد التأمين يعد محدد الأخذ والعطاء ، فالشخص قد يدفع عشرين ويكتسب مائة ، والشركة قد تخسر مع أحد المستأمينين مائتين وتكتسب من آخر ألفا وهكذا .

وما هو جدير بالذكر أن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت فتواها بحرمة التأمين على الحياة ، والتأمين ضد الحريق ، والتأمين على العقارات عموما ضد كافة أنواع الحوادث ، واعتبرت ذلك كله من التصرفات الباطلة شرعا لأنه عقد معلق على خطر الوجود ، تارة يقع ، وتارة لا يقع ، وهو بهذا المعنى يكون قمارا ، وقد صدرت هذه الفتوى لثلاثة من المفتين هم أصحاب الفضيلة : الشيخ بكر الصدفي في الفتوى الصادرة في ١٠ من شعبان ١٣٢٨ هـ وفيها تحريم التأمين على الحياة

والشيخ محمد بخيت في فتواه الصادرة في ١٢ من ربيع الآخر ١٣٣٧ هـ الموافق من ١٥ يناير ١٩١٩ م وفيهما تحريم التأمين ضد الحريق ، والشيخ عبدالرحمن قراعة في فتواه الصادرة في ٧ من جمادى الثانية ١٣٤٤ هـ الموافق ٢٢ من ديسمبر ١٩٢٥ م وفيها تحريم التأمين على العقار .

كما صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، كما صدر أيضاً قرار الجمع الفقهى بمكة المكرمة في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ . بتحريم كافة أنواع التأمين التجارى ، ولم ينزع في تحريمها إلا الشيخ مصطفى الزرقا وحده^(١) .

ونحن لا ننكر أن هناك بعض الاجتهادات المخالفه لقلة من المعاصرين ، ولكن رأي الجمهور بل الذي يوشك أن يكون إجماعاً هو الجزم بفساد هذا العقد وعدم مشروعيته . وإذا كان ذلك كذلك فكيف يتهم فريق من الناس بالإرهاب أو ينسبون إلى التطرف لقولهم فيه موافقون للجمهور ولفتاوي دار الإفتاء ، ولقرارات المجمع الفقهية ، وهيئات كبار العلماء ؟ وماذا يكون الاعتدال إذن أيها العزيز ؟ ! .

* ولكن لا تزال الحاجة إلى التأمين ماسة ، والقول بحرمة يقع في حرج عظيم ؟ .

- لم تغلق الشريعة باب المصالح على البشر ، وإن المجامع الفقهية التي أفتت بتحريم التأمين التجارى قد أرشدت إلى التأمين التعاوني بدلاً منه ونصت على القول بمشروعيته ، فقد نص على مشروعية التأمين التعاوني كبدائل من التأمين التجارى كل

١- راجع قرارات مجلس الجمع الفقهى الإسلامي ٤٣: ٥٢- .

من مجمع البحوث الإسلامية^(١) في مؤتمره الثاني المنعقد في شهر المحرم ١٣٨٥ هـ .
ومجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية بتاريخ ٤ من ربيع الثاني ١٣٩٧ هـ .

ومجلس المجمع الفقهى بمكة المكرمة بتاريخ ١٤ من شعبان ١٣٩٨ هـ^(٢) .
ففي البديل الشرعية الطيبة ما يلبي هذه الحاجة ويحقق هذه المصلحة بعيداً عن
التلوث بهذه المحرمات ، وقد استطاع الاقتصاد الإسلامي أن يقدم صيغة إسلامية
للتأمين تقوم في الجملة على تجنب الربا والغرر في هذا العقد لتقديم نموذجاً إسلامياً
بدليلاً يفي بالحاجة ، ولا يخرج عن دائرة الشرعية ، وهي صيغة عملية وقابلة للتنفيذ
الفوري ، بل قد جربتها بالفعل شركات قائمة وحققت في ذلك نجاحاً منقطع
النظير.

١- جاء في قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث ما يلي :

أ- التأمين الذي تقوم بها جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمين لتوسيع لأعضائها ما
يحتاجون إليه من معونات وخدمات : أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

ب- نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول
ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة .

٢- جاء في نص هذا القرار ما يلي : كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس
هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ . من جواز التأمين
التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

الأول : إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلالة التعاون على تفويت الأخطار
والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبانٍ نقدية
تحخصوص لتعريض من يصيغه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من
أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعية ربا الفضل وربا النسيمة فليس عقود المساهمين ربوية
، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

التطرف واستحلال المال العام

* يشيع بين بعض غلاة المتطرفين ظاهرة استحلال المال العام بدعوى كفر الدولة لرفضها لتطبيق الشريعة؛ وبالتالي فإن أموالها مهدورة ولا عصمة لها، وقد ترتب على ذلك بعض الاختلالات وأعمال السطو والتجاوزات المالية الخطيرة الأمر الذي يفضي إلى استباحة المرافق العامة، وتخريب المؤسسات المالية والاقتصادية للدولة، وفي ذلك من الدمار للذم والتخريب للوطن ما لا يخفى فساده؟ فأين هذا التوجه الخطير من قضية التطرف؟ .

- الأموال العامة ملك للأمة وليس ملكاً للحاكم، وليس للحاكم من هذه الأموال إلا النظارة والإشراف، وذلك بجباية المال من وجهه وإنفاقه في وجهه، وهو في هذا المال كولي اليتيم: إن استغنى استعفف، وإن افتقر أكل بالمعروف. وإذا كانت هذه الأموال ملكاً لجموع الأمة فهي أموال معصومة، ولا يحل لأحد يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يتخوض فيها بغير حق، أو أن يستحلل منها ما يستحلله من الأموال المباحة، وقد قال عليه السلام: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة»^(١) وإن غاية ما تحدث فيه أهل العلم بشأن صلة الفرد بالأموال

= الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين. [قرارات

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي : ٤٨] .

١- صحيح الجامع الصغير حديث رقم: ٢٠٧٣ .

العامة في ظل أئمة الجور الذي يتضرعون في هذه الأموال بغير حق ويحولونها إلى مغامن شخصية هو القول بتصرف آحاد الرعية في هذه الأموال العامة على النحو الذي كان سيتصرف به فيها الأئمة العدول ، أي ليس لأحد منهم أن يغنم لنفسه ، وإنما يوجهه إلى مصارفه الشرعية .

فإذا انعدمت شرعية ولاية الحكام على هذه الأموال لكتفهم أو لظلمهم

الفاحش وتضرعهم في هذه الأموال بغير حق ، فإن أقصى ما يمكن أن يفعله المسلم إذا أصاب شيئاً من هذه الأموال أن يوجهه إلى مصارفه الشرعية ، وأن يتصرف فيه على النحو الذي كان سيتصرف به فيها الإمام العادل ، لا يستحل لنفسه منه شيء ، أما أن ينتهبه لنفسه ، ويحوله إلى مغنم شخصي فهذا فعل الجرمين والأوغاد ، ولا أعلم أحداً من منتسبي الجماعات الدينية يجترئ على القول بشيء من ذلك (*) .

(*) قال العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام تحت عنوان «فصل في تصرف الآحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة» : لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم ، وإذا تعذر قيامهم بذلك ، وأمكن القيام بها من يصلح لذلك من الآحاد بأن وجد شيئاً من مال المصالح ، فيليصرف إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العادل أن يصرفه فيه ، بأن يقدم الأهم فالأهم ، والأصلح فالأصلح ، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فاهمها ، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصلحها فأصلحها ، لأننا لو منعنا ذلك لفوات مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها ، ولأن أئمة الجور بذلك وضمنوه ، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها ، وإن وجد أموالاً مغصوبة ، فإن عرف مالكيها فليرد لها عليهم ، وإن لم يعرفها فإن تعذر معرفتهم بحيث ينس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة أولاهما فأولاهما ، وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وهذا بر وتقوى ، وقال عليه السلام : «والله في عون العبد ما كان في عون أخيه» وقال عليه السلام : «كل معروف صدقة» فإذا جوز رسول الله عليه السلام ، لهنـد أن تأخذـنـ من مـال زـوجـهاـ أبيـ سـفيـانـ ماـ يـكـفيـهاـ

التطرف والتجنس

* في الوقت الذي تحرص فيه الدول النامية على تشجيع شبابها على الهجرة والحصول على الجنسية الأجنبية لاكتساب الخبرات ، ودعم اقتصاد الوطن ، ونصرة القضايا الوطنية في البلاد الأجنبية ينماز بعض المتطرفين في مشروعية التجنس بجنسية دولة أجنبية ، ويرون في قبول هذه الجنسية بابا من أبواب الردة عن الإسلام والخروج من الملة !! لما يتضمنه بزعمهم من القبول الطوعي لشرائع الكافرين ! والتزام الولاء لدولهم والخدمة ب gio شهم إلى غير ذلك من الإلتزامات العادلة التي يطالب بها كافة المواطنين في هذه البلاد والتي لا تقارن مفاسدها إن وجدت بالصالح المنشودة في هذا التجنس ، فما وجه الصواب في هذه القضية ؟ وأين

= ولدتها بالمعروف مع كون المصلحة خاصة ، فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولى ، ولا سيما غلبة الظلمة للحقوق . ولا شك أن القيام بهذه المصالح أثم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ويصرفونها إلى غير مستحقها . ويعتمد أن يجب ذلك على من ظفر به كمن وجد اللقطة في مضيعة وإذا جوز الشرع لمن جحد حقه أن يأخذ من مال جاده إذا ظفر به إن كان من جنسه ، وأن يأخذه ويسعنه إن كان من غير جنسه ، مع أن هذه المصلحة خاصة فجواز ما ذكرناه مع عمومه أولى .

وقد خير بعض أصحاب الشافعي واجد ذلك بين أن يصرفه في مصارفه ، وبين أن يحفظه إلى أن يلي المسلمين من هو أهل بصرف ذلك في مصارفه ، وينبغي أن يتقييد بما ذكره بعض الأصحاب بوقت يتوقع فيه ظهور إمام عدل ، وأما في مثل هذا الزمان المأيوس فيه من ذلك فيتعين على واجده أن يصرفه على الفور في مصارفه ، لما في إبقاءه من التغريب به وحرمان مستحقيه من تعجيل أخذه ، ولا سيما إن كانت الحاجة ماسة إليه بحيث يجب على الإمام تعجيلها . [قواعد الأحكام : ٨٢١-٨٣] .

موقعها من قضية التطرف ؟؟ .

- الجنسية عقد بين الدولة وبين المتجلس يصبح المتجلس بمقتضاه أحد رعايا هذه الدولة ، ويسري عليه ما يسري على كافة المواطنين الأصليين من الحقوق والواجبات . وعلى هذا فالمفترض في المتجلس بل الذي يطالب بالإقرار به فعلاً في لأوراق الرسمية هو قبول الالتزام بقوانين هذه البلاد والإلتزام النفسي إليها ولاء ونصرة ، والالتزام بموافقتها حرباً وسلاماً واستعداده للانتظام في سلك الجندي للدفاع عنها عند الاقتضاء ، فهو في الجملة يمثل نوعاً من الانفصال عن جماعة المسلمين ، واللحوق بدار الحرب والتحيز إلى من فيها من الكافرين .

ولا شك أن هذه المعانى إن قصد إليها المتجلس ظاهراً وباطناً فهي تمثل نوعاً من خلع الربقة والخروج من الإسلام ، فإن الالتزام بشرائع ونظم هذه البلاد على ما تتضمنه من الكفر والإلحاد والإباحية ، والإلتزام النفسي لهذه البلاد ولاء وبراء ، وتبني مواقفها السياسية والعسكرية ، والتزامه بالانخراط في جيشهما ، وحمل السلاح للدفاع عنها عند الاقتضاء يمثل انسلاخاً كاماًلاً من جماعة المسلمين ، واتصالاً كاماًلاً بدار الحرب ومن فيها من المشركين .

ولهذا المعنى قضى علماء الأزهر وعلماء جمعية الهداية الإسلامية بمصر ومفتى بنزرت بتونس بكفر من قبل الت مجلس بالجنسية الفرنسية يوم أن كانت الجنسية تعنى بالفعل هذه المعانى ، فقد أرادت فرنسا إبان إحتلالها لتونس أن تكرس أو ضاع الإحتلال إلى الأبد ، ففتحت أبواب الت مجلس بالجنسية الفرنسية أمام التونسيين ، حتى إذا قبلوا ذلك وأصبحوا فرنسيين لم يعد هناك وجه للمطالبة باستقلال تونس وخروج الفرنسيين ، فوقف أهل العلم يومئذ بالمرصاد لهذه المناورة الخبيثة وصدرت الفتوى القاطعة من علماء تونس وظاهرهم على ذلك علماء الأزهر في مصر ، أن الت مجلس بالجنسية الفرنسية بما يعنيه من قبول شرائع الفرنسيين ، والانتماء للأمة الفرنسية والانفصال عن جماعة المسلمين يعد كفراً صريحاً ، وأن

المتجنس كافر خارج عن الإسلام وإن صلّى وصام وزعم أنه مسلم ، وحدث في هذه الأثناء أن مات أحد المتجنسين وكانوا يسمون أنفسهم بال المسلمين الفرنسيين ، فرفض أهله أن يدفن في مقابر المسلمين ودفنه في مقابر النصارى ، فأبأت فرنسا إلا أن ينبعش قبره وتخرج جسنه ويدفن في مقابر المسلمين !! فقام المسلمون وأعادوه إلى مقابر الكفار ، وماجت البلاد باضطرابات هائلة ، وكانت هذه الأحداث مع غيرها توطئة لتنبيه الأمة ، وإشعال روح الجهاد الذي توج في النهاية باندحار الفرنسيين .

يقول الشيخ يوسف الدجوسي عضو هيئة كبار العلماء بمصر : (إن التجنس بالجنسية الفرنسية والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأنكحة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والإنضمام إلى صفوف أعدائهم ، معناه الانسلاخ من جميع شرائع الإسلام ومباعدة أعدائه على أن لا يعودوا إليه ولا يقبلوا حكمها من أحكامه بطريق العهد الوثيق والعقد المبرم - وهل بقي بعد ذلك من الإسلام شيء؟! - وإن هناك فرقاً كبيراً بين من تسوقه الشهوات بسلطانها الشديد إلى الزنا وشرب الخمر مثلاً وبين من يلتزم هذه الأشياء مختاراً لها على شرائع الإسلام التي نبذها وراء ظهره وأعطي على نفسه العهود والمواثيق لا يعود إليها ، فإن صاحب هذه الشهوات يفعل ما يفعل بمقتضى سلطانها الطبيعي القاهر ، فهو يتمنى أن يتوب الله عليه فهو معتقد قبح ما يفعل وسوء مغبته ، وربما كان قلبه ممتلئاً بمحبة الله ورسوله كما قال عليه السلام لأصحابه عندما لعنوا ذلك الذي حد في الخمر مراراً ، لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله فمثل هذا يوشك أن يندم على ما فعل ويتوسل لما اقترف ، وأما حليفه الفرنسيين الخارج من صفوف المسلمين طوعاً و اختياراً مستبدلاً لشريعة بشريعة وأمة بأمة مقدماً ذلك على إتباع الرسول بلا قاصر ولا ضرورة ، فلا بد أن يكون في اعتقاده خلل ، وفي إيمانه دخن ، وإذا حللنا أحواله القلبية ونزاعاته النفسية وجذناته من حل العقيدة فاسد الإيمان فهو من وادي من قال الله فيهم : ﴿أَلَمْ تُرِكَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِمْ الظَّاغُوتُ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ . وإذا قيل

لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴿٤﴾
... إلى أن قال : وما لاشك فيه أن أبناء أولئك المتجنسين لابد أن يكونوا خلعوا من
الإسلام براء من ذويه ، لا يعرفون غير الكفر ومحبذه ، ولا شك أن الرضا بالكفر
كفر ، والوسيلة تعطي حكم المقصد ، وما لا يتم الكفر إلا به فهو كفر ، ومن عزم
على الكفر بعد خمسين عاماً فهو كافر من الآن ، ولا يمكننا أن نفهم إلا أن هذا
استحلال لما حرم الله ورد لما أوجبه سبحانه وتعالى .

و جاء في نص الفتوى التي أصدرتها جمعية الهدایة الإسلامية في هذه المسألة
ما يلي : (أما بعد فإن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو
التعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا و اختيار ، واستحلال بعض ما حرم الله ،
و تحريم بعض ما أحل الله ، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها ، وينادي
بفسادها .

ولاشك أن شيئاً واحداً من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة ولا ينطبق عليه
حكم إلا حكم الردة ، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس المقوت
... إلى أن قال : أما النطق بالشهادتين مع التردد في هذه البؤر الخبيثة الموجبة للردة
ومع عدم الإفلاع عنها والتبرؤ منها والندم عليها ، هذه الشهادة على تلك الحال لا
تنفع أصحابها شيئاً وأن صام وصلى وزعم أنه مسلم ، لأن الشهادتين إنما كانتا دليلاً
علي الإسلام باعتبار أنهما عقد بين العبد وربه على احترام أحكام دينه والرضا عنه
وعن تشريعه ، وعدم تحطيمه إلى شريعة أخرى . فإذا قامت قرينة ظاهرة تدل على
عدم الإذعان لمقتضى هاتين الشهادتين لم يقبل إسلام من نطق بهما ، كمن يقول
كلمة التوحيد وهو يسجد لصنم ، وكمن يقول أنا أؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم
الآخر وهو يهين كتاب الله . فما بالك بالتجنس الآنف وهو جريمة متألفة - كما
علمت - من أربعة جرائم كل منها يكفي قرينة ظاهرة تدل على عدم الإذعان لكلمة
الإسلام ، وعلى ترك القيام بحقها . وما مثل هؤلاء إلا كمثل من قال الله فيهم :
﴿أَلَمْ ترِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْتُ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ

يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرموا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴿١﴾ .

والهدف أن نبين أن التجنس يوم أُنْعِنَى هذه المعاني وتتوجه إليها إرادة التجنس ظاهراً وباطناً فإنه كفر بلا نزاع .

أما إذا عرى التجنس عن هذه المعاني ، ولم يعد إلا باباً من أبواب الفرار من الاضطهاد أو الضنك الذي يعاني منه كثير من المسلمين في بلادهم ، ولم يعد ما يسجل في أوراق التجنس من التزامات إلا إجراءات إدارية شكالية فاقدة الدلالة منعدمة القيمة ، لا تمثل بالنسبة للمتجنس تحولاً نفسياً إلى الدولة الجديدة ولا التزاماً حقيقياً بقوانينها ، ولا انفصالاً حتمياً عن جماعته جماعة المسلمين ، فهنا تصبح المسألة من موارد الاجتهاد .

فهناك من يمنع منها باعتبارها ذريعة إلى تحول هذه المحاذير إلى واقع عملي عندما تند إقامة المتجنسين في هذه البلاد ، وتنشأ لهم فيها ذرية لا تفتح أعينهم إلا على الكفر ، وآباءُهم في شغل عنهم بدلاب العمل الذي لا يتوقف لحظة في هذه البلاد ووسائل الإعلام تسحق البقية الباقية في نفوسهم من الانتماء للإسلام وتشئهم نشأة عالمانية محضة ، فيتبخر الحس الإسلامي من نفوسهم رويداً رويداً ، وتتراجع المفاهيم الإسلامية شيئاً فشيئاً ، ويتحولون مع مرور الأيام إلى مسخ مشوه لا هو من المسلمين ولا من أهل الكتاب !! .

ويزارع في ذلك آخرون فيقولون : إن هذه المآلات ليست حتمية ، فهناك المراكز الإسلامية التي تقوم على رعاية هؤلاء ويمكن الإتصال بها لمن أراد .

ومسألة قبول الشرائع ليست حتمية لأن مردتها إلى الرضا القلبي وهو لا سلطان لأحد عليه ، أما مجرد الخضوع فيستوي فيه المتجنس والمقيم في هذه البلاد .

وأما الولاء لهذه الدولة الجديدة فلا يوجد ارتباط حتمي بينه وبين الت الجنس ، فكم من مقيمين في البلاد الإسلامية وأرواحهم ترفرف في ديار الكفر ولعلهم لم يذهبوا إليها ساعة من نهار !! وكم من مقيمين في هذه الديار أو مكتسبين لجنسيتها وهم يتفسرون ولاء للإسلام ، وانتفاء إلى أمته ، وبراءة من جاهلية هذه البلاد .

وأما التعهد بالجندية فهو إجراء شكلي فقد القيمة ، ويستطيع المتوطن في هذه البلاد أن يمتنع من الاشتراك في الحرب متى شاء ، وبخضوع لبعض العقوبات اليسيرة ، وربما يعفي منها إذا أثبتت أن امتناعه يرجع إلى أسباب دينية ، وإذا لم تكن هذه المفاسد حتمية لم يكن الحكم بالحرمة حتميا كذلك ، وإنما يختلف الحكم باختلاف الأشخاص فهناك من يسمح له بذلك لقوة في يقينه ، أو ملابسات تحيط بإقامته في هذه البلاد وتجعله بعيدا عن الفتنة ، وهناك من يفتى بالمنع لرقة في دينه ، ووهن في يقينه الأمر الذي يرجع معه استجابته لدعاه الفتنة ، وهكذا تختلف الفتوى باختلاف الأشخاص والأحوال .

والذي أود أن أصل إليه من هذا العرض أن الت الجنس إذا تضمن الانفصال النفسي عن جماعة المسلمين ، والقبول الطوعي لشريائع الكافرين ، والتزام الولاء للدولة الجديدة ومن فيها من المشركين ، فقد امتهن به السبيل للخروج من الإسلام ! أما إذا لم يضمن ذلك كان من موارد الاجتهاد : فمن أهل العلم من أطلق القول بالمنع منه سدا للذرائع ، ومنهم من فصل فجعله يدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد حلا وحرمة ، وهنى باختلاف الفتوى فيه باختلاف الظروف والأحوال .

وإذا كان ذلك كذلك فليس من العدل في شيء أن تنسب القائلين بالمنع من الت الجنس إلى التطرف بسبب هذا القول ، لأن الت الجنس إذا تضمن الانفصال عن جماعة المسلمين فقد أفتى الأئمة بأنه انسلاخ من الإسلام ، وإذا كان مجرد ذريعة لذلك كان من موارد الاجتهاد ، وتختلف الفتوى فيه بحسب تفاوت هذه الذريعة قربا أو بعدا ، قوة أو ضعفا . وقصارى الأمর فيمن يقول بالمنع منه في هذه الحالة أنه

يبقى أحد الرأيين في مسألة اجتهادية ، وقد ذكرنا من قبل أن ذلك لا يعد من قبيل التطرف ، إلا إذا تضمن مصادرة بقية الاجتهدات ، أو تجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف .

*إذا كانت قضية التجنس تتطوّي على كل هذه المخايدير فماذا تفعل الدولة الإسلامية التي تعين مصلحتها في إرسال بعض أبنائها للإقامة في هذه البلاد ، أو الهجرة الدائمة إليها واكتساب جنسيتها ، تحقيقاً لاعتبارات اقتصادية أو سياسية أو أمنية ؟ .

- لم تغلق الشريعة الإسلامية باب المصالح على الناس ، فتستطيع الدولة الإسلامية أن ترسل من تشاء من أبنائها بعد أن تحسن إعدادهم على أرضها بما يبني إيمانهم ، ويصحح مفاهيمهم ، ويجدد ولاءهم لدينهم وأمتهم ، وينبههم دائماً على خطورة الفتنة المتفشية في هذه البلاد ، وما قد يتعرضون له فيها من مزالق ومخاطر ، ثم ترسل : معهم من الدعاة والمربيين من يحفظ الله بهم عليهم دينهم ، فيقيمون فيهم شعائر الإسلام ، ويقضون في خصوماتهم وفقاً لما أنزل الله ، ويتنسمون من خلالهم عبير الإيمان ، بل ويمارسون معهم ومن خلالهم دعوة أبناء هذه البلاد إلى الإسلام ، وينشئون واحة ظليلة بين هذه المفاوز القاحلة ، وكم من بلاد فتحت للإسلام من خلال قواقل من التجار لم ينسوا في زحمة أعمالهم التجارية أنهم حملة رسالة ، وطليعة أمة ، فطفقوا يفتحون مغاليق القلوب بالإيمان ، ويددون شبه الشرك ودياجير الكفران ، حتى إتسعت رقعة الخير ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، وفتحت هذه البلاد بالإسلام في النهاية !! .

تحريم العمل في البنوك

* يمتنع كثيرون من المطرفين عن العمل في البنوك التي تعامل بالفائدة بحججة أن فوائد البنوك هي الربا الحرام ، وأن من يشارك فيها بوجه من الوجوه فقد استوجب اللعنة ، لا يفرقون في ذلك بين بنك وطني أو بنك أجنبى ، ولا يلتفتون إلى الظروف الاقتصادية القاسية التي تحيط بغالب الخريجين ، أفالا يعد هذا الامتناع والدعوة إليه من قبيل التطرف والإرهاب ؟

- لقد سبق تفصيل القول في فوائد البنوك بما لا يدع مجالا للشك أن فوائد البنوك هي الربا الحرام ، وناقشتنا شبهاً المترخصين ، وبيننا مدى ما فيها من تناقض وتهافت ، أما العمل في البنوك الربوية فالأصل في كل ما يتصل بالعقود الربوية هو الحرمة لما جاء في الصحيح عن جابر أنه قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه » أما بقية الأعمال المصرفية فهي في محل الشبهة التي تقوى أو تضعف بحسب قربها أو بعدها من العملية الربوية .

ولا ننكر أن هناك من المعاصرین من اعتمد على قاعدة الضرورة في الترخيص في بعض هذه الأعمال ، ومنهم من توسع في باب المصلحة ، ورأى أن اكتساب الخبرة المصرفية لا سبيل إليه إلا من خلال هذه المصارف الربوية ، وأن ترك هذه الحالات يعني تحويلها إلى مرتع للمبطلين ، من الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ، وأن امتناع فرد أو أكثر لن يؤثر في تغيير المسار واستصلاح الأحوال^(١) .

١- يقول الشيخ يوسف القرضاوي بعد أن ساق الأحاديث الواردة في لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه : (وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة هي التي تعذب ضمائر المتدبرين الذين يعملون في مصارف أو شركات لا يخلو عملهم فيها من المشاركة في كتابة الربا وفوائد الربا .)

وأن أعمال البنوك ليست كلها من قبل الربا بل منها الأعمال الربوية ومنها الخدمات

= غير أن وضع الربا لم يعد يتعلّق بموظف في بنك أو كاتب في شركة ، إنه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي وجهازنا المالي كلّه ، وأصبح البلاء به عاماً كما تنبأ رسول الله ﷺ : «لِيَأْتُنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَقِنُّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غَارِهِ» (رواه أبو داود وابن ماجة) .

ومثل هذا الوضع لا يغير فيه ولا ينقص منه امتياز موظف عن تسلّم عمله في بنك أو شركة ، وإنما يغriه اقتناع الشعب - الذي أصبح أمره بيده وحكمه لنفسه - بفساد هذا النظام المنقول عن الرأسمالية المستغلة ، ومحاولة تغييره بالتدريج والأنا ، حتى لا تحدث هزة اقتصادية تجلب الكوارث على البلاد والعباد ، والإسلام لا يأبى هذا التدرج في علاج هذه المشكلة الخطيرة ، فر على هذه السنة في تحريم الربا ابتداء كما سار عليها في تحريم الخمر وغيرها .
والمهم هو الاقتناع والإرادة ، وإذا صدق العزم وضح السبيل ، وعلى كل مسلم غيره أن يعمل بقلبه ولسانه وطاقته بالوسائل المشروعة لتطوير نظامنا الاقتصادي ، حتى يتفق وتعاليم الإسلام ، وليس هذا يبعيد ففي دول العالم دول تعد بعثات الملايين لا تأخذ بنظام الربا ، تلك هي الدول الشيوعية .

ولو أثنا حظرنا على كل مسلم أن يستغل في البنوك لكان النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه .

على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه ، مثل السمسرة والإيداع وغيرها ، وأقل أعمالها هو الحرام ، فلا بأس أن يقبله المسلم - وإن لم يرض عنه - حتى يتغير هذا الوضع المالي إلى وضع يرضي دينه وضميره ، على أن يكون في أثناء ذلك متقدماً عمله مؤدياً واجبه نحو نفسه وربه وأمنه ، متطلعاً للمثوبة على حسن نيته : «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى» .

وقبل أن نختتم فتوانا هذه لا ننسى ضرورة العيش ، أو الحاجة التي تنزل - عند الفقهاء - منزلة الضنك التي تفرض على صاحب السؤال قبول هذا العمل كوسيلة للعيش والارتقاء والله تعالى يقول : ﴿فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . (فتاویٰ معاصرة ==

المصرفية وهي خدمات يبذلها البنك لعملائه مقابل أجر ، والأصل فيها هو الحل ، إلى غير ذلك من التبريرات أو التخريجات التي لا يخلو أغلبها من مقال ، والتي تتناسب إلى ضغط الواقع ووطأة المعاناة أكثر من إتسابها إلى الدليل الشرعي والنظر الفقهي ، فالضرورة تقدر بقدرها ، وتبقى في حس المسلم ضرورة يسعى في إزالتها ولا يعتمد عليها في الاستقرار والتتوسيع ، واكتساب الخبرات المصرفية لا يسوغ الارتباط الدائم بهذه المصادر ، ولا الإباحة العامة لها بغير ضوابط ، وقد تراجع هذه النية مع مرور الأيام ، ولا يبقى إلا التوظف الذي ينال مقابله الأجر فيذهب مبرر الترخيص !! .

والحد الأدنى في المسألة أن الامتناع عن العمل في البنوك الربوية هو الأصل الذي لا يعدل عنه إلا لضرورة على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها ، أو لمصلحة راجحة قدر أهل الاجتهد أنها أرجح من مفسدة الترخيص في هذا العمل وليس ذلك من باب التطرف في شيء ، بل هو العزيمة لمن قدر ، أما أصحاب التأويلات الذين يرخصون أو يتراخصون فمحاسبيهم على الله ! .

وما هو جدير بالذكر أن دار إفتاء مصرية كانت قد أصدرت فتوى في

= للدكتور يوسف القرضاوي : صفحة ٦١٠ - ٦١١ .

ويقول الشيخ علي حامد في مجلة الأزهر الصادرة في شعبان ١٤١٠ : إن البنك لا يغير نظامها امتناع موظف عن العمل بها ، وإنما يغيره اقتناع الشعب كله بالنظام الصحيح للتعامل السليم وإذا صدق العزم ووضح السبيل وإن الواجب على كل مسلم أن يعمل قدر طاقته وبالوسائل المشروعة - على تطوير المعاملات حتى تتفق وتعاليم الإسلام - ولو قلنا إن العمل بالبنك لا يجوز ، لسيطر غير المسلمين على أعمال البنك والشركات . وفي نفس الوقت لا ننفل ضرورات الحياة وهذه الضرورات تفرض على صاحب السؤال قبول هذا العمل - وإن لم يرض عنه - كوسيلة للعيش والرزق والله جل وعلا يقول : ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . (١٧٣ : البقرة) .

٢٨ من رمضان ١٣٦٢ هـ الموافق ١٦ من سبتمبر ١٩٤٤ م ، بحرمة مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها ، وكان قد ورد إليها استفتاء من شخص يعمل كتاباً بينك التسليف الزراعي ويسأل عن مدى شرعية عمله هذا ، علماً بأنه محتاج إليه في معيشته ، فأجابه دار الإفتاء بما يلي : (اطلعنا على هذا السؤال ونفيت أن الربا محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، و مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم ، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً ، وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه والبخاري من حديث أبي جحيفة أن رسول الله - ﷺ - لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه . وللعنة دليل علي إثم من ذكر في الحديث الشريف .)^(١).

كما أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية ، فتوى بحرمة العمل في البنوك الربوية ولو في مجرد الحراسة^(٢). (*)

فكيف يتهم من يذهب إلى حرمة العمل في البنوك الربوية بالتطرف ، وهو الأمر الذي أفتت به دار الإفتاء المصرية ولجنة الإفتاء السعودية ، والذي تشهد له النصوص القطعية ، وأقوال من مضى من أئمة أهل العلم .

١- مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ، وكان المفتى يومها هو الشيخ عبد الجيد سليم رحمه الله : ١٨٨ .

٢- وهي الفتوى رقم ٢٨٢٨ بتاريخ ١٤٠٠ / ٢ / ١٨ هـ وهذا نصها : (البنوك التي تعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها لأن هذا من التعاون عن الإثم والعدوان وقد نهى الله عنه بقوله تعالى : ﴿وَلَا تعاونوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا وينبغي للك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق) . [فتاوى اللجنة الدائمة : ٧٤] .

(*) كما استفتني في هذا الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز فأجاب : (العمل في البنوك الربوية لا يجوز لما ثبت عن النبي =

النطع في الشكليات

* وماذا عن التشدد المرضي في بعض الجزئيات الثانوية كإطالة اللحية وقصير الشياط ونحوه ، وقد يبلغ الأمر ببعضهم مبلغ الامتناع عن حلق لحيته أثناء تأديته الخدمة العسكرية ، ويفضل أن يقدم إلى محاكمة عسكرية على أن يحلق لحيته ، وقد تضفي عليه المحكمة بالسجن مدة تجنيده أو قريبا منها ، أفلًا يعد هذا من قبيل النطع والغالطة في الدين ؟

إعفاء اللحية :

- إعفاء اللحية سنة من سن الفطرة ، وشعيرة من شعائر الإسلام ، وقد استفاضت النصوص في الأمر بإعفائها وتوفيرها مخالفة للمشركين ، وإتباعاً لسنة النبيين ، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر : « أنهكوا الشوارب وأغفوا اللحى » وعند مسلم عن أبي هريرة : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا الجbos » وفي رواية : « خالفوا المشركين ، وفرروا اللحى ، وأحفروا الشوارب » .

وفي قصة الرجلين الذين قدموا على رسول الله ﷺ من الفرس وكانا قد حلقا لحاهما وأغفيا شواربهم فكره رسول الله - ﷺ - النظر إليهما وقال :

= ﷺ أنه لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال لهم سواء ، رواه مسلم في صحيحه ، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ وقد كرر هذا المعنى حفظه الله في أربع فتاوى متالية . [راجع الفتوى الجزء الأول ١٤٢ - ١٤٣] .

«وَيُلْكِمَا مِنْ أَمْرٍ كَمَا بِهَذَا؟» قَالَ : أَمْرَنَا بِهَذَا رِبَّنَا - يَعْنِيهَا كَسْرِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «وَلَكُنْ رَبِّي أَمْرَنِي بِإِعْفَاءِ الْحَيْثِيِّ وَقِصَّةِ شَارِبِيِّ»^(١).

وقد اتفق جمهور العلماء من المذاهب الاربعة على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها ، ومنهم من اقتصر على القول بستيتها فقط وكراهة الحلق وهم قليل، بل إن من أهل العلم من اعتبر الجناية على اللحية من جنس الجناية على الحياة وأوجب في ذلك الدية كاملة كأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والشوري ، ومنهم من أوجب في ذلك دية يقدرها الخبراء وإليه يذهب مالك والشافعي ، والقدر المحكم عند الجميع هو حرمة اللحية واعتبار الاعتداء عليها جناية تستوجب المسائلة .

ففي مذهب الحنفية جاء في الدر المختار : (ويحرم على الرجل قطع لحيته ، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة - بالضم - وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومختلة الرجال فلم يبحه أحد ، وأخذها كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم) ^(٢). (*)

١- رواه ابن جرير الطبرى ٢٦٦ / ٢٦٧ عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا ، وحسنه الألبانى على هامش فقه السيرة للغزالى : ٣٨٩ . نقلًا عن كتاب وجوب إعفاء اللحية للكندھلوى ص: ٣٨ .

٢- حاشية ابن عابدين .

(*) وقد سئل فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الديار المصرية هذا السؤال : (هل إعفاء اللحية من السنة وحلقها حرام ؟ فأجاب فضيلته بما يلى : إن اللحية من سنن الفطرة ، ومن الأمور التي حببنا فيها النبي ﷺ وقد جاء في صحيح البخاري عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «أَعْفُ الْلَّحْيَ وَقُصُّوا الشَّوَارِبُ» ، هذا الحديث من السنن التي ارشد إليها النبي ﷺ وساق فضيلته قصة نبى الله موسى مع أخيه هارون عندما أخذ بلحيته ورأسه ، وما كان من قول هارون : «يابن أم لا تأخذ بلحيفتي ولا برأسى» ثم علق على ذلك بقوله : إن جميع الأنبياء مذأن =

وإن كان قد وجد من أهل العلم من اكتفى بالقول بأنها سنة ، أو من المعاصرين^(١) . من قال بأنها من سن العادات وليس من سن الهدى فإن ظاهر النصوص السابقة يضعف هذه ، الآراء ويقى الحد الأدنى في المسألة أن القول بوجوبها وحرمة حلقها هو مذهب الجمهور ، والرأى الراجح الغالب عند أهل العلم ، فكيف يتهم من يعمل بالنصوص الشرعية ويفهمها على الوجه الذي فهمها به جمهور أهل العلم بأنه قد غلا في دينه ، وتکلف في فهمه ، وتجاوز حدود الاعتدال؟

وإذا كان الأمر كذلك فلا يحل لجهة من الجهات أن تأمر الناس بما يخالف السنة فضلا عن أن تلزمهم بذلك وتهدهم عليه بالسجن ونحوه ، فهو نوع من الطغيان الذي يورد أصحابه موارد التهلكة والبوار .

وأما الإصرار على عدم حلق اللحية رغم التهديد بالسجن ونحوه فهو من جنس الأخذ بالعراشم الذي لا يكلف به كل أحد ، فمن اعتقاد وجوب اللحية وأن حلقها معصية وجاء من يحمله على هذه المعصية قسرا ، فاختار التغريب بنفسه في إعزاز الدين وإجلال رب العالمين فما هو علي ذلك بملوم ، بل هو مأجور غير مأزور ، والإثم كل الإثم والنکال كل النکال على من عرضه لهذه الفتنة ، وسيرد على ربه فيعلم ! .

أما من أراد أن يترخص فلا تشریب عليه ، فقد تمهد عند أهل العلم أن السجن إكراه وأن الضرب إكراه ، وقد قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَهُ مَطْمَئِنٌ

بِإِيمَانٍ﴾ (النحل : ١٠٦) .

= بعثهم الله تعالى من عهد أبينا ادم إلى خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، كانوا يسيرون على هذا النهج وهو إعفاء اللحية) جريدة اللواء الإسلامي الصاردة في ٢٠ / ٦ -

١٩٨٨

١- ومن ذهب إلى اعتبارها من سن العادات الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه: ١٠٦

وما هو جدير بالذكر أن استفتاءً ورد من المحكمة العسكرية إلى فضيلة شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق عندما كان مفتياً للجمهورية بشأن اللحية ، وكان ذلك بمناسبة محاكمة شاب أبي أن يحلق لحيته وطالب باستفتاء الأزهر في ذلك فأجاب فضيلته بأنه لا يحل للجهات العسكرية أن تلزم الناس بحلق اللحية وأن هذا الإلزام لا مبرر له ، ولا علاقة له بنظافة أو انبساط ، فلا تزال جيوش أكثر الدول نظافة وانطباطاً لا تلزم أفرادها بشيء من ذلك ، ولجنودها مطلق الحرية في إعفاء لحيتهم أو حلقها ، ولا يعتبر الممتنع عن حلقتها من الرافضين عمداً للأوامر العسكرية ، وقد صدرت هذه الفتوى بتاريخ ٢١/٦/١٩٨١ م ^(١).

أما بالنسبة للموازنة بين المصالح والمقاصد فهذه قضية اجتهادية ، وتحتفل الفتوى فيها من شخص آخر .

١- ولقد جاء في نص فتوى فضيلته ما يلي : (لما كان ذلك : كان إطلاق الأفراد الجنديين اللحي اتباعاً لسنة الإسلام فلا يؤخذون على ذلك في ذاته ، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها ، أو عقابهم بسبب إطلاقها إذ : « لا طاعة مخلوق في معصية الخالق » وهم متبعون لسنة عملية جري بها الإسلام .

ولما كانوا في إطلاقهم اللحي مقتدين برسول الله ﷺ ، لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا ، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد الجنديين وغيرهم في الالتزام بأحكام الدين فرائضه وسننه ، لما في هذا من حفظ همتهم ، ودفعهم لتحمل المشاق ، والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص .

وبناءً لهذا : لا يعتبر إمتثال الأفراد الذين أطلقوا اللحي عن إزالتها رافضين عمداً للأوامر العسكرية ، لأنه - بافتراض وجود هذه الأوامر - فإنها - فيما يبدو - لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد ، أو تقلل من جهدهم ، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم) . [مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية : ٥٢٠] .

* وماذا تقصد بالموازنة بين المصالح والمفاسد في هذا المقام؟

- الموازنة بين مفسدة الحلق ومفسدة السجن ، أو بين المصلحة في الإصرار على عدم الحلق و مصلحة الدعوة في بقاء هذا الشخص حرا طليقا يبلغ رسالة ربه ويدعو إلى إقامة الإسلام ، ولا شك أن مبني الشريعة تحصيل المصالح و تكميلها و تعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا حدث التعارض بين المصالح والمفاسد كان الواجب هو تحقيق أكمل المصلحتين بتغويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما.

* وهل يمكن أن تقارن مصلحة الإبقاء على اللحية بمصلحة الإبقاء على صاحبها يؤدي واجبه نحو وطنه و نحو أمه؟

- على الجملة لا شك أن مصلحة الإبقاء على صاحب اللحية أرجح من مصلحة الإبقاء على اللحية ، لكن هذا بالنسبة لمن تؤهلهم قدراتهم للقيام بدور في مجال الدعوة أو العمل العام ، أما من سوى هؤلاء فقد يرى أحدهم أن المصلحة في أن يثبت على ما يعتقد أنه الحق ليعلم الناس درسا في الثبات على المبدأ والتضحية من أجله ، والناس كما يحتاجون إلى من يعلمهم الفقه والأحكام الشرعية يحتاجون كذلك إلى من يعلّمهم التضحية والفتاء والثبات على الحق ، وعموما هذه الموازنة برمتها من مسائل الاجتهاد ، والأصل أنه لا يضيق فيها على الخالف ، ولا يجوز أن ينسب بسيبها إلى الغلو ، فإن الغلو هو مصادرة اجتهادات الآخرين في المسائل الاجتهادية أو تجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع الخالف كما سبق ، وليس هذا من ذاك .

وبعد : فأيهما أولى بالوصف بالغلو : موقف الشاب المتدين الذي أصر على إعفاء لحيته استجابة لأمر الله ، أم موقف المؤسسات العسكرية في حملها له على حلقات مراومة لأمر الله ؟ ومعاندة للفتووى الرسمية الصادرة في هذه القضية من دار الإفتاء ؟ أجيروا بأولى الألباب !! .

الإسبال في الشياب :

* وماذا عن الإصرار على تقصير الشياب على هذه الصورة العجيبة
الفولوكورية التي نراها من متطرفة هذا العصر ؟

- بل العجيب أيها العزيز هو إنكارك على ذلك ، فإن تقصير الشياب بالنسبة للرجال حتى لا تتجاوز الكعبين هو السنة التي كان عليها وأمر بها وحذر من مخالفتها رسول الله ﷺ ، فقد صح قوله ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » رواه البخاري ، وقوله ﷺ : « أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك فهي النار ، ومن جر إزاره بطراله ينظر الله إليه يوم القيمة » رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد وابن حبان (*) .

ولقد عنون البخاري في صحيحه فقال : ما أسفل من الكعبين فهو في النار (١) .

وعنون مسلم في صحيحه فقال : تحريم جر الثوب خيلاء (٢) .

(*) وعن أنس عن النبي ﷺ قال : « الإزار إلى نصف الساق فلمارأى شدة ذلك على المسلمين قال : إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك » رواه أحمد ، وعن ابن عمر قال : « مرت على رسول الله ﷺ وفي إزاره استرخاء فقال : يعبد الله إرفع إزارك فرفعته ، ثم قال زد فزدت ، فما زلت اخراها بعد ، فقال بعض القوم إلى أين ؟ فقال أنصاف الساقين » وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسيل ، والمان ، والمنق سمعته بالخلف الكاذب » .

١- فتح الباري لابن حجر : ١٠ / ٢٥٦ .

٢- صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤ / ٦٠ .

هذا ... وقد وردت بعض النصوص بتفصيل الوعيد الوراد في هذه الأحاديث بما كان للخيلاء ، فقد روى البخاري عن سالم عن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة » قال أبو بكر يا رسول الله إن أحد شقي إزارى يسترني إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال له النبي ﷺ ، « لست من يصنعه خيلاً » وفي رواية أخرى عن سالم : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة » [أبو داود والنسائي وأبن ماجه] . وفي رواية أخرى عن ابن عمر عند البخاري : « من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيمة » .

بل إن من أهل العلم من عد هذا الإسبال من الكبائر ، فقد ذكره الذهبي في كتابه الكبائر فقال : الكبيرة الخامسة والخمسون إسبال الإزار والثوب واللباس والسرافيل تعززاً وعجبًا وفخراً وخيلاً^(١) .

وقال ابن حجر الهيثمي : الكبيرة التاسعة بعد المائة : طول الإزار أو الثوب أو الكم أو العذبة خيلاً . فكيف تفهم القوم بالطرف وقد سمعت هذا السيل من الأحاديث الصحيحة الصريحة ؟! ووقفت على ما ذكره فيها الثقات العدول من أئمة أهل العلم ؟!

* هل أفهم من قولك هذا أن الناس جميعهم آثمون ؟ وأن أقدامهم جميعاً في جهنم ؟ ! .

- كل من طالت ثيابه منهم حتى بلغت أسفل كعبيه فهو مخالف للسنة ، ومن فعل ذلك منهم خيلاً فقد وقع في الحرام ، وهو من أهل الوعيد .

١- الكبائر للذهبي : ٢٦٠ .

* ولكن أصحاب الفضيلة من علماء الأزهر لا يقولون بذلك ؟

- تقصد لا يفعلون ذلك ، ولكن إن تسألهم يصدقوك ، وكم من سنن قد هجرت ، وكم من معالم للإسلام قد درست في هذا العصر ؟ ألم يبلغك قوله ﷺ « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ؟ » ألم يبلغك قوله ﷺ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا نسك ؟ ». ألم يرعلك هذا التواطؤ العام في كافة المؤسسات الحاكمة على مستوى الأمة على التغريب والحكم بغير ما أنزل الله ؟ ألم يفرعك هذا التهالك منها على العلانية وفصل الدين عن الدولة ؟ ألم تفرعك هذه الأقلام المشهورة على حرب الإسلام في كافة مؤسسات الإعلام ؟ سيدى الكريم : أذكرك بمقالة ابن مسعود لعمرو بن ميمون : إن جمهور الناس قد فارقوا الجماعة ! وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل ، كما أذكرك بمقالة نعيم بن حماد : إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت حينئذ وحدك ! .

* لا تكون هذه الأحاديث منسوخة أو متروكة لمعارضتها لما تعلمناه جميعا من أن الدين يسر ، وما جعل عليكم في الدين من حرج ؟ .

- لم تنسخ هذه الأحاديث ، ولا يزال أهل العلم يعملون بها ، ويحضرون على العمل بها ، ويشددون التكير على من خرج عنها ، وقد ذكرت لك من قبل أن الذهبي قد عد إسبال الشياب خلياء من الكبائر ، وكذلك ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر (*) .

(*) وقد قال الحافظ بن حجر في الفتح بعد أن ساق هذه الأحاديث : وفي هذه الأحاديث أن الإزار للخيلاء كبيرة ، أما الإسبال لغير الخلياء فظاهر الأحاديث تحريره أيضا ، لكن استدل بالتقيد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الرجز الوراد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الرجز والإسبال إذا سلم من الخلياء . (فتح الباري : ١ / ٢٦٣) .

وليس في هذا الحديث أية العزيز ما يتعارض مع رفع الرج إذا ليس في
قصص الشوب حرج ولا إثارة من حرج ، اللهم إلا مفارقة الإله ، وهذا تستكين
إليه النفس وتألفه بعد مدة يسيرة .

= قال النووي : فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تتحمّل إلى الكعبين ، فما نزل عن
الكعبين فهو منوع ، فإن كان للخيلاء فهو منوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه ، وأما الأحاديث
المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنّه مطلق فوجب حمله على
المقيّد والله أعلم . (صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤ / ٦٢ - ٦٣) .
وقال بن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه .
ولو ذهبنا نستقرئ مقالات أهل العلم لأعجزنا الحصر .

الطرف في الوسط الفني !!

* لقد كان لشيوخ أفكار التطرف في المجتمع أثارها على الأوساط الفنية ، فقد شهدت الأيام الأخيرة ظاهرة انتزاع كثيرة من الفنانين والفنانات للأضواء ، وانسحابهن من الوسط الفني برمته ، والانقطاع للعبادة والاشغال بالأعمال الخيرية العامة ، أفلات بعد هذه الظاهرة استجابة للتطرف الديني ، وامتدادا له في هذه الأوساط المعروفة بالتحرر والإطلاق ؟ وهل يمكن للفكر المستثير أن يشجع مثل هذه الظاهرة التي تعد نوعا من الإنتحار الفني ، وانتصارا لظاهرة الإرهاب والتطرف ؟

- الفساد في الوسط الفني لا يخفى على أحد ، ولا ينكره أحد ، فقد شهد به كثير من المشغلين في هذا الوسط في لحظات الصدق التي تمر بها النفس البشرية مهما ران عليها من حجب الشهوات والشبهات ، بل سجلته على بعض المشغلين في هذا الوسط أحکام قضائية نهائية ، وما أبناء قضايا المخدرات وقضايا تسهيل الفجور أو القوادة بخافية على أحد ، وما كان لنا أن نكشف مخبواً أو نهتك ستراً لو بقي الأمر في حدود الانحرافات الشخصية التي يستتر بها أصحابها ، ولكن تجاوز ذلك إلى درجة احتراف هذه المنكرات والمجاهرة بها الأمر الذي سجلته بعض المحاكم المصرية في أحکام قضائية نهائية ^(١) .

(١) جاء في حيثيات بعض الأحكام : (إن المحكمة وهي تتناول تلك الدعوى بحكمها وما أحاط بها من ظروف وملابسات وواقع بدأت بحفل صاحب أقامه المتهم الأول بدأ مع غروب الشمس وأمتد إلى مطلعها تتقارع فيه كثوس الخمر بين أيدي سكارى تمایلت رؤوسهم وترقصت أجسادهم على أنغام المتهم الأول ، وانتهاء بإنفراد المتهم السعودي بالقذلة في حجرة مغلقة ثالثهما =

ومن ثم فإن المعركة الدائرة في هذه الأيام حول محاولة إثبات مشروعية ما يجري في الأوساط الفنية وإعطائه صكًا إسلاميًّا بالإباحة المطلقة محاولة خاسرة ، لأن الذي تكلم عنه العلماء من الترويج عن النفس وإباحته إذا لم يشتمل على فحش ونحوه في واد ، والذي يجري في الأوساط الفنية اليوم في واد آخر ، والفرق بينهما كالفرق بين الخمرة والماء ، إن الذي يغشى الوسط الفني من مباذل وتهتك وخلوة محرمة وإباحية جامحة بل وإخراج أعماله جميعها ابتداء من دائرة الحل والحرمة جنوح مجنون ، وعربدة محمومة لاسيما إلى ترقيعها أو إخفاء عوارها بتلمس دليل من هنا وفتوى من هناك ، وإن القوم أنفسهم يعلنون أنهم ليسوا في حاجة إلى ذلك ، فالفن عندهم خارج دائرة التكليف لا يخضع في منظومة تفكيرهم إلا لجملة من السنن أو القوانين الطبيعية كسائر أمور التقنية والأمور التجريبية ^(١) .

= فيها الشيطان ، وسقوطها بكيفية لا يعلمها إلا الله والسيد الطبيب الشرعي القائم بالتشريح .

[مجلة منبر الإسلام الصادرة في يناير ١٩٩٠] .

(١) يقول أحمد عبد المعطى حجازى في جريدة الاهرام الصادرة بتاريخ ٢٥/٥/١٩٨٨ م : (ولتكن تجربة هؤلاء السادة مع رقص البالية ما تكون ، فمن حقهم أن يشاهدوه ومن حقهم أن يقاطعواه ، لكن ليس من حقهم أن يستبطوا من تجربتهم الشخصية حكمًا يعمونه على الناس في آخر القرن العشرين ، وليس من حقهم أن يصمووا هذا الفن الرفيع بما وصموه به متنهين إلى تحريم ، وليس في الرقص حرام وحلال ، بل فيه ترفع وتبدل وركاكتة وإتقان ... إلى أن يقول : ونحن قد نفهم أن يدافع هؤلاء السادة عن القيمة الأخلاقية في الفن ، ويطلبوا منه تهذيب النفوس والأرواح ، فهذا مطلب أنساس كثرين : منهم فنانون وفيهم نقاد يجعلون القيمة الأخلاقية مقاييسا من مقاييسهم الفنية ذاتها ، فإذا افتقدوها في عمل فني وصفوه بالشكلية وعدم المسؤولية ، أما تحريم وتحليله فغير مقبول ، حتى من وجها نظر دينية مستتبيرة لأن الفن ليس أمرا من أمور الدين ، وإن لم يتناقض معه ، إذ هو أيضا نشاط روحي له قوانينه التي تنظمه بعيدا عن الدين كما أن للعلم قوانينه ، وللطلب قوانينه ، فليس لعلماء الدين سلطة على الفن كما لا سلطة لهم على العلم ... =

لماذا يلهث ورائهم بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي لإعطائهم صكوك الشرعية
وهم يرفضون تدخل الشريعة في مجالهم إبتداءً ويخرجن أعمالهم من دائرة الحل
والحرمة بالكلية ؟ ! .

وإذا كان ذاك كذلك فإن العائدين إلى ربهم من هذا الطريق الموحش بعد
أن خبروا أسراره وتجروا غصبه عائدون إلى الفطرة التي فطر الله عليها عباده ،
وليس بمستكر أن يعود الإنسان إلى فطرته أو يصلح ما فسد من صلاته بفطرته ، بل
المستنكر أن يلتجئ في غوايته وأن يوغى السير في شعب الضلال !! .

وإنهم يحملون بذلك الدليل على نزوع الإنسان بفطرته إلى التطهر وحنينه
بفطرته إلى الهدى ، وإنهم لحريون بكل الحفاوة والتقدير ، فإن الله لا شد فرحا
بتوبتهم من فرح الرجل الذي ضلت ناقته في البرية وعليها زاده ومؤه فحفر لنفسه
حفرة وجلس فيها ينتظر الموت فأخذته ستة من اللوم ففتح عينه فوجد الناقة واقفة
على رأسه ، فقال من شدة الفرح يا رب أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح
!! وسلوا هؤلاء العائدين عن تجاربهم مع هذا الوسط البائس فإن عندهم التفاصيل
وفي جعبتهم الكثير والكثير !! .

فكيف يصح أن يقال عمن تظاهروا من هذا الدنس وعرفوا طريقهم إلى ربهم
وولوا وجوههم شطّره يرجون رحمته ويخافون عذابه ، أنهم قد غلوا في دينهم
وسقطوا في هوة التطرف ؟ أ يقول هذا رجل ليس مغلوباً على عقله ويعيش في دار
الإسلام ؟ أ يقول هذا إنسان آمن بربه ساعة من نهار ؟؟ .

= ثم يقول : فإذا طبقنا على بقية الفنون ما طبقة العرب على فن الشعر ، قلنا إن الدين لا علاقة له
بالرقص أو التصوير أو التمثيل أو الموسيقي فلا يحق لأحد أن يقيسها بمقاييس الحلال والحرام حتى
 ولو صورت أفعالاً لا تتفق مع تعاليم الدين ، لأن هذا التصوير ليس فعلاً ، بل هو فن يقاس
بمقاييس جمالية .).

* هل أفهم من هذا أنك تحرم الرقص والغناء والتمثيل وسائر أنواع الفنون الجميلة؟

- أما الرقص فنعم ولا كرامة .. اللهم إلا إذا تخيلنا حدوث شيء منه مع الحال لئل في خلوة ، وهذا نادر بطبيعة الحال وليس هو المسئول عنه في هذا المجال ، إن الرقص المسئول عنه يمثل فتنة عاصفة وفاحشة بينة ، ومنكر لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر إلا أن ينكره ما استطاع سبلا إلى إنكاره . وما هو جدير بالذكر أن دار الإفتاء المصرية كانت قد أصدرت فتوى بحرمة الرقص بجميع أنواعه ، وذكرت أنه لا يشتبه في حرمتها مسلم يعيش في دار الإسلام ، وأن ذلك من المعلوم بالبداوة من الدين ، وكان المفتى يومها فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم رحمة الله ، وقد صدرت هذه الفتوى بتاريخ ٤ من رمضان ١٣٦٢ هـ .

وأما الغناء ففيه تفصيل : فمنه ما هو حرام بالإتفاق ، ومنه ما هو مباح بالإتفاق ، ومنه ما هو في محل الاجتهاد .

أما الحرم بالإتفاق فهو كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية ، لأن هذا النوع لو كان كلاما عاديا لكان من المحرمات ، فكيف إذا اجتمع له الوزن والنغم وقوة التأثير ؟ .

وأما المباح بالإتفاق فهو ما خلا من ذلك في مواطن السرور المشروعة كالعرس وقدوم الغائب وأيام الأعياد ونحوه ، وقد وردت في ذلك نصوص صحيحة صريحة .

أما المختلف فيه فهو ماعدا هذين القسمين :

ولا يخفى أن أغلب الغناء الذي يقدم في وسائل الإعلام اليوم هو من الصنف الأول الذي يغرى بالسقوط ، ويُدْعَى الغائز ويُوقظ الشيطان الرابض وراء جلود البشر !! دع عنك ما قد تتضمنه بعض كلمات هذه الأغاني من كفر صريح كهذا

الذي يقول : (قدر أحمق الحطى) أو الذي يقول : (جئت لا أعلم من أين ولكنني أتيت) أو الصيغة العامية لهذه الأبيات في قول أحد المغنين : (جاين الدنيا ما نعرف ليه ، ولا رايحين فين ، ولا عايزين إيه) .

إذا كان الفنانون في بلادنا لا يعرفون ؟ لماذا جاءوا أو ماذا عليهم أن يفعلوا ، فإن الفنانين اليهود يعرفون جيدا الإجابة على هذه الأسئلة ، ويسحقون تحت نعالهم آمال هذه الأمة في حياة حرة كريمة ، ويضلون إلى غايتها لا يلعون على شيء ، وحملة الأقلام الوعائية يشجعونهم ، أما العرب في بلادنا المنكوبة فإن سماسترة الغزو الشقاقي يتحركون في صفاقة نادرة لتشجيع الفن الخليع ، وتضليل مسعى الأمة الخيري .

إنني أنظر إلى من يحاولون أن يتلمسوا الأدلة التي وردت في السنة بإباحة بعض أنواع الغناء لاستخدامها في إضفاء الشرعية على الغناء المعاصر في صورته الراهنة على ما يشتمل عليه من الفحش ودغدغة الغرائز ، والإغراء بالفاحشة ، أنهم يمارسون عملية تزييف للوعي في حق الجماهير التي تصيغ بسمها إليهم ترقب أن يصدعوا بكلمة حق في وجه كل هذه التداعيات ، وإن الصلة بين الغناء المشروع والغناء الإعلامي المعاصر كالصلة بين الجنب الطعام والجنب الحرام ، فال الأول طعام حلال مأكول ، والثاني رذيلة خلقية مقوطة وهو نقىض الشجاعة والرجلولة ، وأذكر في هذا المقام كلمة لأحد علماء الإسلام تعليقا على من حاول أن يستدل بهذه الأحاديث على مشروعية الغناء الصوفي واعتباره طريقا للتقرب إلى الله تعالى فقال : إن مثل من يستدل بهذا على ذاك كمثل من سهل عن علم الكلام وهو الإثبات الفلسفي للعقائد فأجاب : أن الكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام اسم و فعل و حرف !! أو إن الكلام نقىض السكوت ، فخرج بالأمر كله عن مقصود السائل و شرع يطوف في آفاق أخرى !! .

إننا نؤكد مرة أخرى أن النزاع لا يجري الآن في دائرة الغناء المختلف فيه ،

ولكنه يدور في فلك الغناء المقطوع بحرمتة من الجيزيين للغناء والمانعين منه على السواء ، ولهذا فإن من الظلم للأمة والتزيف لوعيها أن ندخل في تفاصيل الخلاف الوارد في هذا الباب ، ونصرور لها الأمر على أنه لا يزال في دائرة الاجتهد والwsعة !

إننا نقول : إذا وصلتم بالغناء القائم إلى مستوى الغناء المختلف فيه فقد امتهد السبيل للمقارنة والمقابلة والترجيح ، ويومها ستفسح المجال لفقهائكم المستثيرين يصولون ويجلون ، ويفتون بما يعتقدون أو بما تريدون ، ونعدكم أننا يومها سنلوذ بالصمت ، أما أن يقدم الغناء الفاحش ، الداعي إلى السقوط ، المحرض على الفاحشة، المصحوب بالتأوهات والتهيدات على أنه الغناء المختلف فيه ، وأن الناس فيه ما بين مجيز ومانع ، فإنني أخشى والله أن تنزل على أهل العلم قارعة من السماء لما يتضمنه ذلك من خيانةأمانة البلاغ والتلبيس على الناس !! .

* هل ترمي بذلك إلى أن كل الغناء الإعلامي المعاصر من النوع الحرم ؟

- ذكرت لك أن جله كذلك ، وقد يكون فيه ما لم يبلغ هذه الدرجة ، ولكن الأحكام تبني على الأعم الأغلب ، والقليل النادر لا حكم له .

* وماذا عن التمثيل ؟

- حسن حسن وقيبه قبيح ، ويشترط في الحسن منه أن يتم في إطار شرعي بعيداً عن الخلوة الحرمة والاختلاط المنكر ^(١) وقد أخرجت بعض مؤسسات

١- يقول مفتى الجمهورية الدكتور محمد سيد طنطاوي في حديثه بجريدة النور في ٥ من ذي القعدة ١٤٠٧ هـ : (أما بالنسبة للتمثيل فإن قصد به تحسيم الأخطاء لتجنبها ، وتجيد الفضائل للاستمساك بها ، وضرب الأمثال وال عبر بطريق فني ، فإذا حقق التمثيل هذا الهدف الجليل سواء أكان تمثيلاً سينمائياً أو مسرحياً في حدود الآداب العامة والنحو السليم والإبعاد عن إثارة الغرائز وكشف العورات والخروج على الوقار والحياء ، فإنه لا يوجد في الدين - حسب ما نفهم والله =

الإعلام الإسلامية بعض الأعمال الفنية الراقية على فقر إمكانياتها ، وحداثة تجربتها واستقبلها الناس بإقبال منقطع النظير ، فكيف إذا وظفت في ذلك إمكانيات دولة كتابا وأموالا وأجهزة متخصصين ؟ إننا لا نقف أبداً في وجه الفن عندما يكون أداة من أدوات البناء ، وعندما يستهدي في مسيرته بقبس من نور الوحي المعمص ، فيقدم العرض النافع والترويج البرئ في إطار من الطهر والفضيلة !

ولأهل العلم المعاصرين مقالات في مشروعية التمثيل عندما يكون على هذا النحو تستطيع أن ترجع إليها إن شئت .

* وماذا عن النحت والتماثيل ؟

– نصب التماثيل في الميادين ليس من الإسلام في شيء ، فقد بعث النبي ﷺ، بطبع الصور وتكسير التماثيل ، وقد أخبر النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيته فيه كلب ولا صورة ولا تمثال ، وإذا كان الفقه الإسلامي قد سجل خلافاً بين أهل العلم في حرمة الصور التي لا ظل لها ، فإنه لم يسجل لنا خلافاً – فيما نعلم – في حرمة التماثيل والصور المحسنة ، لاسيما صور الزعماء والقادة ، وقد سبق قول علي رضي الله عنه لابي الهياج الأستدي فيما أخرجه مسلم في الصحيح : ألا أبعنك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ « ألا تدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

أعلم ما يمنع من هذا التمثيل .

أما إذا تضمن التمثيل إثارة للغوايـز أو تهـجمـاً على العـقـائـد ، أو تطاـولاً على الفـضـائل ، أو تخيـبـياً في الرـذـائل ، أو عـرـضاً لـما لا يـجـوزـ عـرـضـهـ أو اـبـدـاؤـهـ أو كـشـفـهـ . فإن التـمـثـيلـ فيـ الـوـضـعـ هـذـاـ يـكـونـ حـرـاماًـ ، لأنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـفـسـادـ أوـ الشـرـ ، وـماـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـحـرـامـ فـهـوـ حـرـامـ . والله سبحانه وتعالى أعلم) . [حقيقة العلمانية : ٣٨٣ - ٣٨٤] .

ومن ناحية أخرى فإن هذه التماثيل ليست من أساسيات التقدم ولا من ضرورات الحضارة ، ولن تخرج الأمة أو ترهق من أمرها عسرا إن هي استغنت عنها وأغلقت ملفها إلى الأبد ، ولقد كان ظهور التماثيل وشيوخها في الفترة الأخيرة وإرسال البعثات العلمية للتنقيب عن الآثار من التماثيل ونحوه مرتبطة بإحياء النعرات العرقية القديمة ، وإشاعة مفاهيم القوميّة والوطنيّة وبلورتها ، وربط الأمة بها لتكون بديلا لها عن الانتفاء إلى الإسلام والانتساب إلى راية الخلافة ، ولقد كانت الدول الأوروبيّة من أحرص الناس على دعم هذه البعثات والمسخاء عليها بمال والخبرات ليفتثروا بكل دولة في أعماق ترابها عن تاريخ تعترز به و الماضي عريق تنسب إليه ، فتتشذّم الأمة بين هذه الانتفاءات المتصارعة ، وتشتغل بها عن التبادي للاجتماع حول الإسلام وإحياء الخلافة من جديد .

يقول أحد المستشرقين : إننا في كل بلد إسلامي دخلناه نبشنا الأرض لنحصل على تراث الحضارات القديمة قبل الإسلام ، ولسنا نعتقد بهذا أن المسلمين سيترك دينه ولكنه يكفيانا منه تذبذب ولائه بين الإسلام وتلك الحضارات .

دولة داخل دولة

* تطالعنا الصحف في كثير من الأحيان بأنباء عن شراذم من المتطرفين يرون أن من حقهم ممارسة سلطة الدولة في توقيع العقوبات وإقامة الحدود ونحوه ، فتسمع أن طائفة منهم أمسكت برجل سكير وأقامت عليه الحد ، والأخرى أمسكت بامرأة سيئة السمعة وهددتها بحلق شعرها والتشكيل بها إن لم تقلع عن تهتكها ، وأخرى تجمعت لمنع احتفال أجرى بمناسبة عرس ونحوه ، لما فيه من الاختلاط أو لوجود بعض المطربات أو الراقصات ، وقد يلقون ببعض العبوات الناسفة على مثل هذه المجتمعات فتصيب الخضور بأضرار بالغة ، ويتحول بها العرس إلى مأتم إلى غير ذلك من التصرفات الهوجاء والممارسات الإرهابية التي أعتبرها تفسيرها كبار الخبراء والمتخصصين في شتى مراكز البحث الاجتماعية والجنائية والنفسية وغيرها ، فكيف ترى هذه الأعمال وما موقعها من موضوع التطرف ؟ .

- ألح في حديثه الخلط بين أمرتين : بين منع المنكرات وبين عقوبة أصحابها ، ويجب الفصل بينهما منعا للالتباس .

أما منع المنكرات فهو حق لاحد الأمة ولا يختص بذلك الحاكم ، ولا يتوقف على إذنه ، لأنه قد يكون الحاكم نفسه هو المتلبس بهذا المنكر فكيف يتوقف الاحتساب عليه ومنع منكره إلى إذنه ؟ !.

قال - عليه - : « من رأى منكم منكرا فليغيره ... » الحديث ، ولا يخفى أن الخطاب في هذا الحديث متوجه إلى الكافة ، ولكن يشترط أن يتم هذا المنع في إطار الضوابط المقررة شرعا للاحتساب ، والتي منها تحقق القدرة وغلبة المصلحة وأن يقتصر في الإنكار على حدود الحاجة ، فإن انتقضت القدرة بالخوف من الأذى

شرع الترخيص والانتقال إلى درجة أخرى من درجات التغيير ، وإن كان يستحب له أن يصبر ويغير بنفسه في إعزاز الدين ، وإجلال رب العالمين ، إلا إذا توقع أن يمتد الأذى إلى غيره فيتعين عليه الكف ، وإذا غالب على ظنه حدوث منكر أكبر كالقتال وإراقة الدماء ونحوه تعين الكف كذلك ، لأن مبني الشريعة - كما سبق - تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين . أما عقوبة أصحاب المعاصي فهذه للسلطان ليس لآحاد الرعية منها شيء ، لاسيما في واقعنا المعاصر ، الذي تركزت فيه القدرة كل القدرة مع السلطان ، وانعدمت كل سلطة بجوار سلطنته .

وعلى هذا فإن ما يحدث في الواقع ، إن كان من جنس منع المنكرات أثناء قواعدها فالأصل فيه أنه مشروع شريطة لا يتجاوز الضوابط الشرعية السابقة ، وإن كان من جنس العقوبة عليها وتغريم أصحابها فهذا الذي يتعين منعه والكف عنه لأن ذلك إلى الولاة لا إلى آحاد الناس .

* هل تستطيع أن تحدد بناء على ذلك أين الخلل على وجه التحديد ؟

- مكمن الخلل في أحد أمرين :

أحدهما : تجاوز الحدود الشرعية في الإنكار بأن لا يقتصر في التغيير على قدر الحاجة ، أو يغفل اعتبار المال والموازنة بين المصالح والمفاسد ، فيحتسب في مواضع كان ينبغي عليه أن يكتفى به حتى لا يفضي احتسابه إلى منكر أكبر ، أو يعرض غيره لما لا يطيقه من البلاء ، بأن يحتسب على منكرات يؤدي احتسابه فيها إلى إمتداد الأذى إلى بعض أهله أو جيرانه أو إخوانه ، لأنه إذا كان للإنسان أن يسامح في حقوق نفسه ، فليس له أن يسامح في حقوق الآخرين إلا بأذنهم .

الثاني : الخلط بين إنكار المنكر وبين العقوبة عليه ، فيأتي من الأفعال ما يظنه مشروعًا بإعتباره من جنس إنكار المنكر وهو في الحقيقة غير مشروع لكونه من جنس العقوبة عليه وهذا الأخير كما سبق مرده إلى السلطان وليس إلى آحاد الناس .

* تحدثت عن الضوابط الشرعية في إنكار المنكر ، فهل ترى أن تطبيق هذه الضوابط في واقعنا المعاصر يتبع لنا التعرض للأفراح والاحتفالات العامة التي تشوبها بعض المنكرات على النحو الذي تفعله هذه الجماعات الإرهابية ؟؟ .

- ليس هناك في هذه المسألة أصل مضطرب في جميع المناطق ، ولكن الغالب في تطبيق هذه الضوابط أنه يقودنا إلى الكف عن الاحتساب باليد على هذه المنكرات في هذه الأيام ! .

* كيف ذلك وما الدليل ؟ فإني إلى هذه الإجابة مشتاق !

- لأن هذه المنكرات بعد أن وقعت حولها سلسلة من المصادرات الدامية بين السلطة العامة وبين الجماعات الإسلامية أصبحت موضوع تحديد بالنسبة للسلطة ، وميدانا لاختبار القوة بين الفريقين ، وباتت النظرة إليها من قبل السلطة العامة على أنها تمثل جزءا من سيادتها ، وأن المساس بها انتهاك من سيادتها وخرق لمشروعيتها وإهانة لكرامتها وهيبتها كدولة : فأصبحت حماية هذه المنكرات تمثل في منظورها مسألة مبدأ ، ولو أدى الأمر إلى أن تحرّك في سبيل ذلك كل ما تملك من وسائل القمع والقوة المسلحة ، وإذا بلغ الأمر هذا المبلغ يصبح من المتعين الكف عن الاحتساب باليد ، والانتقال إلى درجة أخرى من درجات التغيير ! .

* لماذا ؟

- لأن الاحتساب باليد في هذه الحالة معناه الصدام المسلح بين هذه الجماعات وبين السلطة العامة ، وإذا بلغ الأمر هذا المبلغ ، وعرف ذلك مقدما أو غلب على الظن ، أوشك أن يتحقق الاحتساب في هذه الحالة بالحرمات وذلك للأسباب الآتية :

- ١- انعدام المجدوى في هذا الاحتساب لعدم تكافؤ القوى بين الفريقين .
- ٢- غلبة المفسدة لأن ما يترتب من التهارج وإراقة الدماء أكثر مفسدة وأسخط لله من بقاء هذه المنكرات .

٣- امتداد الأذى إلى الغير ، فقد سبق بالاستقراء العام للمواقف السابقة أن آثار هذه المواجهة وما قد يعقبها من البلاء لا تقتصر على القائمين بهذه الأعمال ، ولكنها تمتد لتتال من ورائهم من الأهل والإخوان والجيران ونحوه ، وحيث علم ذلك أو غلب على الظن تعين الكف وحرم الاحتساب ، لأن للإنسان - كما سبق - أن يسامح في حق نفسه وأن يغفر بها في طاعة ولكن ليس له أن يسامح في حقوق الآخرين .

ونحن هنا نفسر ولا نبرر ، إذ لا يستطيع رجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسوغ إرتكاب منكر من المنكرات في الخفاء ، فضلاً عن المجاهرة به وحمايته بالقوة المسلحة وفتنة من ينكرون على أصحابه واستباحتهم دماء وأموالاً وأعراضًا بكل وسيلة منكرة . وإذا كان الاحتساب في هذه الحالة يعني هذه السلسلة من المفاسد فقد تعين الكف عنه والانتقال إلى درجة أخرى من درجات التغيير .

وأخيراً فإنني أوصي بضرورة التثبت من كل ما تنقله أجهزة الإعلام في بلادنا ، ولا يكتفي بالاعتماد على الصحف وحدها في إثبات حديث وتطييره ومحاكمة أصحابه على أساسه وكأنه حقيقة واقعة ، وإذا كان قد استقر في بداعه العقل وعرف من قواعد الشرع أنه لا تقبل شهادة خصم على خصم ، فإن أجهزة الإعلام في بلادنا بتوجهاتها العلمانية تعد خصمًا للجماعات الإسلامية ، واجتهاها في تشويه صورتها وتحطيم رموزها لا يخفى على أحد ، فلا تقبل شهادتها إذن على هذه الجماعات ولو افترض صدقها في بقية الحالات ، فكيف إذا كان الأصل في معظم ما تكتبه عن هذه الجماعات وغيرها هو المبالغة وعدم الموضوعية وربما الكذب في كثير من الأحيان ؟

لقد استوقفني هذا المعنى عندما سمعتكم تقول في سؤالك إنهم هددوا إمرأة سيئة السمعة بحلق شعرها ، وإنني أستبعد أن يصدر هذا التهديد من مسلم يعرف دينه ، لأن حلق شعر النساء يعتبر مثلاً ، وقد نهت الشريعة عن المثلة ، ومن آداب

التهديد باعتباره إحدى درجات تغيير المنكر أن يكون المهدد قادراً على إنفاذ ما هدد به وإنما كان كاذباً، وإيقاع المهدد به هنا متذر لأنَّه لا سبيل إليه شرعاً باعتباره مثلاً كما سبق، الأمر الذي يرجح معه أن الخبر مختلف من الأساس، وأنه من مزايدات الإعلام على هذه الجماعات.

* ذكرت أنَّ أمر إقامة الحدود والعقوبة على المنكرات مفوض إلى السلطان ولا دخل فيه لآحاد الناس، ولكن الجماعات الإرهابية تنازع في ذلك، وتزعم أنَّ ابن تيمية أطلق الحق في إقامة الحدود لكل قادر عليها إذا لم يقم بها السلطان، فكيف نجمع بين القولين؟

- تحدث شيخ الإسلام عن هذه القضية في كتاب الحدود في الجزء الرابع والثلاثين من مجموع الفتاوى، فذكر أنَّ الله خاطب المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً، ولكن قد علم أنَّ الخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرًا عليه والعاجزون لا يجب عليهم وقلَّ : إن تفويض الحدود إلى السلطان ونوابه هو الأصل مadam قادرًا عليها وقائماً بها ، فإنَّ عجز ونكل ووْجَدَ من يقدر على إقامتها بغير مفسدة راجحة لم يجز تعطيلها ، وختم حديثه بهذه العبارة : (والأصل أنَّ هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه ، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتاج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعده ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنَّها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنَّ كان في ذلك من فساد ولادة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه . والله أعلم)^(١).

ومآلات هذه العبارة تتفق في النهاية مع ما قرره أهل العلم من إرتباط الحدود والعقوبات بالسلطان منعاً للفتنة ، لأنَّ شيخ الإسلام إنما ربط إقامة الحدود بأمريرين : القدرة على ذلك وغلبة المصلحة على المفسدة ، ولو طبقنا هذين الشرطين في واقعنا

١- مجموع الفتاوى : ج ٣٤ كتاب الحدود .

المعاصر لانهينا إلى القول بمنع تقويض هذه الأمور إلى العامة لعدم قدرتهم من ناحية إذ لا قدرة تقابل بقدرة السلطان في هذه الأزمان ، ولغلبة المفسدة على المصلحة في قيام العامة بها من ناحية أخرى لما يؤدي إليه ذلك من الفتنة والتهرّج وإراقة الدماء ، وهي أمور تربو مفسدتها على مفسدة الكف المرحلي عن إقامة هذه الحدود إلى حين ، فـإتفقت الآلات في النهاية ، ولكن كلام شيخ الإسلام يفتح الباب لإمكانية إقامة الحدود إذا افترض تحقق هذه القدرة وغلبة المصلحة في مرحلة من المراحل ، ولو لم يكن القائمون بهذه الحدود قد بلغوا بعد مبلغ التمكين العام والسيادة التامة .

جيوب الإرهاب

* آثار الجماعات المتطرفة بدعة الدعوة إلى تكوين الجماعات الدينية ، وابتدعت لها من البروتوكولات والوسائل ما يكفي لإحکام سيطرتها على أفرادها كفكرة الیقنة والسمع والطاعة ، وعقوبة المخالف باسم التعزير والطرد من الجماعة ، الأمر الذي يذكرنا بعقوبة الحرمان والطرد الكنسي الذي كانت تمارسه الكنيسة في العصور الوسطى ، وتعددت هذه الجماعات وتصارعت ، وشب الخلاف بينها ، وبلغ في بعض الأحيان مبلغ الاعتداء بالسج والجنازير والسكاكين ونحوه ، وهكذا نزع الإسلام بين عداوات تتربص به من الخارج ، وبين جهالات وجرائم ترتكب باسمه من الداخل ، فكيف ترون كل هذه الأعمال وأين موقعها من قنية التطرف والاعتدال ؟

البدور الأولي :

- تحدثت في سؤالك عن ثلاثة قضايا أرجو أن نفصل بينها لمناقش كل منها على حدة كما تعودنا في الإجابة على مثل هذه الأسئلة حتى لا تختلط الأمور ، وهذه الأمور الثلاثة تمثل في مدى شرعية إنشاء الجماعات الدينية وما تتخذه من وسائل كالبيعة والطاعة والتعزير ونحوه ، ثم تعدد هذه الجماعات وتنوعها ، وأخيرا تصارع هذه الجماعات واعتداء بعضها على بعض .

أما شرعية إنشاء هذه الجماعات فهي لا تدعوا أن تكون نوعا من أنواع التعاقد على عمل من أعمال الخير ، وتنظيم التعاون على البر والتقوى ، فهناك من الفرائض ماينوء به كاهل الفرد الواحد كالفرائض المتعلقة بأعمال النفع العام ونحوه ، فلا يتسع القيام بها إلا من خلال تكتل مجموعة من البشر وإتفاقهم على التعاون على

أدائها ، فإذا التقت مجموعة من البشر وتعاقدوا على القيام بعمل من أعمال الخير كالدعوة إلى الله ، أو بناء المساجد ، أو كفالة الأيتام ، أو رعاية العجزة والمسنين ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو إقامة مراكز متخصصة لمقارنة العلوم الطبيعية بالنصوص الشرعية ونحوه ، فقد وجدت الخلية الأولى أو البذرة الأولى للجماعة ، وأظن أن هذا القدر لا ينazu فـ في مشروعه أحد من العقلاء ، إذ لا يزال الناس يتعاقدون على عمل الخير ، ويتعاونون على أدائه منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا ، بل لا تزال جميع دول العالم تسمح بذلك ، وتوافق على إنشاء الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية وتعتمد أنظمتها ومتناها الشخصية الاعتبارية ، وتسبغ عليها الحماية القانونية ، فهو أمر مقرر في كل من الشريعة والقانون .

والأصل في مشروعه النصوص العامة التي تأمر بالتعاون على البر والتقوى وتحض على التواصي بالحق والتعاضد على عمل الخير ، بل إن هذا الامر لفطرته يستغني عن سوق الأدلة وحشد البراهين^(*) .

الهيمنة

أما ما أشرت إليه من البيعة والتزام الطاعة والتعزير ونحوه فهو من مقتضيات هذا الأمر وتابعه المشروعة ، إذ لابد عند الإجتماع من رأس ، ولا بد من التزام

(*) وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماعة يتخذون لهم رأسا ، ويسمون حزبا ، ويدعون إلى بعض الأشياء فقال : (الأحزاب التي أهلها مجتمعون على مأمور الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم مالهم وعليهم ما عليهم ، وإن كانوا زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق وبالباطل ، والإعراض عنمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله) . (جامع الرسائل والمسائل : ١٥٣ - ١٥٢).

الطاعة لهذا الرأس في حدود دستور معين يتفق عليه المجتمعون ، ولا بد من عقوبات توقع على المخالف في حدود ما تسمح به النظم القائمة .

وهذا الأمر جائز بدوره في الجمعيات الخيرية المسجلة لدى وزارات الشئون الاجتماعية في مختلف البلاد ، إذ يتم الاتفاق على مجلس للإدارة ، وعلى رئيس لهذا المجلس ، وعلى وثيقة تأسيس ودستور معين تدار هذه الجمعية على أساسه ويتضمن كيفية التعامل بين أعضائه أو مع الآخرين ، وكيف تدار الأمور ، وكيف تحل المشكلات عند التنازع ، وكيف تصفى كلها عند الاقتضاء .

وعلى هذا فالبيعة ليست أكثر من التزام الطاعة للقائم على هذا العمل الذي تم اختياره بواسطة المؤسسين – أهل الحل والعقد – إذ ليست البيعة أكثر من العهد على الطاعة ، ولا يجوز الخلط هنا بين الطاعة العامة التي تعطى للإمام المتمكن وبين هذه البيعة الاتفاقية أو الرضائية التي تبذل للقائم على تنظيم عمل جزئي محدود ، إذ الأولى توجب عموم النظر على عموم المسلمين ، أما الثانية فلا توجب النظر إلا على هذه الجموعة التي تعقدت فيما بينها على هذا العمل ، وفي حدود العمل الذي إنفقوا على إقامته .

أما التعزير فهو عقوبات إتفاقية توقع على الخارج على هذا الالتزام ، ولا يتسعن الالتزام بها وتوفيقها في الواقع إلا إذا كانت في حدود ما تسمح به الأنظمة السارية في البلاد ، هذا عن شرعية هذه الجماعات وشرعية ماتتخذه من الوسائل التنظيمية .

* هل هناك شروط يجب تحقيقها في هذه الجماعات لتظل في دائرة الشرعية الإسلامية ؟

– نعم يجب لبقائها في إطار الشرعية الإسلامية ما يلي :

١- لا تتحزب على أصل كلي يخالف الأصول الشابهة بالكتاب والسنة والإجماع وإلا كانت فرقه من الفرق ، فإن اجتمعت على بدعة التكفير بالذنب أو

بدعة الإرجاء في باب الإيمان أو التعطيل في باب الصفات ، أو الجبر في باب القدر ، كانت فرقة من الفرق الضالة المتوعدة في قوله ﷺ : « وستفرق أمتي على ثلات وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » .

- ٢- ألا يعقدوا الولاء والبراء على أساس هذا التجمع ، بحيث يحبون ويوالون من كان معهم بالحق وبالباطل ، ويبغضون ويعادون من ليس منهم سواءً كان على الحق أو الباطل ، فإن هذا من التفرق والتعصب الذي يبغضه الله ورسوله ، بل الأصل هو محبة وموالاة أهل الحق والدين سواءً كانوا من هذه الجماعة أو من غيرها ، وبغض ومعاداة أهل الضلال من داخل هذه الجماعة ومن غيرها ، ليتمحض الولاء لله ورسوله ، لأن تعليق الحب والبغض والموالاة والمعادة بما يخالف الأصول المنزلة من عند الله من أمر الجahiliyah المفرقة للأمة ، وأهلها خارجون عن السنة والجماعة ودخلون في البدعة والضلال ، فيجب أن يكون الرسول ﷺ وحده هو المتبوع المطاع ، ويعطي كل شخص أو نوع من أنواع العالم من الحقوق ما اعطاه الرسول ﷺ ، فيقرب من قربه ، ويقصى من أقصاه ، ويوسط من وسطه ، وهكذا حتى لا تتشذم الأمة وتتمزق كلمتها بمثل هذه الجماعات .

تعدد الجماعات

* وماذا عن تعدد هذه الجماعات ؟ *

- إن كان هذا التعدد تعدد تخصص وتنوع تتكامل به الجهود ، ويتكافل به الناس في أداء مختلف فروض الكفايات ، ويتنافس به الجميع في الخيرات ، ويجد فيه كل راغب في عمل من أعمال الخير وعاء منظماً يستوعب طاقته ويستثمر جهده وينسقه مع جهود الآخرين ، وساد التعاون والتعاضد والتراحم كان هذا التعدد مشروعًا لا حرج فيه ولا تشرب على أصحابه .

أما إذا كان تعدد تنازع وتضاد ، تهارج به الصفوف ، وتناكر به القلوب ،
ويذوق به بعضهم بأس بعض ، فهذا هو التفرق المذموم المنهي عنه في محكمات
الشريعة ، بل يتحول به الواقع إلى واقع فتنة ، ويتجهد به سبيل إلى اعتزال الجميع
* هل نفهم من قولك هذا أنه دعوة إلى اعتزال كافة الجماعات الإسلامية
المتنازعة ؟

- الواجب هو اعتزال باطل التشاحن والتباغض في هذه الجماعات وفي
غيرها ، لكن من دعى إلى خير محضر من هذه الجماعات أو من غيرها فلا يسعه إلا
التلبية ، والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان﴾ (المائدة : ٢) . فمن دعى إلى بر أو تقوى من أي جهة أجاب ،
ومن دعى إلى إثم أو عدوان قبض يده وامتنع عن الجواب ، ثم يبقى بعد ذلك واجب
حتى وهو يعدل أو يفضل درجة الصيام والصدقة ألا وهو إصلاح ذات البين ،
فعلى المسلم أن يبذل جهده ما استطاع في الإصلاح بين المتنازعين ﴿إنما المؤمنون
أخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ (الحجرات : ١٠) . فإن فساد ذات البين هي الحالقة
التي أخبر عنها النبي ﷺ بأنها لا تحلق الشعر ولكن تحلق الدين ، قال ﷺ : «ألا
أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاحة والصدقة ؟ قالوا : بل ، قال : أصلاح
ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة . لا أقول تحلق الشعر ولكنها تحلق
الدين !» ^(١)

* إذن ما هو الواجب بالتحديد تجاه تنازع هذه الجماعات ؟

- ألا تكثر عند التنازع سواد هذه أو تلك فإن الواقع واقع فتنة ، وأن تعزل
هذا التهارج والترافق بالتهم ما وسعك الإعتزال ، ثم استفراغ الوعس في الإصلاح

١- صحيح سنن الترمذى : ٣٠٧/٢ حديث رقم ٢٠٣٧

بینها ما وسعت السعى إلى الإصلاح ، لا تألوا في ذلك جهدا ، ولا تدخلوا في سبيل إنفاذ طاقة ، ثم الاحتفاظ بالولاء المترافق للجميع ، والتعاون على البر والتقوى مع الجميع ، واعتزال الإثم والعدوان من الجميع ، فهذا الذي يسع المسلم في واقع الفتنة.

* ولكن ألا يمثل هذا التهارج ظاهرة سلبية متطرفة ؟

- بلي . ولا أجادلك في ذلك ، وإن الشيطان قد يمس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكنه رضي بالتحرىش فيما بينهم ، ولقد عز على الشيطان أن تجتمع للإسلام كلمة وأن ترتفع له راية على يد هذه الطلائع الشابة ، فأخذ يدس بينهم ويغرى بعضها ببعض ، ويحرض بعضها على بعض ، ولكن الله جل وعلا وهو الغيور على دينه وأوليائه ما كان ليضيع إيمان هؤلاء وجهادهم ، فقد رأينا هذه الظاهرة آخذة في الإنحسار في الأيام الأخيرة ، وأصبحت الرغبة في تجاوز هذه التصدعات مطلبا ملحا يسيطر على الجميع ، وأوكد لك في النهاية على ضرورة التحرى فيما ينقل عن هؤلاء عبر أجهزة عرفت بالخصوص لهم والتضرع في حربهم ، فإن أبسط مبادئ العدل الشرعي والعقلي لا تقبل شهادة الخصم على خصمه حتى ولو كان معروفا بالصدق واستقامة الحال .

* ولكن كيف يمكن أن يتحول هذا التعدد إلى ظاهرة إيجابية ، والأصل أن كل جماعة لا تنشأ إلا على أنماط الأخرى ، بل لا ترى مبررا لنشأتها إبتداء إلا إذا اسقطت الشرعية عن الآخرين وأحببت أعمالهم لتعطي بذلك لنفسها المبرر في استقلالها برفع راية مستقلة وتكون جماعة جديدة ، إن فكرة التعددية مرفوضة إبتداء في منظور هذه الجماعات .

فهي أحادية النظرة إرهابية التوجة لا ترى شرعية لوجودها إلا بعد أن تحطم الآخرين ، فكيف تتصور أن يرشد هذا التعدد في ظل هذه المفاهيم التسلطية

والمرتكزات الإرهابية !؟

- لا منازعة ابتداء في أن تعدد الرأيات إذا كان على النحو الذي ذكرته ، تعدد تشاحن وتباعض تناكر به قلوب الناس ، وتمتاز به كلمتهم ، فهو من الأمور المنكورة البغضية ، ولا يسع مسلم أن يسكت عنه أو يضره عنه الذكر صفحًا فضلا عن أن يجادل عنه أو يدافع عن أصحابه ، وقد قال تعالى : ﴿وَاعتصموا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تُفْرِقُوا﴾ . (آل عمران : ١٠٣) . وقال تعالى : ﴿وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا﴾ . (الأنفال : ٤٦) . فهو إذن على هذا النحو خلل وخطر ، والعاملون للإسلام جميعاً مدعاوون إلى تقويمه والتصدي لمن يتولون كبره وينفحون في كيده ولا نزال نذكر هؤلاء بأن هذا هو واجب الوقت الذي لا يسع قادرًا غير مغلوب على عقله أن يتلاطف عن أدائه ، فما عبد الله بعد التوحيد بعمل هو أحب إليه من إصلاح ذات بين ، وما عصى بعد الشرك بذنب هو أسيخط إليه من التفرق في الدين وفساد ذات بين .

ولكن الذي نحرص على تأكيده في هذا المقام أن تعدد التخصص والتنوع الذي تتتكامل به الجهود وتعاضد فيه الحشود ممكن ومقدور ، وأنه ليس لوناً من الخيال أو ضرباً من الحال ، بل هو الصورة العملية التي لا غنى عنها ولا بديل منها ، فإن الدولة الإسلامية في أرشد أحوالها لا يسعها إلا أن توزع الأدوار وتقسم الأعمال وتتولى هي مهمة الإشراف والتنسيق .

أرأيت لو تخيلنا كتبية تعمل في المحفظة على السنة تخريجاً وتحقيقاً ، وتسهر على بيانها للناس درساً وتصنيفاً ، وكتبية تهتم بتصحيح عقائد الأمة ومحاربة البدع والخرافات ، وكتبية تحبي في الأمة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحثها على القيام بها وتعطي لها في ذلك المثل والقدوة ، وكتبية تعمل على إحياء فريضة الجهاد وتحث الأمة عليها وتقدم لها أمثلة في الفداء والتضحية ، وكتبية تعمل على إدارة الحوار مع السلطة في شتى المؤسسات الدستورية وتسعى إلى أن ينفذ صوت

الإسلام إلى كافة المستويات وإلى مختلف الواقع ، وأن توجه قرارها لمصلحة الأمة ، وكتيبة تسعى إلى دعوة العوام وإخراجهم من بيئة الغفلة إلى بيئة الذكر ومن بيئة العصبية إلى بيئة الطاعة ، وكتيبة تعمل في مجال بحوث تطبيق الشريعة وإعداد النماذج والصياغات العملية القابلة للتطبيق في واقعنا المعاصر ، لو كان الأمر على هذا النحو ، وتم الاتفاق بين العاملين للإسلام على ذلك ، حالاً أو مقالاً، وكفوا أنفسهم عن التقادف فيما بينهم بالتهم والمناكر وجمعتهم المجالس للتنسيق والتعاون وتبادل الرأي ، وجددوا مفهوم الأمة في العمل الإسلامي ، وتواصوا بنبذ التعصب والتحزب الجاهلي الذي يربط الولاء والبراء باسم أو رسم دون الكتاب والسنة ، أقول : لو أنهم فعلوا ذلك لهدوا إلى سواء السبيل ، ولما كان للتعدد أدني دلالة على التشرذم أو التفرق المذموم ، لأن جماعة المسلمين في أرشد أحوالها لا يسعها إلا أن تقسم العمل بين الدعاة والمجاهدين ، وتنسق بينهم على النحو السابق .

أليست هذه هي الصورة العملية التي تقوم بها الجامعات عندما توزع الأدوار والتخصصات بين مختلف الكليات ، وتقوم بها الكليات عندما توزع الأدوار بين مختلف الأقسام ، وتقوم بها الأقسام عندما توزع الأدوار بين مختلف الأساتذة ؟

أليست هذه هي الصورة العملية التي تقوم بها المستشفيات عندما توزع التخصصات بين مختلف الأقسام ، بل أليست هذه هي الصورة التي تقوم بها الدولة عندما توزع الأدوار وتنسق الأعمال بين مختلف الأجهزة والولايات ؟ هل يمكن أن نتخيل صورة أخرى بديلة في ظل تشعب المهام وترافق الاحتياجات ؟ ! .

* ولكن كيف يأتي ذلك في ظل مفاهيم العصمة السائدة عند هذه الجماعات ؟ إذ تزعم كل واحدة منها أنها سفينة نوح ، وأن أميرها الملهم هو المقد و المخلص !! وأنها جاءت بما لم يأت بهم الأولون والآخرون ، فهي وحدها الحديرة بأن تكون الناطق الرسمي باسم الحق المتحدث الرسمي نيابة عن السماء ؟

- ليست الصورة على هذه النحو ، فمفاهيم العصمة خاصة بالشيعة فقط ،

وجميع هذه الجماعات تؤكد على نسبة الصواب والخطأ في الاجتهادات الفقهية ، وأنه لا يوجد على وجه الأرض الآن نبي معصوم . يأخذ منه فلا يرد عليه ، وإن كل مجتهد عرضة للخطأ والصواب ، وإن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، فليس هناك من هو ناطق باسم الحق أو متحدث باسم السماء إلا الرسل ، وقد ختموا بـ محمد صلى الله عليه وسلم ولانبي بعده وقد انتقل محمد ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وبقي بين أيدينا الكتاب والسنة يجتهد الناس في فهمهما ، وهم في ذلك بين مصيب مأجور مرتين أو مخطئ مأجور مرة واحدة ، مadam قد التزام في اجتهاده بالأطر المقررة شرعاً للاجتهاد المعتبر .

ومن ناحية أخرى فإن الاختلافات القائمة بين هذه الجماعات توشك أن تنحصر في أساليب التغيير ووسائل الإصلاح وهو اختلاف خطط وبرامج وليس اختلاف أيدلوجيات وعقائد ، ولا يخفى أن التعددية في مجال الخطط والبرامج حتمية بل لا يتصور غيرها ، لأن هذه الخطط هي جهد بشري في إقامة الدين ، لا قداسة لأفكاره ولا عصمة لرجاله ، والأصل فيما كان كذلك هو تعدد الاجتهادات وتتنوع الأطروحات .

ولكن الخلل إنما ينشأ من الخلط بين ما كان من مسائل النظر ومجاري الاجتهاد وبين ما هو من مواضع الإجماع والأدلة القاطعة ، فإذا اعتبرت بعض الظنيات وسائل الاجتهاد من القطعيات ومواضع الإجماع نشأت أحاديد النظر ، وحل التهارج والتعصب محل التراحم والتكمال ، وهذا هو مكمن الخلل لدى بعض هذه الجماعات ، ولو هدوا إلى إعادة ترتيب الأوراق ، والفصل بين القطعيات وبين الظنيات ، وجعلوا من الأولى فقط معاقد الولاء والبراء ، وتغافروا فيما وراء ذلك من المسائل الاجتهادية لا تتفى هذا التشرذم وتحول التعدد إلى ظاهرة إيجابية .

* لقد وصل التنازع بين هذه الجماعات إلى حد التكفير ، فأصبحت كل جماعة تحبس الإسلام في دائرة المنتسبين إليها ، فمن تعهم فقد دخل في الإسلام ،

ومن خرج عنهم فقد خرج عن الإسلام .

- إطلاق الأمر على هذا النحو مبالغة ظالمة . فلا يوجد بين هذه الجماعات من يعتقد هذا الفهم إلا قلة شاذة حددت بقية الجماعات منها موقعها في وقت مبكر لخروجها عن الجادة ، أما بقية الجماعات فهم يقولون تصريحاً دون أدنى مواربة نحن جماعة من المسلمين ونتمنى أن نصل بالأمة إلى جماعة المسلمين ، أي نحن جماعة دعوة ونتمنى أن يشمر جهادنا إقامة دولة الإسلام التي تجمع كلمة الأمة كلها على إقامة الدين وتطبيق الشريعة ، فالتنازع شيء والتكفير شيء آخر . ولقد وجد التنازع بين الصحابة ولم يكن يكفر بعضهم ببعضًا ، فليس التكفير نتيجة حتمية للتنازع ولا سبباً وحيداً له ، وفرق بين من يقول نحن جماعة المسلمين وبين من يقول نحن جماعة من المسلمين .

* ولكن من يفارق جماعة من هذه الجماعات يتهمونه بالكفر والخروج من الملة ؟

- لا يفعل ذلك إلا من يعتقد أنه هو وحده جماعة المسلمين ، وهؤلاء كما ذكرت لك قلة مارقة ، وإن كان الإعلام الظلوم يحاول تكثيف الأضواء حولها ليجعل منها واجهة وعنواناً لكل هذه الجماعات ، أما بقية الجماعات فلا يعتقدون ذلك فيمن خرج عنهم ، بل هو كما يخرج المستقيل من أي عمل خيري عجز عن القيام بأعبائه ، أو التكيف بأوضاعه ، أو اضطررته ظروفه إلى تركه إلى موقع آخر ، ولقد فصلت إحدى الجماعات الكبرى بعض المتسبين إليها في وقت من الأوقات لعدم قدرتهم على أن يضبطوا أنفسهم بأنظمة الجماعة ولم تشرب عليهم بتفسير ولا تكفير ، ودعت لهم أن يوفقهم الله لخدمة الإسلام في موقع آخر ^(١) .

1- راجع كتاب دعاء لا قضاة للهضيسي : ١٨٥-١٨٦ .

* ولكن من الناحية العملية كيف يتسمى من انتسب لجماعة من هذه الجماعات أن يخرج عليها وقد كبلته بعهود ومواثيق مغلظة ، كما كان يفعل طغاة الخلفاء عندما يؤكدون بيعتهم بجميع أيمان المسلمين حتى يضمنوا الولاء لهم وعدم الخروج عليهم ، حتى أفتى الإمام مالك ببطلان هذه البيعات لقيامها على الإكراه ، وتعرض بسبب ذلك لما تعرض له من البلاء ؟

- البيعة لا تعدو أن تكون التزاما بالطاعة على أساس ميثاق ينظم هذه الطاعة ، ويحدد الحقوق والواجبات المتبادلة ، ولا يحل الاخلال بها دون مقتضى لأن الأصل في العهود في الإسلام هو الوفاء ولو كانت مع المشركين أو على عرض من أعراض الدنيا كما قال تعالى : ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبه : ٧) . فكيف إذا كانت مع المسلمين وعلى عمل من أعمال الآخرة ؟ .

ولكن هذه البيعة يمكن التنازل عنها عند الاقتضاء ، ويحب أن ينص في نظام الجماعة على كيفية الانسحاب من عضويتها كما ينص على كيفية الإننساب إليها ، كما يمكن عند الضرورات التخلل منها بكفاره يمين لأنها في حكم النذر - لأنها التزام بطاعة وهذه حقيقة النذر - والنذر يتحلل منها عند الضرورات بكفاره يمين .

السلطان المطلق

* تناقل الصحف ويتحدث الثقات عن الممارسات الإرهابية التي تتم داخل هذه الجماعات ، والسلطات المطلقة التي يمارسها أمراؤها على المنتسبين إليها الأمر الذي يعني تحور هذه الجماعات حول شخصية الزعيم الذي يصبح هو المصدر الوحيد للتشريع والتفكير ، وتمرر في يديه جميع الصالحيات ، فتهدى بجواره جميع الطاقات وتتعطل جميع العقول ، وتحول الجميع من حوله إلى مجرد جنود وأتباع ، لا يملكون إلا الإنقياد الأعمى والطاعة المطلقة ، وهذا هو السبب في تكرار أغلاط كثيرة من الجماعات دون أدنى محاولة للاستفادة والتتجدد ؟

- أولاً : ببساطة الرجل زعموا !! فليس كل ما يقال أو تتناقله أجهزة الإعلام يكون من الحقائق المسلمة ، خاصة إذا جاء من جهات عرفت بعدائها لهذه الجماعات ، ومن ناحية أخرى فقد تمهد في بديهييات العقائد أن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله وحده ، وأن التزام الطاعة المطلقة لغيره إشراك بالله وردة عن الإسلام ، فلا طاعة إلا لمن إذن الله بطاعته ، ولم يأذن الله إلا بطاعة مقيدة ، فطاعة أولي الأمر لا تكون إلا فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة ، فإذا أمر الأمير بطاعة فذاك ، وإلا فلا حرمة لأمره ولا سمع له ولا طاعة .

والمصدر الوحيد للتشريع هو الله جل وعلا وحده ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكُ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٤٠) . ومن جعل لنفسه شيئاً من ذلك فقد أشرك ، فقد إنفتحت الأمة كلها على أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، والشوري صفة ملازمة لجماعة المسلمين قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَحْجَبُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورٰي بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾ . (الشورى: ٣٨) . ومن حق الأمة أن تقييد أمراءها

بذلك في عقد البيعة ، حتى إذا لم يلتزموا بها كانت الأمة في حل من بعثهم ، ولها أن تعدل بهم إلى الحق أو أن تعدل عنهم إلى غيرهم .

أما ما تتحدث عنه من إلغاء الطاقات وتعطيل العقول والتمحور حول شخصية الرعيم فهذا أمر لا تعرفه إلا الأنظمة الدكتاتورية العالمية التي تتبع للطاغيت من دون الله ، ولا تعرفه الجماعات الإسلامية التي قامت ابتداءً للكفر بالطاغيت وتجريده التوحيد والإتباع لله وحده ، فكيف تکفر بطاغوت عالماني وتتبع لطاغوت آخر يتولى قهرها ويصادر حقوقها باسم الإسلام ؟ .

أما تكرار الأخطاء فهو لا يعني بالضرورة تأليه الرعيم أو التبعد للقائد ، بل قد يكون مرده إن وجد إلى فشل في التخطيط ، أو قصور في المتابعة ، أو ضعف في التسويق ، أو كيد و تامر من قبل الخصوم ، ولهذا أرجو أن تكون موضوعين في حديثنا عن الآخرين . فالعدل قامت السموات والأرض .

* إن هذه الجماعات تلجأ في سبيل إرهاب الأتباع وحملهم على عدم الخروج عليها إلى الاستدلال ببعض الأحاديث التي توهم بأن طاعة الأمراء من أصول الإيمان ، وأن الخروج على الجماعات خروج عن الإسلام ، ويظل هذا السيف مسلطًا على كل من تسول لهم أنفسهم معصية الأمير أو الخروج عن الجماعة أو حتى مجرد التفكير في ذلك ؟

- الجماعة أيها العزيز قد يقصد بها المنهج أو الدعوة ، وقد يقصد بها الدولة أو الكيان السياسي القائم على هذه الدعوة ومن الأمثلة على الأول قول النبي ﷺ في حديث الفرق : « وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا الجماعة » وفي رواية « ما أنا عليه وأصحابي » ففسر الجماعة هنا بالمنهج أو الدعوة التي بلغها النبي ﷺ وحملها أصحابه من بعده .

ومن الأمثلة على الثاني قوله ﷺ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل

واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » رواه البخاري فالجماعة هنا
كيان عضوي قائم ، وهذا الخارج يريد أن يفرقه فأهدر النبي ﷺ بذلك دمه .

والخارج عن الجماعة بالمعنى الأول قد يكون مبتدعا إذا تحرّب على أصل كلّي
يخالف أصول أهل السنة كما خرجت الخوارج والمرجئة والمعزلة والجهمية على
جماعة المسلمين بدع كليّه في الدين ، وهذا خروج بدعة وفسق وليس خروج كفر
وردة عن الإسلام ، وقد يكون الخارج مرتدًا عن الإسلام إذا كان خروجه عن أصل
الدين بتكذيب شيء من المعلوم من الدين بالضرورة أو رده ، سواء أكان ذلك مع
إعلان المابذة له بالكلية كالذى يفارق ملة الإسلام إلى ملة أخرى ، أو مع بقاء
الانتساب إليه زورا وبهتانًا كالقاديانية والتنصيرية والدروز وأمثالهم من الفرق المرتدة ،
فهذا خروج كفر وردة .

وكذلك الخارج عن الإطار السياسي لجماعة المسلمين ، قد يكون باغيا إذا
كان خروجه طلبا للملك ومنازعة في السلطان بتأويل سائع أو غير سائع ، وهذا له
حكم البغاء ، فيجب أن يبدأ التعامل معه بالحوار ومحاولة الإصلاح وذلك بإزالته
شبّهه ورفع المظالم التي حملته على هذا الخروج إن وجدت ، وينتهي بمقاتلته حتى
يفيء إلى أمر الله كما جاء النص على ذلك في سورة الحجرات في قوله تعالى :
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتَا هُمْ عَلَى الْآخَرِيِّينَ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ . (الحجرات : ٨) . وهو في جميع الأحوال من المسلمين
المتأوّلين ، ولقد كان علي رضي الله تعالى عنه أيام حنين يجمع القتلى من الفريقين
ويصلّي عليهما ويقول : إخوانكم بغو عليكم !

وقد يكون الخارج كافرا إذا كان خروجه موala لأعداء الإسلام ، وانحيازا
إلى معسكر الكافرين ، ونبذا لجماعة المسلمين كالذين ارتدوا عن الإسلام في أيام
أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وسلوا السيف على جماعة المسلمين .

وإذا كان ذلك كذلك كان إطلاق القول بأن الخروج عن الجماعة خروج من الإسلام ، وأن القوم يستخدمون ذلك لإرهاب الذين يفكرون في الخروج نوعاً من المجازفات والاطلاقات الفاحشة التي ينبغي أن يتورع عنها الموضعيون والمنصفون ، لأن هذا الخروج إن كان رجوعاً عن بعض المفاهيم التي تحملها هذه الجماعات بتأنى سائغ أو غير سائغ فأقصى ما يقال عنه إنه بدعة ، وأن صاحبه صاحب بدعة ، كما خرجت الخوارج أو المعتزلة على جماعة المسلمين ، وإن كان انحيازاً إلى جماعة أخرى فهو نوع من الاجتهاد في اختيار الخندق الذي يستوعب طاقاته ويوظف ملكاته ، وله أن يشترط ذلك لنفسه من البداية ، وهو في ظل مفاهيم التخصص والتنوع بين هذه الجماعات اجتهاد مقبول ، وإن كان خروجه تركاً للعمل الإسلامي العام ، وأكتفاء بممارسة الشعائر الفردية فقصاري ما ينسب إلى صاحبه أنه من القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر ، فعليه إثم القعود عن الجهاد الواجب ، وله أجر ما يأتي به من بقية الأعمال ، ثم تنصب الموازين يوم القيمة فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ، ومن خفت موازينه فأمه هاوية .

فأين الخروج الذي يعتبر كفراً وخروجاً من الإسلام ؟ اللهم إلا إذا كان مفارقة لأصل الإسلام أو إنكاراً لمعلوم من الدين بالضرورة ، وصاحب هذا الموقف يعد مرتدًا عن الإسلام بمحققه هذا وإن لم يتنسب إلى جماعة قط ، أو يخرج من جماعة قط ، لأن هذا الموقف بذاته هو الردة !

أما ما ذكرت عن طاعة الأمراء ، فالأمراء بشر من البشر ، إن أمروا بطاعة فقد وجبت الطاعة ، وإن أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وإن تنازعنا معهم في شيء رددنا الأمر إلى الله والرسول ، والمخالفة في المسائل الاجتهادية مكفولة ما لم تحول إلى إرهاب مسلح وخروج بالسيف على جماعة المسلمين ، والقضاء الإسلامي الرشيد صمام أمن بين الحاكم وبين المواطنين ، فماذا تنقم من كل ذلك أيها العزيز ؟

ولهذا فإنني أوصي دائماً بالتحقق من هذه الإطلاقات التي تنسب لفريق من المؤمنين حتى لا نكون من قال الله فيهم : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَتَانِإِنَّمَا مِبْنَا هُنَّ﴾ . (الأحزاب : ٥٨) .

* ولكن ألا تؤدي هذه الجماعات إلى تشرذم المؤمنين وتفرق كلمتهم عندما يتحزب كل فريق من الأمة لجماعة من هذه الجماعات ، فيحل التحاسد والتآكل محل التعاون والتكميل ؟

- لقد ذكرت لك من قبل أن هذا التعدد إن كان تعدد تخصص وتنوع تتكامل به الجهود فهو تعدد مقبول محمود ، وإن كان تعدد تنازع وتحاسد كهذا الذي يقول فهو تفرق محرم مذموم ، وفصلت لك القول في ذلك تفصيلاً ، فالبعد ليس دائماً ذريعة إلى التحاسد والتآكل ، بل قد يكون كذلك وقد لا يكون ، فإن كان ذريعة إلى ذلك فهو منوع ، وإلا فهو مشروع ، والذرائع تأخذ حكم المقاصد حلاً وحرمة

وبعد . فغريب أمركم أيها السادة الأجلاء ! ألستم تنادون بالتجددية السياسية ، وتدعون إلى إطلاق حرية تكوين الأحزاب وإلغاء القوانين التي تقيد هذه الحريات ، وتعتبرون ذلك سمة من سمات التحضر ، وعلامة من علامات الرشد في مسيرة الحياة السياسية ، فما بالكم لا يتسع تسامحكم السياسي ليشمل التجددية في مجال الجماعات الإسلامية ؟ وما هو المعيار الذي تقومون على أساسه كلاماً من الأحادية والتجدد ؟ إننا نرى منكم الإشادة بالشيء ونقيسه عندما تعاملون مع هذه الجماعات الإسلامية !

إن قال قائل منهم : نجتمع كلمة الأمة حول أهل الحل والعقد فيها من العلماء والخبراء في شتى التخصصات بدلاً من الحياة الحزبية وما تتضمنه من المهاجرات السياسية ملأتم الدنيا ضجيجاً وعوياً وتباكياً على الحرية المطاردة والأفواه المكتمة وأحادية النظرة وديكتاتورية السلطة في ظل هذا التوجه !!

وإن قال آخر باطلاق الحرية في تكوين الأحزاب السياسية على أن تلتزم بالمرجعية الإسلامية العليا أنغضتم رؤوسكم ، ونأيتم بجانبكم ، وتشاكitem من التشرذم والتهارج وتنزق الصفوف ، فماذا تريدون على وجه التحديد ؟

* سيدى ! إننا نؤمن بالتعددية ونتحنى لها إلى أبعد حدود على أن تكون على الساحة السياسية !! لأن التععددية في مجال الأحزاب السياسية تعهدية حضارية تقر بالرأي والرأي الآخر ، ولا مجال فيها للكفير ولا تفسيق ولا حرمان من الجنة ولا لإرهاب باسم الدين ؟

- ولكنكم جميعاً متفقون على الالتزام بجملة من القواعد الكلية التي تمثل الحدود الدنيا للمشروعية ، والتي يعني إنتهاكمها خروجاً على مقتضى الولاء للوطن ، وإنها كالمبادئ العدالة وقواعد القانون الطبيعي ، وهذا الإطار قد يضيق أو يتسع بحسب نوع العقيدة السياسية التي تدين بها البلاد ، ولكنه لا يخلو منه نظام ، ولا ينفك عنه مكان ، أليس كذلك ؟

ألم ينص الدستور المصري على سبيل المثال في مادته الخامسة بعد تعديلهما في ٣٠ / ١٩٨٠ ، على أن (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب ، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية في المجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور) . فاعتبر مقومات المجتمع ومبادئه الأساسية بمثابة المشروعية العليا لهذه التععددية ، ولم يطلق القول بتععددية مطلقة ؟

* بلى .

- هذه القواعد الكلية أو المبادئ والمقومات الأساسية التي تمثل عندكم إطاراً للشرعية هي التي تقابل عندنا ما نسميه بالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، والتي من دخل فيها كان من أهل الإسلام الحاض ومن نازع فيها تكذيباً أو ردًا كان

من أهل الضلاله ، وهي تمثل الحد الأدنى الذي يسمح من داخله بتفاوت المناهج ، وتنوع الأساليب ، وتعدد الأطروحات ، على أن يتلزم الجميع بهذا الإطار الذي تمثل حداً أدنى للشرعية ، ويعتبر الخروج عليه انتهاكاً لهذه الشرعية ، وخروجًا على المبادئ العليا للدولة الإسلامية .

وإن كنا نعتبر الخروج عن هذا الإطار ردة عن الإسلام أو ابتداعاً كلياً في الدين فأنتم تعتبرونه خيانة عظمى وتأمراً على أمن الدولة ، كلاهما يمثل خروجاً على العقيدة الأساسية للدولة ، وكلاهما يعتبر انتهاكاً للشرعية ، وكلاهما يعرض صاحبه للعقاب والمساءلة .

وأما داخل هذا الإطار فالأصل هو القبول بتنوع الاجتهادات ، وليس لأحد أن يجتهد في مسألة ويقول إن هذا حكم الله ، بل هو فهمه من النصوص الذي قد يخطيء وقد يصيب ، ولا مجال في هذه الدائرة لتكفير أو تفسيق أو تبديع ، وهذا التفاوت يعد رحمة بالأمة ، وتوسيعة عليها ، وعاملًا من عوامل خلود هذه الشرعية ، ومرورتها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان .

* هلا زودتني بعض هذه الأمثلة التي تمثل الحدود الدنيا للمشروعية في الدولة الإسلامية ؟

- القرآن والسنة الصحيحة هما الحجة القاطعة والحكم الأعلى في الدولة الإسلامية ، فكل طعن في القرآن أو السنة تكذيباً أو ردًا يعد انتهاكاً لهذه الشرعية ، فلا يجوز مثلاً في الدولة الإسلامية لأحد أن يدعى النبوة ولا لغيره أن يتبعه على ذلك بدعوى الحرية الدينية ، وقد قال تعالى : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾ (الأحزاب : ٤٠) . ولا يسمح في الدولة الإسلامية بإباحة الزنا أو الترخيص ببيوت دعارة أو إنشاء مصانع للخمور بدعوى الحرية الشخصية ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَةَ﴾ (الإسراء : ٣٢) . وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة : ٩٠) .

وهكذا فإن القطعيات والعلوم بالضرورة من الدين هي التي تمثل إطار الشرعية ، ولا يسمح بانتهاكها مهما كانت الدعاوى والشعارات !

وهذه الحدود تنطلق من الإقرار بأن الإسلام هو دين الأمة ، فإن الإقرار بذلك يقتضي أن تمثل مبادئه إطار المشرعية العليا في دار الإسلام ، وأن كل ما تعارض معها يكون باطلًا مهما كان مصدره ، ومهما كان حجم انتشاره زماناً أو مكاناً ، فإن كلمة الله أعلى ، وحرمة شعائره وشرائعه أكبر وأقدس . فهل لديك على ذلك من اعتراض أيها العزيز ؟

* الذي أخافه ويخافه كل غيور على حريات الشعوب أن يتحول هذا الإطار إلى لعبة في يد الحكام ، فكل ما يوافق أهواءهم أدخلوه في هذا الإطار ، واتهموا مخالفه بالردة والزنقة ، وكان السيف والنطع له بالمرصاد !! وإن تجاوزوا معه اكتفوا باتهامه بالإفساد في الأرض ، وفي حد الحرابة ما يذهب عنه وساوس الحرية ، ويتحول دون أن تتمدد عدواها إلى الآخرين ! هذا الذي ننقمه ولا نريد أن ترجع الأمة إلى لعنته مهما كان المقابل أيها العزيز ؟

- مواضع الإجماع محكمة في الدين ، ومحاكمات الشريعة جلية ومتميزة لا مجال فيها للبس أو اختلاط ، ولا يزال أهل العلم يفرقون بين الشرع المحكم الذي تنتصر له سيف المسلمين ، ويعتبر الخروج عليه خروجاً على الدين ، وبين الشرع المؤول الذي يؤخذ منه ويرد باعتباره جهداً بشرياً في فهم نصوص الكتاب والسنّة ، ولا يزال الأئمة ينهون الناس عن تقليدهم فيه بغير بينة . ويقولون : فقهنا هذا الرأي فمن جاءنا بخير منه قبلناه ، فإذا كان هذا هو موقف الأئمة المجتهدين فكيف بآراء الحكم والسلطان ؟

قد يستطيع الحاكم أن يقهر خصومه وأن ينكل بهم بسيف السلطة الغاشم ، وقد يصطنع لظاهرته على ذلك بطانة مأجورة من علماء السوء ، ولكن الثقات العدول من أهل العلم وهم الذين كانوا يمثلون أهل الحق والعقد يومئذ لا يزالون لهذه

المارسات بالمرصاد يسقطون عنها أقنعة الشرعية الزائفـة ، ويفتون الأمة ببطلانها وعدم التزام الطاعة لأصحابها ، ويقررون حق الأمة في مقاومتها بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم ، وهذا ثابت مسطور في تاريخ الأئمة الأعلام ، وما فتوى مالك بن أنس ببطلان أيمان البيعة بعيد . ومن بعده فتوى أبي حنيفة في الخروج على أئمة الجور ، و مناصرته لزيد بن على وحمل المال إليه ، وفتياه الناس سرا بوجوب نصرته ، والقتال معه ، حتى قال الأوزاعي : احتملنا أبو حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف فلم نحتمله !

وإننا نستطيع أن نخطوا خطوة إلى الأمام ، وأن نضيف لبنة أخرى إلى هذا الصرح الشامخ العتيـد توفر للأئمة مزيداً من الضمانات ، ويفـقـبـ بهاـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقدـ سـداـ منـيـعاـ فيـ وـجـهـ هـذـهـ التـجـاـزوـاتـ ،ـ وـذـلـكـ بـصـيـاغـةـ هـذـهـ الـكـلـيـاتـ الـقطـعـيـةـ فـيـ الـدـينـ صـيـاغـةـ حـاسـمـةـ وـيـتمـ تـضـمـنـيـهاـ مـعـ غـيرـهـاـ مـنـ أـصـوـلـ الـحـكـمـ وـمـبـادـئـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ وـثـيقـةـ دـسـتـورـيـةـ تـحدـدـ حـقـوقـ الـأـمـةـ وـوـاجـبـاتـهـاـ وـلـاـ تـعـقـدـ الـبـيـعـةـ اـبـتـدـاءـ لـلـحـكـامـ إـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ وـتـعـتـرـفـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ قـيـداـ عـلـىـ بـيـعـتـهـمـ ،ـ وـيـمـثـلـ الـالـتـزـامـ بـهاـ شـرـطاـ فـيـ اـسـتـدـامـةـ وـلـاـ يـتـهـمـ ،ـ فـنـكـونـ بـهـذـاـ قـدـ حـمـيـنـاـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ الـعـنـفـ ،ـ وـحـمـيـنـاـ حـقـوقـ الـأـمـةـ مـنـ الـإـنـتـهـاـكـ ،ـ وـأـثـرـيـنـاـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ إـلـاسـلـامـيـ بـهـذـهـ إـلـيـاضـافـاتـ الـرـاشـدـةـ بـدـلـاـ مـنـ الـكـفـرـ بـالـنـظـامـ إـلـاسـلـامـيـ كـلـهـ وـشـنـ الـغـارـةـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ تـارـيـخـهـ مـنـ أـجـلـ هـذـهـ التـخـوـفـاتـ !ـ

* وهـلـ تـمـارـسـ هـذـهـ الـجـمـاعـاتـ مـبـدـأـ تـقـيـيدـ السـلـطـةـ ،ـ وـعـدـمـ إـطـلاقـ الـبـيـعـةـ فـيـ عـلـاقـاتـهـاـ مـعـ أـمـرـائـهـاـ ؟ـ أـمـ أـنـهـاـ تـقادـ خـلـفـهـمـ كـمـاـ يـقـادـ الـقـطـيعـ؟ـ

ـ إنـ الـوـاقـعـ الـعـمـلـيـ لـهـذـهـ الـجـمـاعـاتـ يـشـهـدـ رـشـداـ كـبـيراـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ ،ـ فـقـدـ أـصـبـحـتـ مـجـالـسـ الشـورـىـ وـهـيـاتـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقدـ هـيـ الـتـيـ تـرـسـمـ الـمـسـارـ وـتـتـخـذـ الـقـرـارـ ،ـ وـلـيـسـ الرـعـيـمـ الـأـوـحـدـ كـمـاـ يـرـجـفـ الـمـرجـفـونـ ،ـ وـلـاـ تـرـازـ الـسـاحـةـ وـاعـدـةـ بـكـثـيرـ مـنـ النـضـجـ وـالـرـشـدـ إـنـ شـاءـ اللـهـ .ـ

وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ فـسـوـاءـ أـكـانـ هـذـاـ مـسـلـكـ أـوـ ذـاكـ فـإـنـ الـحـقـ أـحـقـ أـنـ يـتـبـعـ ،ـ

والخطأ يجب أن يصحح ، والعوج لابد أن يقوم من تحت أي عباءة خرج ، وإلى أي فريق انتسب ، فإن الحق قديم لا يغيره شيء ، وإذا بذلت النصيحة على وجهها وأقيمت بها الحجج من أهلها ، فإن الله عز وجل يفتح لها مغاليق القلوب ، ويبيّن الإسلام دائمًا حجة على تصرفات العباد ولا تكون أبداً أغلاط البشر حجة على الإسلام بحال من الأحوال !

التعددية الدينية والتشرذم

* ولكن لا أزال أستشعر كثيراً من الفوارق بين الساحة السياسية التي تقبل بطبيعتها تعدد البرامج وتعدد الأحزاب باعتبارها تدور في إطار البشرية البحتة وبين الساحة الدينية التي أرى أنها لا يصح أن تكون مجالاً لهذه المزایدات والمناورات ، والتي يجب أن تصان عن التشرذم والاختلافات ، حتى يبقى للدين قدسيته وللشريعة حرمتها في نفوس الناس ، لا أزال أتصور أن الساحة الدينية لا تقبل بطبيعتها التعددية لأن الدين واحد ، والديان واحد ، والكتاب واحد ، والرسول واحد ، والقبلة واحدة ، فكيف تنتج كل هذه الوحدة أشكالاً متباعدة من المفاهيم والتصورات ؟

- يذكرني هذا بالحوار الذي دار بين المؤمن وبين رجل إرتدى في عهده عن الإسلام ، فلما مثل بين يدي المؤمن أراد أن يعذر إلى الله ب شأنه ، وأن يستعيشه قبل أن يقيم عليه الحد قائلًا له : لأن استحييك بحق أحب إلى من أن أقتلك بحق ، وأن أُقتلك بالبراءة أحب إلى من أن أُقتلك بالتهمة ، ثم سأله عن الشيء الذي أوحشته من الإسلام حتى حمله على مفارقته ، فقال المرتد : أوحشني كثرة ما رأيت من الاختلاف فيكم .

قال المؤمن : لنا اختلافان :

أحدهما : كالاختلاف في الآذان ، وتكبير الجنائز ، والاختلاف في التشهد ، وصلة الأعياد ، وتكبير التشريق ، ووجوه القراءات ، واختلاف وجوه الفتيا ، وما أشبه ذلك . وليس هذا باختلاف ، إنما هو تخدير وتوسيعه ، وتحفييف من المخنة . فمن

أذن مثنى ، وأقام مثنى لم يأثم ، ومن أذن مثنى وأقام فرادى لم يحب (لم يأثم) .
لا يتعاررون ، ولا يتعاررون . أنت ترى ذلك عيانا ، وتشهد عليه تبيانا .

والاختلاف الآخر : كثيرو اختلافنا في تأويل الآية من كتابنا ، وتأويل الحديث عن نبينا ، مع إجماعنا على أصل التنزيل ، وإنفاقنا على عين الخبر ، فإن كان الذي أوحشك هذا ، حتى أنكرت من أجله هذا الكتاب فقد ينبغي أن يكون اللفظ بجميع التوراة والأنجيل متفقا على تأويله ، كما يكون متفقا على تنزيله ، ولا يكون بين جميع النصارى واليهود اختلاف في شيء من التأويلات ، وينبغي لك ألا ترجع إلا إلى لغة لاختلف في تأويل ألفاظها ، ولو شاء الله أن ينزل كتبه و يجعل كلام أنبيائه وورثة رسله لا يحتاج إلى تفسير لفعل ، ولكننا لم نر شيئا من الدين والدنيا دفع إلينا على الكفاية . ولو كان الأمر كذلك لسقطت البلوى والمحنة ، وذهبت المسابقة والمنافسة ، ولم يكن تفاضل ، وليس على هذا بني الله الدنيا .

قال المرتد : أشهد أن الله واحد ، لا ند له ولا ولد ، وأن المسيح عبده وأن
محمدًا صادق ، وأنك أمير المؤمنين حقا ^(١) .

والذي نخلص إليه أن كثيرو اختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية مقصود للشارع ، وغايتها التوسيعة على الأمة ورفع الحرج عنها ، فإذا ضاق عليه الأمر في مذهب التمس السعة في مذهب آخر وفقا لما ترجحه الأدلة وتنقضيه المصلحة ، وليس هذا من جنس التفرق المذموم والمسار إليه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ (هود ١١٨-١١٩) . فقد وقع مثله من كتب لهم محض الرحمة وهم أصحاب النبي ﷺ ، ولو كان أهل هذا الاختلاف خارجين عن دائرة الرحمة لما وقع مثله من الصحابة ، بل إن إمام دار الهجرة مالك بن أنس عندما أتيح له أن يكون كتابه « الموطأ » المرجع الرسمي في الدولة الإسلامية على يد ثلاثة من خلفاء بني العباس وهم أبو جعفر المنصور وابنه المهدى وحفيده

١- تهافت قبل السقوط : لعبد الحميد صبح : ٢٢

هارون الرشيد رفض ذلك حتى لا يحبس الناس في مذهب واحد ، وقد تفرق الصحابة في الأمسكار ، ولدي كل واحد منهم من العلم ما لا يوجد لدى الآخر وزرع الناس عما ألفوه أمر عسير !!

فليس هنالك تلازم بين الاختلاف في الفروع وبين التشرذم ، إنما يأتي التشرذم من التعصب أو التطرف الذي ناقشه في هذا الحوار ، وهو مصادرة بقية الاجتهادات أو تجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف ، وهو الأمر الذي إتفق السلف والأئمة على رده .

أما ما ذكرت من المزايدات والمناورات فإنه يصح في الساحة السياسية التي تعتمد على اجتهادات بشرية بحثة ، ولكن ذلك تضيق دائرته إلى حد كبير في المجالات الفقهية التي تعتمد على الرجوع إلى النصوص والاستهدا بنور الوحي المعصوم ، والتي يستشعر كل طرف فيها أنه مسئول أمام رب عن تحقيق مقصود الشارع وأن لا يسعى في إبطال هذا المقصود بتحليل أو بتأويل ، وأنه إن فعل كان فيه شبه من اليهود الذين أبطلوا بالحيل مقاصد شريعتهم ، وله نصيب مما وعدوا به بحسب جرأته على ربها ومراغمتة مقاصد شريعته .

أما ما ذكرت من قدسيّة الدين وحرمة الشريعة فإن هذا يتحقق بإتفاق الأمة كلها على الثوابت والمعلوم بالضرورة من الدين ، كما يتحقق بتحرى مقصود الشارع في الظنيات وموارد الاجتهاد ، وأن ينزل كل واحد من الأمة جهده للتعرف على الحكم الشرعي في هذه المسائل ليحمل نفسه على الاستقامة عليه ، وإن إتفاق الجميع على تحرى مقصود الشارع والالتزام به يجعل هذا الخلاف راجعاً في الحقيقة إلى معنى الوفاق .

إن حقيقة التكليف إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لモلاه ، وهذا يتحقق بالكف عن الاسترسال مع الهوى وتحكيم العقل الجرد ، والدخول تحت طاعة التكليف ، وإسلام النفس لأمر الله عز وجل تقبلها شرائعه يمنة ويسرة كما أراد

الله ، وتكون معها كالجمل الأنف حيشما قيد إنقاد ، بهذا القدر يتحقق معنى العبودية ، وسواء عليه أخطأ بعد ذلك أم أصاب ، لأن جوهر التزام الطاعة لأمر الله عز وجل وهو الخروج عن داعية الهوى قد تحقق بمجرد تحاكم إلى الشرع والتحرى لمعرفة حكم الله باجتهاد أو تقليد ساغٍ ، وداخل هذا الإطار يستوي المصيب والمخطئ في العذر ، وينفرد المصيب بأجرين والمخطئ بأجر واحد ، ولهذا كان من تحاكم إلى الشرع فأخذًا خير من تحاكم إلى الهوى فأصاب .

* كيف تأتي هذه الصورة الأخيرة؟ *

— قد تعرض مثلاً قضية سرقة على قاض مسلم فيردها إلى الشرع ثم يخطئ في تحقيق المناط فلا يقطع يد السارق ويقضي له بالبراءة لشبهة رآها معتبرة وهي في الحقيقة غير معتبرة ، وقد ترفع القضية نفسها إلى قاض آخر فيجتهد بعقله أنه لا يقطع دابر السرقة عن المجتمع إلا عقوبة غليظة رادعة فيسلمه اجتهاده الشخصي إلى قطع يد السارق فيقطعه ، من حيث الظاهر نرى أن الأول قد أخطأ وأن الثاني قد أصاب ، ولكن خطأ الأول الذي تحاكم إلى الشرع خير من صواب الثاني الذي تحاكم إلى الهوى ، ولهذا قالوا : من قال في القرآن برأيه فقد أخطأ وإن أصاب .

الطرف والجناز

* يصادر كثير من المتظرفين حق المصابين في التعبير عن وفائهم لمن رحلوا إلى الدار الآخرة ، وذلك بالمنع من إحياء ذكرى الأربعين ، أو ذهاب النساء إلى زيارة المقابر في أيام الأعياد لموأنسة الميت وتوزيع الصدقات المعتادة في مثل هذه الزيارات ويضيقون حتى على استئجار المقرئين لقراءة القرآن في ليالي العزاء ، زاعمين أن ذلك من المحرمات ، إلى غير ذلك من المواقف الإرهابية الشاذة التي تزيد لوعة المصابين ، وتحرم الموتى من الرحمات التي ترف إليهم في هذه المناسبات ، فكيف ترى الموقف الشرعي السديد في ذلك كله ، وأين موقف هذه المعانبي في ميزان الاعتدال أو التطرف ؟

- لا خلاف بين أهل العلم على إنتفاع الموتى بالدعاء وبالصدقات ، وقد ثبتت في ذلك النصوص الصحيحة الصريحة ، وانعقد عليه اجماع أهل العلم ، وليس هذا هو محل النزاع أنها العزيز ، ومن أراد أن يبر ميته فهذه الأبواب مفتوحة على مصراعيها لمن شاء .

إحياء ذكرى الأربعين :

أما ما ذكرت من إقامة مأتم الأربعين فهو بدعة سيئة فرعونية الأصل لا أصل لها في الدين ، فهي لم تكن في عهد النبوة ولا في عهود الصحابة والتابعين ، ولم تكن معروفة عن جماهير المسلمين إلى وقت قريب ، وفيها من إضاعة الأموال ، وتجديد الحزن على الميت ما يؤكّد نكارتها ويدعو إلى نبذها ، وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى في هذا الصدد عام ١٩٤٧ م تبين بدعية هذا العمل وتدعو الأمة إلى الابتعاد عنه .

وما هو جدير بالذكر أن مفتى مصر الأسبق الشيخ حسنين مخلوف - رحمه الله - كان قد أصيب بفقد ولده رحمة الله وتساءل الناس من أصدقائه عن ليلة الأربعين المعتاد إحياءها فأخبرهم بأن إحياءها على هذا النحو بدعة مذمومة لا أصل لها في الدين ، وأنه مكتف فيها وفي غيرها من الأيام بما بينه وبين ربِّه من عمل يرجو ثوابه لمن افتقده ، وقد نشر ذلك بجريدة الأهرام في ٢٧/٧/١٩٤٧ م ثم حررت بعد ذلك فتوى في بيان بدعية هذا الإحياء وسجلت بدار الإفتاء برقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٧ م ونشرت الأهرام خلاصتها في ١٢/٨/١٩٤٧ م .

وما هو جدير بالذكر أن المسؤولين في السعودية لم يقيموا هذا الاحتفال للملك عبد العزيز إتباعاً للسنة ، ولما علم الملك سعود بما اعتزم عليه بعض المسلمين في سوريا من إقامة مأتم الأربعين في المفوضية السعودية أبى ذلك ، وأعلن أنه لا يجوز شرعاً بل هو بدعة ، وأنه لا يرضى أن تقوم للبدعة قائمة باسم والده ، ونقل ذلك مفتى مصر الأسبق الشيخ حسنين مخلوف في كتابه فتاوى شرعية^(١) .

كما أفتى بذلك الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية ونبه على أنها بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام ، وأنها فرعونية الأصل كانت من تقاليد قدماء المصريين ، وحضر المسلمين من العمل بها ، وذلك في عدد من الفتاوى والتي نشرت في مجلة الدعوة السعودية وفي غيرها من المجالات العلمية^(٢) .

١ - راجع كتاب فتاوى شرعية لحسنين مخلوف : ٤٠ / ٢

٢ - ومن هذه الفتاوى العديدة نسوق نص هذه الفتوى : سئل حفظه الله ما أصل الذكرى الأربعينية ؟ وهل هناك دليل على مشروعية التأبين ؟

فأجاب : الأصل فيها أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام يردها ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » (راجع كتاب : فتاوى إسلامية ==)

زيارة النساء للقبور :

وأما زيارة النساء للقبور فهي من مسائل الاجتهاد ، وأهل العلم فيها ما بين مانع ومجيز :

فأجازها الجمهور شريطة ألا يقترن بها فتنة كالتبرج ، أو محرم كالندب والتعديل والنياحة ونحوه ، ومن أدتهم على ذلك :

* ما رواه البخاري من أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر ، فقال لها : « اتقى الله واصبري ». ولم ينكر عليها الزيارة .

* وما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أخبرها أن جبريل قال له « إن الله يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفري لهم ، قالت عائشة : كيف أقول يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين المسلمين ... الحديث » .

* وعموم قوله ﷺ : « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فروروها فإنها تذكركم بالموت » ولحاجة النساء إلى الموعدة كالرجال بل أشد .

* ومنها بعض أهل العلم لحديث : « لعن الله زوارات القبور »^(١) . وللعن لا يكون إلا على أمر محرم ، وإنها ذريعة إلى محرم كالندب والنياحة ونحوه لرقة الدين وغلبة العاطفة عند النساء .

= لمجموعة من العلماء : ١٧٦) .

١ - صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ٥١٠٩ .

وجمع الجمهور بين الأمرين بأن النهي محمول على ما اقترن بمحرم كالنعيحة والندب ونحوه ، فيكون المقصود بالنهي هذه المحرمات لا الزيارة في ذاتها ، ومن أشار إلى هذا الجمع القسطلاني في الإرشاد ، والنوى في المجموع ، وابن عابدين في رد المحتار ، وقيل أن أحاديث النهي منسوبة أو محمولة على المكثرات من الزيارة ، والقدر المحكم عند الجميع هو المع من هذه الزيارة إذا اقترنـت بفتنة أو محرم ، ولهذا ذكر البدر العيني في العمدة أن زيارة القبور مكرورة للنساء بل حرام في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة .

وإذا كانت الفتنة أو المحرمات المقارنة لهذه الزيارة هي علة النهي فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً ، فينـهي عنها إذا خشي اقترانـها بهذه المحرمات ، ويرخص فيها إذا أمنت .

ومـا هو جـدير بالذكر أنـهـاـ هوـ الـذـيـ اـعـتـمـدـتـهـ الـفـتـوـىـ الرـسـمـيـةـ الصـادـرـةـ مـنـ دـارـ الإـفـتـاءـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ المـشـارـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ .

ولـسـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ بـصـدـدـ التـرـجـيـحـ بـيـنـ الـآـرـاءـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائـ الـاجـتـهـادـيـةـ ، وـلـكـنـ قـصـدـنـاـ إـلـيـ بـيـانـ أـنـ النـهـيـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ إـذـاـ اـقـتـرـنـتـ بـالـفـتـنـ أـوـ الـمـحرـمـاتـ قـوـلـ مـتـوـجـهـ ، بـلـ هـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ ، بـلـ هـوـ الـذـيـ نـصـتـ عـلـيـ الـفـتـوـىـ الرـسـمـيـةـ الصـادـرـةـ مـنـ دـارـ الإـفـتـاءـ المـشـارـ إـلـيـهـ سـابـقاـ ، فـكـيـفـ يـتـهمـ مـنـ يـعـتمـدـ عـلـيـ هـذـاـ كـلـهـ بـالـغـلوـ وـالـتـنـطـرـ ؟ـ

الاستئجار على قراءة القرآن .

أـمـاـ الـاسـتـئـجـارـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ لـلـمـيـتـ فـالـجـمـهـورـ عـلـىـ المنـعـ مـنـهـاـ وـعـدـمـ استـفـادـةـ الـمـيـتـ بـهـاـ ، لـأـنـ الـقـرـاءـةـ الـتـيـ اـخـتـلـفـ فـيـ وـصـولـ ثـوـابـهـاـ إـلـيـ الـمـيـتـ وـقـالـ الـجـمـهـورـ بـوـصـولـ ثـوـابـهـاـ إـنـاـ هـيـ الـقـرـاءـةـ تـطـوـعـاـ بـدـوـنـ أـجـرـ ، أـمـاـ الـاسـتـئـجـارـ عـلـىـ ذـلـكـ فهوـ غـيـرـ جـائزـ عـنـدـ الـجـمـيعـ ، إـذـ لـيـسـ هـنـاكـ ثـوـابـ لـهـذـاـ الـذـيـ قـرـأـ بـأـجـرـ اـبـتـداءـ حـتـىـ يـثـورـ

البحث عن مدى إمكانية وصوله إلى الميت

وما هو جدير بالذكر أن المنع من الإستئجار على قراءة القرآن في الماتم وغيرها وتأثيم القارئ والداعف قد صدرت به عدة فتاوى رسمية ، منها الفتوى الصادرة عام ١٩١٧^(١) . وكان المفتى يومها فضيلة الشيخ محمد بخيت وكان ذلك مناسبة خلاف نشأ بين قارئ للقرآن في أحد الماتم وبين صاحب الماتم حول مقدار الأجرة ، فاستعرض رحمة الله أقوال أئمة أهل العلم من المتقدمين والمتاخرين في المنع منأخذ الأجرة على مجرد التلاوة ، وأفتى بتأثيم القارئ والداعف على السواء ، ومنها الفتوى الصادرة عام ١٩٤٢ وكان المفتى يومها الشيخ عبد المجيد سليم^(٢) .

كما افتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية بعدم شرعية القراءة إذا كانت بأجر ، وعدم استفادتها الميت بها^(٣) .

وعلى هذا فإن المنع من إقامة مأتم الأربعين ، ومن زيارة النساء للقبور إذا خشي اقترانها بمحرم كالندب والتعديد أو فتنة كالتلرج ونحوه ، والمنع من الاستئجار على قراءة القرآن في الماتم هو الرأي الشرعي المعتبر الذي قال به جمهور أهل العلم وافتت به دار الإفتاء ، فلا يصح نسبة من قال بذلك إلى التطرف .

١ - راجع مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية : ١٤٥ - ١٤٧ .

ومن جاء في نهاية هذه الفتوى : ومن ذلك يعلم أن قول المتقدمين والمتاخرين على عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن المجردة عن التعليم وعدم جوازأخذ الأجرة عليها ، فلا يستحق القارئ أجرة إذا استئجر لمجرد تلاوة القرآن ، ولا يحل لهأخذ الأجرة على ذلك ، كما لا يحل للمعطى أن يعطيه ، والله أعلم .

٢ - المرجع السابق : ١٦١ .

٣ - ونص هذه الفتوى كما يلى : (نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن . فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرا على قراءته . وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك ؟ =)

الطرف في الوسط الطبي

* يتحرّج كثيّر من المطّرفين من دراسة الطب و منهم من يفتّي بتحرّيّها ، لما تضمّنه هذه الدراسة من تشریح جثّ الموتى الأمر الذي يتّسافى بزعمهم مع حرمة الموتى ، ومنهم من يتحرّج من التخصّص في طب أمراض النساء لما يترتب عليه من التعامل الدائم مع عورات النساء ، رغم ما هو معروف من أن التشریح ضرورة علمية لا علاقة لها بانتهاك حرمة الميت ، وإن كشف العوارات عند الطبيب من المباحثات ، فكيف ترون هذه المواقف الإلهائية المتعسفة ؟

=الجواب : قراءة القرآن عبادة محضة وقربة يتقرّب بها العبد إلى ربه ، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات الحضرة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله وطلبًا للمشوبة عنده ، لا يتعنّى بها من المخلوق جزاء ولا شكورا ، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرأون القرآن للأموات أو في الولائم والحفلات ، ولم يؤثّر عن أحد من أئمّة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه ، ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجرا على تلاوة القرآن ، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند الله سبحانه وتعالى ، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل الله به وحدته من سؤال الناس ، روى الترمذى في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأله ، فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيئ أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس » ، وأما أخذ الأجرا على تعليمه أو الرقيبه به ونحو ذلك مما نفعه ممتد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه ، لحديث أبي سعيد في أخذه قطعا من الغنم جعلا على شفاء من رقاه بسوارة الفاتحة ، وحديث سهل في تزويع النبي ﷺ أمرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن الكريم ، فمن أخذ أجرا على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة ولا أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين) . (فتاوى إسلامية : مجموعة من العلماء : ص : ٢٣) .

التشريح:

- لا منازعة في أن للإنسان حرمة يجب أن تساند له حياً كان أو ميتاً، فقد ورد في بعض النصوص «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(١). وإن كرامة المؤمن التعجيز بدفعه ومواراة سوءاته، بل إن تكفينه ودفنه من الحقوق الواجبة التي تقدم نفقتها على الديون الواجبة، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال.

ولكن الشريعة من ناحية أخرى قد أمرت بالتداوی وحثت عليه ، وأمرت بإقامة العدل بين الناس وألزمت به ، فكل من الطب والقضاء من فروض الكفایات ، وقد أصبح من المقدّمات الضروريّة لتعلّم الطب التعرّف على تفاصيل الجسم الإنساني ودراسته دراسة تشریحية دقيقة ، ومن مقتضيات إقامة العدل في بعض الجرائم تشریح جثة القتيل لمعرفة أسباب الوفاة حتى لا يدان بريء أو يفلت مجرم من العقوبة ، ولما كان من القواعد المقررة في الشريعة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وإن مبني الشريعة تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ، فإن الموازنة بين ما في التشريع من مفسدة انتهاك حرمة الجثة وبين ما يتربّ عليه من مصلحة العلاج وإقامة العدل بين الناس ، تقضي برجحان هذه المصالح على مفسدة انتهاك الجثة ، ولما كان الأمر كذلك كان الراجح أنه إذا تعين التشريع وسيلة إلى تحقيق هذه المصالح فهو مشروع بل لا يعد القول بوجوبه باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، على أن يبقى معلوماً أن هذا الترخيص يستند إلى أحكام الضرورة ، والضرورة يجب أن تقدر بقدراتها ، وأن لا يتسع فيها على قدر الحاجة ، وأن يسعى ، في إزالتها بحسب الإمکان .

وقد نص كثيرون من الفقهاء على جواز شق بطن الميت لإخراج ما ابتلعه في بطنه من مال ولو كان قليلا حتى قدره بعض المالكية بنصاب القطع في السرقة وهو

١- صحيح الجامع الصغير : حديث رقم ٤٧٨.

ربع دينار ، ولا وجه للمقارنة بين المصالح المترتبة على التشريع والمصلحة المترتبة على استخراج ربع دينار ابتعله الميت قبل موته ، فإذا ترخصنا في هذه الأخيرة فإن التشريع أولى بالترخيص بلا نزاع . وما هو جدير بالذكر أن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت عدة فتاوى رسمية بمشروعية التشريع رعاية لهذه الضرورات وذلك منذ عام ١٩٣٧ م ومن أفتى بذلك من المفتين الشيخ عبد الحميد سليم ، والشيخ يوسف الدجوى ، والشيخ حسنين مخلوف ^(١) . وحملوا النص الوارد في أن كسر عظم

١ - راجع في فتوى الشيخ عبد الحميد سليم مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٩٣ - ١٩٥ ، وفي بقية الفتاوى كتاب فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف : ٢ / ٣١ - ٣٤ .
ومما جاء في نص الفتوى الرسمية التي أصدرها الشيخ عبد الحميد سليم قوله : (والذى يقتضيه النظر الدقيق فى قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة فى شق البطن وتشريح الجثة من إثبات حق القتيل قبل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلاً أنه يجوز الشق والتشريح . ولا ينافي هذا ما جاء في الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام « كسر عظم الميت ككسره حيا » فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحى فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطنه أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة ، أو حاجة ماسة ، ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيوطى فى بيان سبب الحديث ، فإنه ظاهر أن الحفار الذى نهادى عليه عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك ولا حاجة ماسة إليه ، وما قلناه يتفق مع معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامى القويم ، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفوتها أشد من هذا الضرر .

ويقول الشيخ يوسف الدجوى : ليس عندنا في كتب الفقه نصوص شافية في هذا الموضوع ، وقد يظن ظان أن ذلك محرم لا تجيزه الشريعة التي كرمت الآدمي ، وحيث على إكرامه ، وأمرت بعدم إيذائه ، ولكن العارف بروح الشريعة ، وما ترخاه من المصالح ، وترمي إليه من الغايات ، يعلم أنها توازن دائماً بين المصلحة والمفسدة . فتجعل الحكم لأرجحهما على ما يقتضيه =

أو لمصلحة الميت ككسره حيا على أن ذلك إذا لم يكن الكسر حاجة ماسة راجحة . على أننا نذكر أنه إذا أمكن الاستعاضة عن تشريح أجساد الموتى ببعض الأجساد الصناعية وكانت تتحقق نفس الغرض تعين المنع من التشريح لإنفاء الضرورة في هذه الحالة ورجوع إلى أصله من الحرمة .

من هذا العرض يتبين لنا أن المسألة من موارد الاجتهاد ، وإن كان الواضح فيها هو الترخيص بقدر الحاجة ، ويبقى الرأي الآخر نوعا من الاحتياط والورع يجوز

= الحكمة ويوجبه النظر الصحيح . فيجب إذن أن يكون نظرنا بعيدا متمثلا مع المصلحة الراجحة التي تتوقف وروح الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان ، الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة .
وإذن نقول : من نظر إلى أن التشريح قد يكون ضروريا في بعض الظروف ، كما إذا اتهم شخص بالجناية على آخر ، وقد يبرأ من التهمة عندما يظهر التشريح أن ذلك الآخر غير مجنى عليه ، وقد يجني على رجل ثم يلقى بعد الجناية عليه في بشر بقصد إخفاء الجريمة وضياع الجناية إلى غير ذلك مما هو معروف ، فضلا عما في التشريح من تقدم العلم الذي تتفتح به الإنسانية كلها ، وينقد كثيرا من أشرف على الهلكة ، أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه ، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بمبتدئ ، إلى غير ذلك مما لا داعي للإطالة فيه .

نقول : من نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتني بالجواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوة ، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولا منافيا لكرامته .

على أن هذا أولى بكثير فيما نراه . مما قرره الفقهاء ونصوا عليه في كتبهم : من أن الميت إذا ابتلع مالا شق بطنه لإخراجه منه ولو كان مالا قليلا ، ويقدر ببعض المالكية بنصاب السرقة أى ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وكلام الشافعية قريب من هذا ، وربما كان الأمر عندهم أهون وأوسع في تقدير المال الذي يستلعله ، فإذا قسنا ذلك المال الضئيل على ما ذكرنا من الفوائد والمصالح وجدنا الجواز لدرء تلك المفاسد وتحصيل تلك المصالح أولى من الجواز لإخراج ذلك المال القليل ، فهو قياس أولوي فيما نراه .

شخص أن يلزم نفسه به إذا قدر إنتفاء الضرورة التي يستند إليها في هذا الترخيص نظراً للكثره الكاثرة في عدد الأطباء والتي تجاوزت الحاجة أضعافاً مضاعفة ، ولكن ليس له أن يحمل على ذلك الآخرين ، فإن شئع عليهم أو صادر اجتهاداتهم فقد جنح إلى الغلو والتطرف .

التخصص في أمراض النساء للرجال .

أما الكشف على عورات النساء عند المعالجة فلا يخفى أن الأصل هو حرمة النظر إلى عورات النساء وخاصة العورات المغلظة ، وإن إباحة النظر عند التطبيب يشتبه من هذا الأصل ، وقد ازدهرت دراسة الطب في هذا العصر وكثير الراغبون فيها من الجنسين ، وأصبحت مطمحًا لكثير من الدارسين والدارسات ، فيتعين في هذه الحالة أن ترسم السياسة الطبية بحيث يستقبل النساء بالتخصص في طب النساء في المستقبل ، ولا حاجة لدخول الرجال في هذا المجال ، وإلى أن يتم ذلك فلا بأس بمزاولة هذه المهنة للرجال للضرورة ، على أن الورع يقتضي في كثير من البلاد التحوط وبعد عن هذا التخصص بالنسبة للرجال لوجود البديل وانتفاء الضرورة ، فمن أخذ نفسه به فما هو عليه معلوم ، ومن حدث على ذلك غيره فما هو معلوم كذلك ، لأنه يبحث على تصحيح أوضاع خاطئة ، لاسيما مع وفرة الأعداد من كلا الصنفين ، لكنه لا ينبغي أن ينكر على من يرى الترخيص في ذلك استناداً إلى قاعدة الضرورة أو المصلحة الراجحة .

ومن غرائب ما شاهدناه في واقعنا المعاصر أن جامعة تقر الفصل بين الطلبة والطالبات في كلياتها وتخصص لكل منها مستشفى للتعليم والعلاج كانت توكل إدارة المستشفى الخاصة بالطالبات إلى رجل في الوقت الذي توكل إلى زوجته إدارة المستشفى الخاص بالرجال ، والله في خلقه شئون !

الطرف والعبادات

* يالغ كثير من المتطرفين في التشدد في أداء كثير من العبادات ، من ذلك على سبيل المثال إنكارهم على الجهر بالنية عند افتتاح الصلاة ، وإطالة الانتظار بين الآذان والإقامة بصورة تدعو إلى الملل وتفر من العبادة ، وإطالة القراءة في الصلاة حتى أوشك الناس أن يهجروا الصلاة في مساجدهم ، فإن ذهبت تجادلهم في ذلك أجابوك بأنها السنة ! رغم ما نعلمه من أمر السنة بالتخفيض رعاية لصالح المواطنين المرضى والضعفاء فكيف ترى هذه التشددات ؟ ألا تقر أنها من قبيل التسطع في الدين؟

الجهر بالنية :

- أما الجهر بالنية في الصلاة فلا يوجد في حديث صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع ، ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال بمشروعيته حتى نقل عن بعض أهل العلم أنه قال : إننا نهمل القائلين بالجهر بالنية في الصلاة عمر نوح حتى يأتيونا بدليل يدل على ذلك من أدلة الشرع المطهر .

نعم قد وقع النزاع في التلفظ بالنية سرا ، وأهل العلم فيه على قولين : منهم من استحب التلفظ بها وهم طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد ومنهم من أنكر ذلك وهو الظاهر الذي تؤيده الأدلة .

فكيف يكون من أنكر الجهر بالنية متنطعا في الدين ، وهو الأمر الذي يوافق الأصل المعهود عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين ؟ .

الانتظار الممل !! :

أما إطالة المدة بين الآذان والإقامة فإنها تحدد في ضوء المقصود من الآذان ، فالآذان إنما يدخل وقت حتى يتأنب الناس للصلوة بقضاء الحاجة والوضع والذهاب إلى المسجد ، فالمدة التي يقضى فيها الرجل حاجته ويتوضاً ويدهب إلى المسجد هي المقياس العدل لهذه المدة ، ويستحسن الإتفاق على ذلك بيرنامج زمني يكون معلوماً للكافة حتى لا يحدث نزاع ، لقد رأينا في بعض المناطق جداول يبين وقت الآذان ووقت الإقامة لكل صلاة ، وأصبح هذا شائعاً معروفاً لدى الكافة ، وأصطلاح الناس عليه ، فمن أراد أن يذكر بالمجئ إلى المسجد لينال فضيلة إنتظار الصلاة ويتمكن من أداء السنة فيها ونعمت ولا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ، ومن أراد أن يأتي على ميعاد الإقامة مباشرة وسعه ذلك والأمر في ذلك واسع .

تطويل القراءة :

أما إطالة القراءة في الصلاة فلا يخفى أن الأصل فيمن صلى بالناس أن يخفف فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة وأن من صلى منفرداً فليطول لنفسه ما شاء ، وقد صرحت بذلك السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قول النبي ﷺ : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» وأخرج عن أبي قتادة قول النبي ﷺ : «إنى لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه» وعندما شكا إليه رجل أنه يتأخر عن صلاة الفجر مما يطيل فيها فلان غضب ﷺ غضباً شديداً وقال : «يا أيها الناس إن منكم منفرين !! فمن أم الناس فليتجاوز ، فإن خلفه

الضعيف والكبير وذا الحاجة» .

ولقد عنون المحدثون بهذا المعنى في كتبهم وعقدوا له أبوابا خاصة ، فقد عنون البخاري فقال : [باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء] وعنون مسلم فقال : [باب أمر الأئمة بتحفيض الصلاة في تمام] وعنون الترمذى فقال : [باب ما جاء إذ أُمِّ أحدكم بالناس فليخفف] . وعنون أبو داود فقال : [باب في تخفيف الصلاة] ، وعنون النسائي فقال : [ما على الإمام من التخفيف] .

إلا أن هذا التخفيف أمر نسيبي ، و كما يستهدي فيه بطبقات الناس وقدراتهم يجب أن يستهدي فيه قبل ذلك بما فعله النبي ﷺ وواظب عليه ، فإن هذا هو معيار التخفيف ، وإلا فما كان للنبي صلی الله عليه وسلم أن ينهى أصحابه عن أمر ثم يخالفهم إلى ما ينهاهم عنه ، فالذي فعله ﷺ هو التخفيف الذي أمر به ، وقد كان يمكن أن تكون صلاته ﷺ أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة ، وقد روی النسائي وغيره عن ابن عمر قوله : «كان النبي ﷺ يأمرنا بالتحفيض ويؤمننا بالصفات». فعلم أن قراءة الصفات من التخفيف الذي أمر به . وكان ﷺ يطيل قراءة الظهر أحيانا حتى قال أبو سعيد : «كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقع فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضاً ، ويدرك النبي ﷺ وهو في الركعة الأولى مما يطيلها» . رواه مسلم .

ولا منازعة في ضرورة التدرج بالناس وسوقهم إلى الله برفق ، لأن الرجل قد يفعل المفضول بل قد يترك السنة أحيانا رعاية لمصلحة التأليف واجتماع الكلمة ، وهذه حكمة الدعوة التي يرزقها الله من يشاء من عباده ، وإنما قصتنا أن نبه على المفهوم الصحيح للأحاديث الواردة في التخفيف وأنه لا يرجع فيه فقط إلى ما يشهيه المؤمنون ، بل لابد فيه من مراجعة هديه ﷺ كذلك لنتعرف على حقيقة التخفيف المقصود في هذه الأحاديث ، لاسيما إذا عرفنا أن مورد حديث : «أفتان أنت يا معاذ» ، وتوقيت النبي ﷺ له أن يقرأ في العشاء سورة الشمس وضحاها

وسمة الأعلى وسمة الغاشية كان بعد أن قرأ بهم في العشاء سورة البقرة وهي نحو من جزءين ونصف جزء (١) وأن الموازنة بينهما هي الحكمة التي يفيض الله بها على من يشاء من عباده !

صلوة العيد في الخلاء :

* من البدع التي أشاعها المتطرفون في هذا العصر بدعة الخروج إلى الخلاء لصلاة العيد وهو الأمر الذي لا عهد لنا به من قبل ، ولا وجه لقوله عقلاً لما هو مقرر من أن المساجد هي بيوت الله وهي أفضل الأماكن لأداء الشعائر ، فما تعليقكم على هذه التقليعة الجديدة ؟

- صلاة العيد في الخلاء هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ ، فقد كان النبي ﷺ يخرج لأداء صلاة العيد بالصلوة خارج المدينة ، ولم يصل العيد بالمسجد إلا مرة لعذر المطر ، وهو مما تلقته الأمة بالقبول ، وتتابع المسلمين على العمل به على مدار القرون ، ولقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى رسمية في عهد الشيخ حسن مأمون تبين أن ذلك هو السنة عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد (٢) كما

١- أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « أقبل رجل بناضحين - وقد جنح الليل - فوافق معاذ يصلي ، فترك ناضحة وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذ نال منه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشك إلينه معاذ ، فقال النبي ﷺ يا معاذ أفتان أنت - أو أفتان - (ثلاث مرارا) فلولا صلية بسبعين اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة » [فتح الباري : ٢٠٠/٢] .

٢- عرض على دار الإفتاء المصرية في عهد الشيخ حسن مأمون هذا السؤال : هل تأدبة صلاة العيد في المسجد أفضل أم في الخلاء ؟ فأجاب فضيلته بما يلي : إن الخروج إلى الصحراء لصلاة =

أقرت ذلك وزارة الأوقاف مؤخراً ، وحددت الأماكن التي تؤدي فيها هذه الصلاة في الخلاء .

فكيف يجترئ مسلم على تسمية هذه السنة التي واظب عليها النبي ﷺ وأصحابه من بعده وال المسلمين في مختلف القرون وأفتى بها ثلاثة من الأئمة وصدرت بها الفتاوى الرسمية ، كيف يجرؤ على تسميتها تقليعة ؟ ونسبة أصحابها إلى التطرف والابداع !؟ .

أما كون هذا من السنن المهجورة فما أكثر ما هجر الناس من شرائع الإسلام في هذا العصر !؟ .

ولا ينبغي لعقل أن يجعل من شيوخ المخالفات دليلاً على مشروعيتها ، ولا من هجر السنة دليلاً على بدعيتها فإن هذا القول حري بأن ينتهي بأصحابه إلى دين آخر لا صلة له بالإسلام !! .

= العيد سنّة في مذهب الحنفية وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ، فقد نقل ابن عابدين عن الحانفية : والخلاصة - السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف غيره ليصلّي في المسر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيددين في موضعين جائزة بالإتفاق ، وإن لم يستخلف فله ذلك - أما المالكية فيقولون يندب فعلها بالصحراء ولا يسن ، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة ، فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت - أما الحنابلة فيقولون يسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قرية من البنيان عرفاً فلا تصح صلاة العيد فيها رأساً . ويكره صلاتها في المسجد بدون عذر إلا من يمكّن فإنهم يصلونها في المسجد الحرام . ومذهب الشافعية أن صلاتها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للحرام ، وحيث أنه يسن الخروج للصحراء ، وبهذا يعلم الجواب عن السؤال - وأن صلاة العيد في المسجد أفضل عند الشافعية وفي الخلاء أفضل في المذاهب الثلاثة على التفصيل السابق والله أعلم . [مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية : ٢٦١] .

أما ما تذكر من أن صلاة العيد بالخلاء لا وجہ لقبولها عقلاً فإن هذا القول هو الذي لا وجہ لقبوله لا عقلاً ولا شرعاً وذلك لما يلي :

أولاً : إن العبادات توفيقية لا مدخل فيها للقياس ولا لاستحسانات العقول .

وثانياً : لأن أداء هذه الشعيرة بالخلاء لا يتعارض مع العقل بل العكس هو الصحيح ، فإن من سنة العيد أن يشهد الجميع رجالاً وأطفالاً ونساء ، حتى الحيض من النساء يشهدن الخير ودعوة المسلمين وإن كن يعتزلن المصلى ، والمساجد لا تتسع مثل هذا الجمع الحاشد ، ولا مكان فيها للحيض ، ويجب أن تCHAN عن ضجيج الأطفال وعيتهم ، فاجتماع الناس في مكان مفتوح يتسع للجميع ، ويجد فيه الأطفال والنساء مجالاً للمشاركة في فرحة هذا اليوم هو الذي تستحسن العقول إن كان للعقوبات مدخل في هذه المجالات .

استعمال المسبحۃ :

* يشن المتطهرون الغارة على استعمال المسبحۃ في الذكر ، ويرون ذلك نوعاً من الابداع في الدين ، رغم شیوع استخدامها بين العلماء وأکابر المتخصصین في العلوم الشرعیة فكيف ترى هذا التشدد؟ وما علاقته بقضیة التطرف؟

- الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يعقد التسبیح بأصابعه ، وقال للنساء : «سبحن بالأصابع فإنهن مسئولات مستطقات» ، كما ورد إقراره ﷺ على التسبیح بالحصى ، فقد كان من الصحابة من يعد التسبیح بالنوى والحصى ، ولقد رأى ﷺ أم المؤمنین تسبح بالحصى فأقرّها على ذلك .

أما التسبیح بما يجعل في نظام من الخرز على هيئة المسبحۃ المعروفة فهو موضوع نظر بين أهل العلم . فمنهم من منعه باعتبار أنه لم يكن من هديه ﷺ ولا كان

معروفا في زمانه ، بالإضافة إلى ورود بعض الآثار عن بعض الصحابة في الإنكار عليه ، كالذى روى عن ابن مسعود أنه رأى امرأة تسبح به فقطعه وألقاها ، ومنهم من أجازه قياسا على التسبيح بالخصى ، علاوة على بعض الآثار التي أوردوها في فضل المسبيحة وإن كانت جميرا لا تخلو من مقال وقد أفرد السيوطي فصلا في كتابه الحاوي لبيان مشروعية المسبيحة وفضلها .

ومن رخص في استعمالها إذا دعت إليها الحاجة وتجدد التسبيح بها عن الرياء ، شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : (وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه ، فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه ، وإذا أحسنت فيها النية فهو حسن غير مكروه ، وأما اتخاذه من غير حاجة ، أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق ، أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك ، فهذا إما رداء للناس أو مظنة المرأة ومشابهة المرايين من غير حاجة : الأول محرم ، والثاني أقل أحواله الكراهة) .

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية فتوى رقم ٢٣٢٩ في ١٤٨٨/١٢/١٨ هـ تناصح فيها بتجنب المسبيحة ، والاقتداء بالنبي ﷺ في عقد التسبيح بالأصابع لعدم ورود دليل من الشرع يدل على مشروعيتها .

ولذا كانت المسألة على هذا النحو فالأمر فيها واسع من ظهر له رجحان أحد القولين باجتهاد أو تقليد سائع عمل به ولم ينكر عليه ، ومن ظهر له رجحان القول الآخر عمل به ولم ينكر عليه ، فلا حرج في المسائل الاجتهادية في ترجيح أحد الرأيين عملا به ، ودعوة إليه ، ونقدا لحججه من خالقه ، وإنما الحرج في مصادرة بقية الاجتهادات ، ورفعها إلى مصاف القطعيات ، والتثريب على المخالف بالهجر والتبديع ونحوه ، فهذا الذي ينسب به أصحابه إلى التطرف .

معركة حول الآذان ! :

* وماذا عن المعارك التي يشرونها دائمًا في القرى والأرياف حول زيادة الصلاة
والسلام على رسول الله في أعقاب الآذان؟!

- الثابت في كتب السنة أن الآذان ألفاظ محددة أولها : الله أكبر . وآخرها : لا إله إلا الله ، والأصل في العبادات هو التوقف ، وأن الزيادة فيها بدعة وإحداث في الدين ، وهذه الزيادة إن كان يقولها المؤذن بصوت منخفض فذلك مشروع للمؤذن وغيره ، لدخول المؤذن في عموم قوله ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على». أما إن كان يقولها بصوت مرتفع كالآذان فهذا هو موضع النزاع . ولا دليل يدل على مشروعية هذه الزيادة ، وهي من بدع الآذان إذ لم تكن معروفة في الأمة إلى أواخر القرن الثامن بلا نزاع .

وقد استحدثت هذه الزيادة لأول مرة سنة ٧٩١ هـ . في أيام السلطان الناصر في عشاء ليلة الاثنين فقط ، وفي يوم الجمعة ، ثم في كل الأوقات ما عدا المغرب في كل الأيام .

وما هو جدير بالذكر أن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت فتوى في عهد الشيخ محمد عبده في تاريخ ١٤ من رمضان ١٣٣١ هـ نصت فيها على بدعة هذه الزيادة، كما ينص على بدعيتها كذلك علماء الحرمين الشريفين ، وهماهم المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها يقصدون الحرمين الشريفين حاجين ومعتمرین وزائرين ولا يسمعون في أذانهم هذه الزيادة .

ولكن الذي يوصي به هؤلاء الشباب وكل من انتصب للدعوة إلى الله أن يعلموا أن اقتلاع الناس عن العادات والمؤلفات أمر عسير ، وأنه يحتاج إلى روية وسعة صدر وجميل صبر وأن يعلموا أنه إذا كان حق العلم البيان فإن حق الدعوة التدرج وترتيب الأولويات ، لاسيما إذا كان هناك من البدع والمخالفات ما هو أخطر

من هذه البدعة ، فقد تقرر في الشريعة وترجع لدی كل العقول أنه إذا تزاحت
المفاسد بدئ بداعع أعظمها ، وإذا تعارضت المصالح بدئ بتحقيق أكملها وأن
الداعية قد يترك السنة أحيانا لمصلحة تأليف القلوب ، فإن رعاية أصل التأليف أولى
من رعاية مثل هذه الفروع ، ولهذا كان ابن مسعود يتم الصلاة في السفر خلف
عثمان رضي الله عنه رغم إنكاره عليه في ذلك ، واعتقاده أن السنة هي القصر
ولكنه يتم خلفه ويقول «الخلاف شر» وأهل العلم في هذا المقام مقالات هامة
ترجع كلها إلى أصل جامع ، وهو أن المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة ،
وقد يسكت الرجل على الإنكار على بعض المنكرات حذرا مما قد يفضي احتسابه
عليها من منكرات أشد ، أو رغبة في تأليف القلوب ، ودفعا للخصام والشر ، ولذلك
ترك النبي ﷺ إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم لما في بقائه من دفع الفتنة
وتأليف القلوب .

فالذى ينكر على هؤلاء إذن أيها العزيز ليس هو هذا الرأى الفقهي في ذاته
فقد رأيت وجهه ورجحانه ، ولكن ما قد يقع من بعضهم من مغالاة في الإنكار
على المخالف إنكارا لا يعتبر فيه بالمال ، ولا يوازن فيه بين المفسدة المستدفة والمصلحة
المستجلبة ولا يتدرج مع الناس في حملهم على تغير مألفاتهم وعواوينهم ، وهذا
مرده إلى ضعف الخبرة وقلة التجربة ، وغياب أهل البصيرة من العلماء عن موقع
التوجيه والريادة ، ليأخذوا بيد هذه الطاقات الشابة ، ويستثمروا إمكاناتها ويسخنوا
توجيهها ليجددوا بها الدين علما وعملا ، ويظهروا بها المجتمع مما ران عليه من
خرافة وجهل ، ورقة في الدين وضعف في اليقين .

إن فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد هو فقه هذه المرحلة التي انتقض فيها كثير
من عرى الإسلام ، ودرس فيها كثير من آثار النبوة . وهو من دقائق الفقه وأغواره
التي لا مدخل فيها لل العامة ولا لأشباه العامة ، بل يتعين الرجوع فيها إلى الربانيين من
أهل العلم الذين فقهوا مقاصد الشريعة ، وخبروا واقع الأمة وما يجري فيها وما يراد
لها ، ليتعرفوا على درجات المصالح والمفاسد ، وليتحققوا في ما يقع بينها من التعارض

قاعدة الشريعة الكلية : تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدنىها ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، وهو مورد صعب بل هو مزلة أقدام ومدحضة أفهام ، والمعصوم من عصمه الله عزوجل .

التطرف وهلال رمضان

* يشير فريق من المترفين عدداً من الزوايا كل ما أقبل علينا شهر رمضان ، وتجدهم مولعين بمخالفة ما تعلنه دار الإفاء عن ثبوت شهر رمضان ، أو عن ثبوت هلال العيد فتارة يفطرون والناس صائمون ، وتارة يحدث العكس فيصومون والناس مفطرون بدعوى عدم ثبوت الهلال لديهم وأن أجهزة الدولة الرسمية لا تقبل شهادتها في هذه القضية لعدم عدالتها وتأثر قراراتها بالأهواء السياسية . وقد يتجاوز الأمر حدود الموقف الفردي إلى المظاهرة بذلك واستفزاز مشاعر الناس بطريقة تدعو إلى البلبلة وتشير الفتنة ، فأين هذا كله في ميزان التطرف والاعتدال ؟

- وجوب صوم رمضان بشهود الهلال أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا غامت السماء وتعدرت رؤية الهلال مما نطق به النصوص الصريرة وانعقد عليه إجماع المسلمين ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ (البقرة : ١٨٥) . وقال عليه السلام : « صوموا لرؤيتكم وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكمموا عدة شعبان ثلاثين يوماً » . وهذا القدر من المتفق عليه ولكن تطبيقه يشير مسألتين كلتاهما من موارد الاجتهاد :

المسألة الأولى : هل الخطاب الوارد في النصوص هو خطاب لمجموع الأمة بحيث إذا رأى الهلال في أي جزء من أجزائها فقد لزم الصوم بقية المسلمين ؟ أما أن لكل بلد رؤية ، والخطاب متوجه إلى أهل كل محلة على حده ؟ خلاف بين العلماء .

فاختلاف المطالع حقيقة في ذاته ، ولكن اعتبار هذا الاختلاف ، وترتيب الأحكام عليه صوماً أو فطراً هو موضوع النظر والاجتهد ، والذي رجحه ابن قدامة

في المغني وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى أن رؤية الهلال في بلد رؤية جمميعها ، فإذا رأه أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم ، والاعتبار في ذلك بلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد ، فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد مسافة أصلا ، وقد ناقش رحمة الله انتقائين بأن لكل بلد رؤية وتساءل عن الضابط المعتبر في هذا الخلاف : هل هو مسافة القصر كما قال بعضهم ومعلوم أن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال ، أم هو اختلاف الأقاليم والبلاد بحيث من كان في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر ويتنسك ، وأخر بينه وبينه رمية سهم ، لا يفعل شيئاً من ذلك وهذا ليس من دين المسلمين ، لم يبق إذن إلا أن يقال : إن الاعتبار بلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد ، فإن شهد شاهد بعد ليلة الثلاثاء من شعبان أن رأه يمكن من الإقليم قريب أو بعيد وجوب الصوم .

وبهذا يمكن فهم عدم اعتداد ابن عباس رضى الله تعالى عنه برؤية معاوية في الشام لأنها بلغته في وقت لا يفيد ، لأن ذلك كان بعد مضي اليوم الأول فلا يثبت في حقهم ولا قضاء عليهم ، لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه ، ولم يكن عليهم الصيام في هذا اليوم لعدم بلوغ الخبر إليهم في حينه .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : فالصواب في هذا - والله أعلم - ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :

« صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ، وأصحابكم يوم تصحون »^(١) فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثاء من شعبان أنه رأه يمكن من الأمكنة قريب أو بعيد ، وجوب الصوم .

وكذلك إذا شهد برؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب ، فعليهم إمساك ما بقي ، سواء كان من إقليم أو إقليمين .

١ - صحيح الجامع الصغير ، بغير (وفطركم يوم تفطرون) حديث رقم ٣٨٠٧ .

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤبة في وقت يفيد ، فاما إذا بلغتهم الرؤبة بعد غروب الشمس ، فالمستقبل يجب صومه بكل حال ، لكن اليوم الماضي : هل يجب قصاؤه؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رؤي بإقليل آخر ، ولم ير قريباً منهم ، الأشبه أنه إن رؤي بمكان قريب ، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كمارئي في بلدتهم ، ولم يبلغهم .

واما إذا رؤي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم ، لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه ، ولا يمكن أن يصوموا إلا الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال ، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه ، فلم يكن يوم صومهم ، وكذلك في الفطر والنسك^(١) .

ومما هو جدير بالذكر أن المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في جمادى الآخر عام ١٣٨٦ هـ الموافق سبتمبر ١٩٦٦ م قد قرر قريباً من هذا الذي قرره شيخ الإسلام في توصياته ، فقد جاء في توصيات وقرارات الفترة الثانية لهذا المؤتمر ما يلى :

(يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤبة وإن قل ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشارك في جزء من هذه الليلة)^(٢) .

ولمن كان اختلاف المطالع في هذه الأمة قد ظل معتبراً على مدى هذه القرون المتطاولة ولم يحدث أن توحدت الأمة كلها في صومها أو فطرعاً من قبل - وهو لاشك باب من أبواب التوسعة - فإن مرد هذا كما لا يخفى إلى تباعد الديار وتباعد الأقطار ، وعدم وجود وسائل المواصلات التي تنقل الأخبار بين المسلمين على النحو

١- راجع مجموعة الفتاوى : ٢٥ / ١٠٥ - ١٠٦ .

٢- مجمع البحوث الإسلامية تاريخه وتطوره : ٣٩١ .

الذي عرفته البشرية في هذه الأيام ، وعلى هذا فإن ترك هذه المسألة مرحلياً لعلماء كل بلد يفتون فيها بما يرون أنه أرجح في النظر كما أوصي بذلك قرار المجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة الصادر في ربيع الآخر عام ١٤٠١ هـ لا يتناهى مع السعي لإنجذباع كلمة الأمة في ذلك ، وقد زالت المبررات التي ترخص أهل العلم بسببيها في هذا التبادل .

والاصل أن يحكم القضاة أو المفتون في كل بلد بشivot الهلال ليصبح الإلزام به عاماً في هذا البلد سواء بالنسبة لمن رأه أو بالنسبة لمن لم يره ، وعلى أهل كل محللة أن يتبعوا ما يقرره علماؤهم في هذا المقام – كما أوصى بذلك كل من مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والمجمع الفقهي بمكة المكرمة – ، ولا وجه للطعن في عدالتهم أو القدح في شهادتهم لاسيما مع انتفاء المصلحة في التدليس في هذا الأمر . (*)

المسألة الثانية : ما هو الهلال أو الشهر الذي علق الشارع على شهوده أحكام الصوم والفطر ونحوه ؟ هل هو اسم لما ظهر في السماء وإن لم يعلم به الناس وبه يدخل الشهر ؟ أم أن الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم ؟

(*) وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من يترددون في قبول حكم من فوض إليه إثبات الهلال تشكيكاً في عدالته فقال : (فإن قيل : قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصراً ، لرده شهادة العدول ، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، أو غير ذلك من الأسباب التي ليست بشرعية ، أو لاعتماده على قول المجم الذي زعم أنه لا يرى . قيل : ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتى به في رؤية الهلال ، مجتهداً مصيبةً كان أو مخططاً أو مفترطاً ، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويُشَهَّر به حيث يتحرى الناس فيه . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ، قال : في الأئمة : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم ». فخطأه وتغريبه عليه ، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ، ولم يخطئوا . [مجموع الفتاوى : ٢٥ / ٢٠٦]

خلاف بين أهل العلم .

فمن قال بالأول أوجب الصوم على من رأى الهلال وحده ، لأن تلك الليلة هي من رمضان في نفس الأمر وإن لم يعلم ذلك غيره ، ومن قال بالثاني قال لا يصوم إلا مع الناس ، لأن الشهر هو ما اشتهر لا ما رآه فرد أو قليل من الناس ، والهلال هو ما يستهل به الناس لا ما انفرد برؤيته فرد منهم ، وحيث لم يثبت ذلك فإن ميقات الصوم لم يدخل بعد .

وقد رجح هذا الثاني كثير من أهل العلم اعتبارا لقوله عليه السلام : « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون »^(١) . أي أن المسلم يصوم مع الجماعة ومعظم الناس ، واعتبارا بهلال ذي الحجة ، إذ لم يقل أحد من أهل العلم بأن من انفرد برؤية هلال ذي الحجة انفرد أيضا بالوقوف بعرفة وكان له وحده ميقات إفاضة ، ورمي ، ونحر ، وتحلل ونحوه وهذه المسألة من تلك .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن انفرد برؤية هلال رمضان أو هلال شوال دون بقية الجماعة ثلث مذاهب : الأول : أنه يصوم احتياطا ولا يفطر إلا مع الناس شريطة ألا يستعلن بصومه ، وألا يدع الناس إليه منعا للفتنة وهو المشهور عن مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة . والثاني : أن يصوم ويفطر سرا وهو مذهب الشافعي . والثالث : أن يصوم ويفطر مع الناس ورجح رحمة الله هذا المذهب الأخير .

وما هو جدير بالذكر أن المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية المشار إليه سلفا قد نص في هذه المسألة على ما يلي :

خبر الواحد ملزم له ولمن يشق به ، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت

١- صحيح الجامع الصغير ، بغير (وفطركم يوم تفطرون) حديث رقم : ٣٨٠٧ .

الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك^(١).

وعلى هذا فإن هؤلاء الذين تذكر عنهم أن مولعون بمخالفـة الجمـاعة ليس لهم أن يستعملـوا بهذه المخالفـة بالإجماع ، ولكن هل لهم أن يعمـلـوا في خـاصـة أنفسـهـم بهذه الرؤـية التي تفرـدوا بها عن الجـمـاعـة أم لا ؟ مـسـأـلة اجـتـهـادـية ، ذـكـرـ أـهـلـ العـلـمـ فيها ثـلـاثـةـ اجـتـهـادـاتـ - كـمـاـ سـبـقـ - فـقـيلـ أـنـهـ يـصـومـ وـيـفـطـرـ سـراـ لـأـنـ الـمـيـقـاتـ قدـ تـحـقـقـ بالـنـسـبـةـ لـهـ ، وـقـيلـ يـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ الصـومـ اـحـتـيـاطـاـ وـلـاـ يـفـطـرـ إـلـاـ مـعـ النـاسـ ، وـقـيلـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـاـ لـاـ صـومـاـ وـلـاـ فـطـرـاـ ، بلـ يـكـوـنـ صـومـهـ مـعـ النـاسـ وـفـطـرـهـ مـعـ النـاسـ ، وـهـوـ الـذـي رـجـحـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ كـمـاـ سـبـقـ ، وـأـشـارـ إـلـيـهـ الـحـدـيـثـ «ـصـومـكـمـ يـوـمـ رـجـحـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ كـمـاـ سـبـقـ ، وـأـشـارـ إـلـيـهـ الـحـدـيـثـ «ـصـومـكـمـ يـوـمـ تصـومـونـ ، وـفـطـرـكـمـ يـوـمـ تـفـطـرـوـنـ»ـ . وـإـذـاـ كـانـتـ مـسـأـلةـ مـنـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ فـلـاـ يـضـيقـ فـيـهاـ عـلـىـ الـخـالـفـ ، وـلـاـ يـنـسـبـ بـسـبـبـ تـرـجـيـحـهـ لـأـحـدـ هـذـهـ الـآـرـاءـ إـلـىـ التـنـفـرـ أوـ الغـلوـ .

وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ فـإـنـاـ نـؤـكـدـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ أـنـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ تـرـكـ الـأـمـرـ فـيـ مـسـأـلةـ اـعـتـبـارـ اـخـتـلـافـ الـمـطـالـعـ مـرـحـلـياـ إـلـىـ عـلـمـاءـ كـلـ بـلـدـ لـاـ يـتـنـافـيـ معـ السـعـيـ لـجـمـعـ كـلـمـةـ الـأـمـةـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ صـومـاـ وـفـطـرـاـ ، بـحـيثـ إـذـاـ ظـهـرـ الـهـلـالـ فـيـ أـحـدـهـاـ تـمـ إـشـاعـةـ الـعـلـمـ بـهـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ عـامـةـ الـأـمـةـ ، وـاتـخـذـ مـاـ يـلـزـمـ لـذـلـكـ مـنـ وـسـائـلـ الـبـلـاغـ وـالـاسـتـفـاضـةـ ، وـلـتـكـنـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ وـهـيـ مـهـبـطـ الـوـحـيـ الـأـوـلـ ، وـفـيـهـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ ، هـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـنـطـلـقـ مـنـهـ السـعـيـ إـلـىـ وـحدـةـ الـكـلـمـةـ ، فـتـزـوـدـ بـالـمـراـصـدـ الـلـازـمـةـ وـيـتوـاصـىـ النـاسـ فـيـهـاـ بـتـرـائـيـ الـهـلـالـ ، فـإـذـاـ ثـبـتـ رـؤـيـتـهـ فـيـهـاـ ثـبـوتـاـ شـرـعـيـاـ تـمـ إـشـاعـةـ الـعـلـمـ بـهـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـجـمـوعـ الـأـمـةـ ، وـلـاـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ إـلـاـ الـبـلـادـ الـتـيـ لـاـ تـشـتـرـكـ مـعـنـاـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـلـلـيـلـ فـهـذـهـ لـهـ أـحـكـامـهـ الـخـاصـةـ . وـبـذـلـكـ يـسـتـشـعـرـ الـمـسـلـمـوـنـ مـعـنـيـ الـأـمـةـ الـوـاحـدـةـ ، وـيـتـجـددـ فـيـ نـفـوسـهـمـ الـخـنـينـ إـلـىـ إـعـادـةـ وـحدـتـهـمـ

١- مـجـمـعـ الـبـحـوثـ الـإـسـلـامـيـةـ تـارـيـخـهـ وـتـطـورـهـ : ٣٩١

الغاربة وعزتهم السليمة !

إخراج القيمة في زكاة الفطر :

* يتشدد كثير من المتطرفين في المنع من إخراج زكاة الفطر بالقيمة والضرر على إخراجها طعاما ، وفيتني بعضهم بعدم إجزائها إذا خرجت نقدا ، رغم ما تعلمون من تبدل الظروف ، وأنه قد أصبح الأفعى للفقير - خاصة في المدن - أن يأخذها نقدا ليشتري بها خبزا وطعاما وكساءا ونحوه ، لا سيما وأنه لا يوجد في المدن مخابز خاصة في المنازل لإعداد الخبز ، وإنما يعتمد الجميع على ما يشتري من المخابز العامة ، وأن الفقير إن أخذها طعاما ذهب ليعتها ويأخذ مقابلها نقدا وهو يبعها بأقل مما أشتريت به فيقع هذا النقص على كاهل الفقير ، ويكون الأحظى له أن يأخذها نقدا ، فهل ترى وجها لهذا التشدد أم أنه يلحق بقضية التطرف ؟ .

- الأصل في زكاة الفطر إخراجها طعاما لما صح من حديث عمر : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد وحر صغير وكبير » ، وما صح من قول أبي سعيد الخدري : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب » .

وأختلف أهل العلم في إخراج القيمة : فمنع من ذلك الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وأوجبو إخراج الوارد عيناً إتباعاً للنصوص الواردة في تحديد الشارع لها .

وأجاز أبو حنيفة إخراج القيمة ، وجعل المزكى بال اختيار بين إخراج العين الواجبة عليه أو إخراج قيمتها ، لأن المعتبر حصول الغنى ، والغنى يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين ، بل ذهب بعض الأحناف إلى أن أداء القيمة أفضل لأنه أدفع حاجة الفقير وأكثـر نفعا له ، فيستطيع أن يشتري بها في الحال ما يحتاج إليه ، وقد

تكون حاجته إلى غير الطعام كالثياب ونحوها ... ومنهم من اعتبر الأنفع للفقير مطلقا ، فإن كان الأنفع له القيمة كانت القيمة أفضل ، وإن كان الأنفع له الطعام كان الطعام أفضل ، وهذا يختلف باختلاف البلاد والأزمان . ولهذا قال محمد بن سلمة : (أيام السعة دفع القيمة أحب إلى ، وأ أيام الشدة دفع الخطة أحب إلى) . وقال الشيخ محمود شلتوت : (والذى أستحسنه وأختاره لنفسى أنى إذا كنت فى المدينة أخرجت القيمة ، وإذا كنت فى القرية بعثت بالتمر والزبيب والبر والأرز ونحوها)^(١) .

وما هو جدير بالذكر أن الأصناف التى وردت فى حديث الصدقة كانت تجوز فى زمان البغدادى جواز الدنانير والدرارهم فاجتمع فيها الوصفان الطعمية والثمنية .
أما فى زماننا هذا فقد تخلف عنها وصف الثمنية ، ولا بد أن يكون هنا الاختلاف موضع اعتبار عند الاختيار والترجيع .

هذا والذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل ، والمنع منها لغير حاجة ولا مصلحة راجحة .

قال رحمة الله بعد أن ذكر خلاف الأئمة فى هذا الشأن : والأظهر فى هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة منوع منه ... إلى أن قال : وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به^(٢) .

والخلاصة أن هذه المسألة من موارد الاجتهاد ، فالآئمة الثلاثة على المتع إخراج القيمة ، وأبو حنيفة وأحمد فى أحد الروايتين^(٣) على جواز ذلك ، وقيد ابن

١ - فتاوى الشيخ محمود شلتوت : ١٥٦ .

٢ - مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٥ / ٨٢ - ٨٣ .

٣ - جاء فى الإنصاف : وعن الأمام أحمد رواية بجواز إخراج القيمة مطلقا أو عند الحاجة) . (٣٠ / ٦٥) .

تيمية جواز إخراج القيمة بالحاجة أو المصلحة الراجحة ، وسائل الاجتهاد لا يضيق فيها على الخالف ، من عمل فيها بأحد القولين لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل فيها بالقول الآخر لم ينكر عليه ولم يهجر ، وينبغي أن يسعنا ما وسع سلفنا فيه الخلاف ، وغاية الأمر فيمن سئل في ذلك أن يقول : المسألة خلافية والراجح عندنا – إن كان من أهل الترجيح – هو كذا ، والله أعلم بالصواب ، فالتضييق على الخالف في هذه المسائل خطأ ، ومصدارة بقية الآراء وتسيفي أصحابها تطرف ، والله أعلم .

التطرف في عالم الطيران

* لقد امتدت لوحة التطرف الديني إلى عالم الطيران ، فقللت إلينا الصحف مؤخرًا أرباء امتياز بعض الطيارين عن الإقلاع بطائراتهم حتى يرفع ما فيها من الحمور لكيلا يدخلوا في مأزق بعض المرويات بسبب حمل الحمر أو الإعانة على شربها !! فما تعليقكم على هذا التمرد العجيب ؟

- تحريم الحمر واعتبارها من الكبائر من المعلوم في دين الإسلام بالضرورة ، ولم تقتصر الشريعة الإنثيم واللعنة على شارب الحمر فحسب ، بل لعن الله الحمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتاعها وعاصرها ومتصررها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها كما صرحت الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ (١) ، وذلك كما لعن في الربا آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه . فكل ماتصل بالحمر صناعة أو تجارة أو إعانة فهو ملعون ، واللعن هوطرد من رحمة الله عزوجل ، وكفى به خيبة وخسانا .

هذا بالإضافة إلى النصوص العامة التي تنهى عن التعاون على الإنثيم والعدوان وعلى الركون إلى الذين ظلموا أنفسهم ، والتي يتقرر بمجموعها أن من حق المسلم بل من واجبه أن يمتنع عن الإتيان بأي فعل يتضمن إعانة على معصية الله عزوجل .

ومن ناحية أخرى فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهميات الفرائض في الإسلام ، وقد أوجبته الشريعة على الكفاية فإن قام به البعض وحصلت بقيامتهم به الكفاية سقط عن الباقيين ، وإلا إن الجميع ، ولا يخفى ارتباط وجوبه بالقدرة كغيره من سائر التكاليف ، ولهذا يجب على السلطان من الأمر والنهي ما لا يجب

1 - صحيح الجامع الصغير : حديث رقم ٥٠٩١ .

على غيره لاجتماع كثير من السلطات والصلاحيات في يده ، وقد تمهد في فقه الإنكارأن من عجز عن إزالة المنكر فليزل هو عنه وليعتزل مواقعيه ما لم تعارض ذلك ضرورة ملحة أو مصلحة راجحة ، وبناء على ما تقدم به فإن هؤلاء الطيارين قد أحسنوا صنعا بما قاموا به من الامتناع عن الإقلال بهذه الطائرات التي تنقل الخمور قياما بما أوجبه الله عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ناحية ونجاة من لعنة الله وسخطه من ناحية أخرى .

إن الطيار هو قائد الطائرة وهو الذي يقلها بما فيها ومن فيها ليحلق بها في أجواء الفضاء ، فهو أصدق من ينطبق عليه وصف - وحاملها - بالإضافة إلى انطباق هذا الوصف كذلك على شركة الطيران وعلى مضيفي الطائرة الذين يقومون بتقديم هذا الخبر ، فإذا أعفينا الطيار من المسئولية وهو المسئول الأول عن الطائرة مدة تحليقها في الجو فغيره أولى بالإعفاء ، وقد نجد من يقول بحصر المسئولية عن تقديم الخمر في البارات على الممول صاحب العمل فحسب وإعفاء كافة العاملين في إعدادها وتقاديمها إلى السكارى . وهو الأمر الذي لم يقل به مسلم فقط .

أما ما يقال من أن ذلك سيلحق إضرارا بالشركة بسبب تأخير الإقلال ، وأضرارا بالركاب بسبب تأخير رحلتهم ونحوه فهو لا ينهض مبررا للمشاركة في من هذه الجريمة . فالشركة وإن كنا لا نحب أن تلحق بها الخسائر باعتبارها جزءا الاقتصاد الوطني ولكنها آثمة يأقرارها لهذا المنكر على متن طائراتها ، وما يلحقها من الضرر بسبب التأخير فإنما مرده في الحقيقة إلى جرأتها على هذا المنكر ، وعدم مبالغتها بحدود الله ، وهي تحمل شعار دولة تتنسب إلى الإسلام ، وينبغي أن ترجع باللوم على نفسها ، وأن تطهر أعمالها من فعل هذه المنكرات التي تنجم عنها مثل هذه الأضرار .

أما الركاب فلا يخفى أنهم لا ذنب لهم في هذه المسألة ، إلا أن مثل هذا الضرر قد يتحمل مثله في سبيل الانتصار لحدود الله والغضب لانتهاك حرماته ،

وهذا هو الشأن في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفريضة الجهاد بصفة عامة ، فقد يلحق العامة بعض الأضرار بسببها ، ألا ترى أنه في أيام الجهاد تتغطى بعض الواردات وتتذرع بعض السلع ، وتشتد بعض الإجراءات ، وقد تغلق بعض المدارس والجامعات لظروف المعركة ، وكل هذا مما يحتمل لإقامة مصلحة الجهاد التي هي أعظم من كل هذه المفاسد .

ومع هذا فإننا نوصي هؤلاء أن يعلموا الشركة سلفاً موقفهم هذا حتى تدبر البديل إن أبت الإنقاذ لحكم الله بتجنب هذه المسكرات ، فتبوء هي بالإثم ، ولا يمتد الضرر إلى بقية المسافرين ^(١) .

١- وما هو جدير بالذكر أن فضيلة مفتى مصر الدكتور محمد سيد طنطاوى قد استفتى في قضية تتعلق بالتحقيق مع أحد الطيارين وهو مدحت القداح بسبب امتناعه عن الإقلاع بالطائرة حتى يزال ما بها من الخمر مما ترب علىه بعض الأضرار بسبب تأخير الرحلة فأجاب فضيلته بما يلي : إن دار الإفتاء تشكر الطيار على غيرته الدينية ، والشريعة تعطيه حق النصح وإبداء الرأي واستثنكار تحمل الخمور وكل ما هو محرم شرعاً ، ولكن تأخير الطائرة عن موعدها يترتب عليه ضرر كبير لجهات متعددة وبصفته موظف بمصر للطيران فهو يملك حق النصح والإرشاد فإذا أخذ برأيه فمرحباً ، وإذا لم يؤخذ به كانت المسؤولية على قيادات المؤسسة ، ونائذ المفتى النيابة الإدارية حفظ التحقيق مع الطيار لغيرته على دينه ، فأمر المستشار رفعت عبد المنعم رئيس هيئة النيابة الإدارية بحفظ التحقيق . [جريدة الأهرام : ١٥/٦/١٩٩٠ م] .

النطرف والأعمال المهنية

* يعارض عامة المترفين في الاشتغال في بعض الأعمال المهنية التي اتفق الحسن العام على قبولها في المجتمع مثل العمل في مجال تصفييف شعر النساء ومشاغل الخياطة الخاصة بالنساء ونحوه متعللين بأن ذلك يتضمن التلبس بالحرام أو الإعانة على معصية ، ويتشدون في ذلك تشددًا بالغًا رغم مسيس الحاجة إلى هذه الأعمال، واستقبال العرف العام لها بغير إنكار ، وما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله أحسن، فما تعليقكم على هذا الشذوذ ؟

الحلقة والكوافير :

- لا حرج في العمل في مهنة الحلقة وتصفييف الشعر إن كانت من الرجال للرجال أو النساء للنساء ، فللرجل أن يقوم بهذه الأعمال لرجل مثله أو لطفل صغير، شريطة أن يتتجنب النمص وهو إزالة شعر الحاجب لما صح من لعنه عليه عليه السلام من يفعل ذلك أو يتطلب أن يفعل به ذلك ، وهو حكم عام يستوي فيه الرجال والنساء ، قال عليه عليه السلام : « لعن الله النامضة والمتمضقة » وأن يتتجنب التشبه بالنساء لما صح من لعنه عليه عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء ، ويجوز للمرأة أن تقوم بهذه الأعمال لامرأة مثلها على أن تتتجنب الحلق لأن الحلق مثلاً ، وقد نهي النبي عليه عليه السلام عن المثلة . وأن تتجنب التشبه بالرجال فقد لعن النبي عليه عليه السلام المتشبهات من النساء بالرجال ، ولعن المرأة الراجلة وهي التي تتشبه بالرجال ، وأن تتجنب التشبه بالكافرات لنفيه عليه عليه السلام عن التشبه بهن ، وبيانه أن من تشبه بقوم فهو منهم ، وأن تتجنب النمص لما صح من لعن فاعله والمفعول به ذلك بإذنه كما سبق .

أما تصفييف الرجل لشعر المرأة كهذا الذي يحدث في بلادنا من كوافير النساء أو العكس بأن تقوم المرأة بحلقة شعر الرجل على النحو الذي يحدث في

ديار الكفر في المجتمعات الغربية فهذا الذي لا سبيل إلى حله ولا وجه للقول بمشروعيته ، فقد أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم ، وأمر المؤمنات بغض أبصارهن ، ونبهت السنة أن العين تزني وزناها النظر ، وأن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، وأن الرجل على أوسع المذاهب وأكثرها ترخصا لا يحل له أن ينظر من المرأة إلا إلى الوجه والكفاف ، وأن الخلوة بالأجنبيه من الحرمات ، والذي يتحصل من ذلك كله حرمة العمل في هذه المهنة من أحد الجنسين لآخر إلا إذا كان محرا لما تستلزم من الكشف على العورات والفتنة بها نظرا ولسا ، وإذا كانت الشريعة قد حرمته من إلى الأجنبية فكيف بمس جسدها ، والتلفن في تجميلها ، مع ما يستتبعه العمل في هذه المهنة من التحرير والتطريف ووضع الأصابع الجمالية ونحوه ، فكيف يليق برجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفتني بحل هذه المهنة أو ينسب المعارضين فيها إلى التطرف ؟

وما هو جدير بالذكر أن دار الإفتاء المصرية في عهد الشيخ جاد الحق كانت قد أصدرت فتوى رسمية بتحريم العمل في هذه المهنة بالنسبة للرجال جاء فيها : ولما كان الرجل الذي يقوم بتصنيف الشعر لغير زوجة له أو لغير محروم منه إنما يمس جزءا من جسدها وجب ستره ، وحرم الله النظر إليه وبالتالي حرم مسنه ، كان هذا العمل محرا على الرجال وكل عمل محروم يكون كسبه محرا ، مع أن تحريي الكسب الحلال من الواجبات التي أمر الله سبحانه وتعالى بها في القرآن الكريم^(١) .

كما أصدرت فتوى أخرى في عهد الشيخ محمد خاطر بعدم جواز ذهاب المرأة إلى مصحف الشعر لأن شعر المرأة عورة لا يجوز كشفه ، ولا نظر الأجنبية إليه ، فضلا عن أن يمسه ويصفقه مصحف الشعر جاء فيها (إنه لا يجوز شرعا للرجل أن يبيع لزوجته أن تذهب إلى مصحف الشعر أصلا لأن شعر المرأة عورة لا

١ - وقد صدرت هذه الفتوى في ١٧ من صفر ١٤٠٢ هـ الموافق ١٣ من ديسمبر ١٩٨١ م
راجع مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية : ٥٥٨ .

يجوز كشفه ولا نظر الأجنبي إليه - فضلاً عن أن يمسه ويصفه مصحف الشعر ، ولا يليق بأمرأة مسلمة أن تكشف شعرها ، ولا أن تذهب إلى المصحف ليصفه لها - فإن فعلت هذا فقد افترفت إثماً كثيراً وهذا إذا كان مصحف الشعر رجلاً)^(١).

حياة ملابس النساء :

أما بالنسبة لمهنة الخياطة فالأصل فيها الجواز مع الالتزام بالقواعد الشرعية العامة من عدم الخلوة بالأجنبي ، أو عدم مس جزء مما حرم عليه النظر إليه ، وعدم الإعانة على معصية ونحوه .

* ماذا تقصد بعدم الإعانة على معصية ؟

- أقصد أنه لا يجوز تفصيل الملابس القصيرة لمن علم أنها ستثير بهم من النساء ، فهناك من الملابس ما هو مخصوص للاستعمال خارج المنزل ، فهذا النوع من الملابس لا يجوز تفصيل القصيرة منه لأنها يمثل إعاناً مباشرة على معصية الله أما ما كان يستخدم داخل البيت وخارجها فالأمر فيه أوسع ، وإن كان الورع تركه بالنسبة للمتزوجات ، أما الملابس الخاصة بالمنزل فلا حرج فيها على الإطلاق .

فهناك إذن ثلاثة أنواع من الملابس : ما كان خاصاً بالاستخدام خارج المنزل ، وما كان خاصاً بالاستخدام داخله وما كان مشترك الاستعمال بين الداخل والخارج . فالأول لا تجوز حياكته إلا إذا كان سابعاً ساتراً للعورة ، والثاني تجوز حياكته في جميع الأحوال ، والثالث إن كان لامرأة محجبة فهو جائز بلا نزاع لما يغلب على العذر من استخدامه في حدود المباح ، وإن كان لامرأة متبرجة فهو من المتشابهات لا يضيق فيه ضيق النوع الأول ، فقد يستخدم في حدود المشروع ، ولا يطلق القول

١- وقد صدرت هذه الفتوى بتاريخ ٣٠ من أكتوبر ١٩٧٠ ، راجع مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية : ٢٦٠ .

بجواز إطلاق النوع الثاني ، فقد يستخدم الاستخدام الحرام ، والعبارة فيه لما غالب على الظن ، ومن قوي على تركه فذلك الورع الذي يستبرئ به لعرضه ودينه !!^(١).

أما ما سميته بالحس العام أو العرف العام وقبوله المطلق لهذه الأعمال فلا يخفى عليك أن الحس العام ليس مصدرا من مصادر التشريع ، فالحلال ما أحله الله

١- (وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية على الحرير المخض هل يجوز للخياط خياطته للرجال ؟ وعن حكم أجرته في هذه الحال ؟ فأجاب بقوله : لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسا محrama مثل لباس الرجل للحرير المصمت في غير حال الحرب وغير التداوي فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان) . (وقد سئل عن يحيط للنصارى سبز حرير فيه صليب ذهب فأفتي بحرمة لما فيه من الإعانة على معصية الله) . [١٤١ - ١٣٩ / ٢٢] . وفي المجموع للنبوة : (قال أصحابنا : يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر ، والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح ، فإن تحقق اتخاذ ذلك خمرا ونبيذا ، وأنه يعصي بهذا السلاح ففي تحريم وجهان) . [المجموع للنبوة : ٩ / ٣٩٠] . وفي بلغة السالك : (كذلك يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز ، كبيع جارية لأهل الفساد ، أو ملوك ، أو بيع أرض لتخذ كنيسة أو خمار ، أو خشبة لمن يتخذها صليبا ، أو عنبا لمن يعصره خمرا ، أو آلة حرب للحربين ، وكذا كل ما فيه قوة لأهل الحرب) . [بلغة السالك لأقرب المثالك : ٢ / ٧] . وجاء في المخل لابن حزم : (ولا يحل بيع شيء من يوقن أنه يعصي الله به أو فيه وهو مفسوخ أبدا ، كبيع كل شيء يبذ أو يعصر من يوقن أنه يعمله خمرا ، و كبيع الدراما الرديئة من يوقن أنه يدلس بها ، و كبيع الغلمان من يوقن أنه يفسق بهم أو يخصبهم ، و كبيع الملوك من يوقن أنه يسيء ملكته ، أو كبيع السلاح أو الحيل من يوقن أنه يudo بها على المسلمين ، أو كبيع الحرير من يوقن أنه يلبسه وكهذا في كل شيء لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا تطويل ، وفسخها تعاون على البر والتقوى ، فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيوع صحيح ، لأنه لم يعن على إثم ، فإن عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه) . [المخل لابن حزم : ٩ / ٦٥٣ - ٦٥٤] .

رسوله ، والحرام ما حرم الله ورسوله ، والمشروعة العليا في دار الإسلام للكتاب
والسنة لا غير .

وكم من أمور قبلها العرف العام في هذا العصر أو هكذا يتوهם الناس وهي
من مساحت اللهم جل وعلا ، أرأيت إلى المحاكم الوضعية والملاهي الليلية وسائر
المنكرات التي جاهر بها الناس في واقعنا المعاصر ؟ أن أرتال البشر يرون عليها
مصبحين وبالليل ، وكثرة الإمساس تفقد الإحساس كما يقولون ، فهل يعني سكت
الناس عن هذه المنكرات قبولهم لها ؟ وهل يعني قبولهم لها تحولها من دائرة الحرمة
إلى دائرة الإباحة ؟

أما ما ذكرت من أن ما يراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فإنه مشروط
بعدم مصادمة الشرع ، أما إذا فسدت هذه الرؤية وأصبح الناس يرون المعروف
منكرا والمنكر معروفا فهل يعني هذا تبدل حقائق الشرع ؟ أو أن الحلال والحرام تابع
لأهواء البشر ؟ !

* إن الأمر إذن بالغ التعقيد والصعوبة !

- ولهذا كان القاضي على دينه في هذا الزمن كالقاضي على الجمر ، وكان
للمتمسك بمثل ما تمسك به أصحاب رسول الله ﷺ أجر خمسين منهم ، ومع
ذلك فإنه ليسير علي من يسره الله عليه كما قال تعالى : ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى
الْخَاطِئِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مَلَاقُوا رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة : ٤٥ - ٤٦).

العطر المسكر :

* يذهب كثير من المتطرفين إلى القول بحرمة كافة البرفاتنات التي تحتوي على
نسبة من الكحول بحججة أن ذلك يدخلها في دائرة الخمر الحرام ، رغم أن هذه
العطور لم تجعل لتكون شرابا ، ولا بد لها من الكحول لإصلاحها وإعدادها على
الوضع المناسب للاستعمال المعاصر ؟ فما تقولون في مثل هذه المقولات المختلفة ؟

- هذه المسألة من مسائل الاجتهاد ، فمن أهل العلم من ذهب إلى القول بحرمة استخدام هذه العطور إذا بلغت نسبة الكحول فيها درجة الإسکار ، لأن كل مسکر خمر وكل خمر حرام ، والأصل في الخمر هو الاجتناب وهو أشمل من مجرد الشرب . كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعْكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ . (المائدة : ٩٠) .

ومن أهل العلم من قصر التحرير على ما كان ذريعة إلى السكر وهو الشرب عن طريق الفم ، أو التعاطي عن طريق الأنف ونحوه ، أما بقية الاستخدامات الأخرى للخمر كاستخدامها في الوقود أو إصلاح بعض العطور فهي على أصلها من الحل لاسيما عند من يرجحون القول بطهارة الخمر وأن نجاستها معنوية .

فالمسألة إذن من موارد الاجتهاد أو من المتشابهات ، ليست من الحلال البين ولا من الحرام البين ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه ، ومن أخذ بالعزائم وتورع فقد أحسن وما هو على ذلك بملوم ، وإن ندب غيره إلى ذلك خروجاً من الخلاف فقد أحسن كذلك ، ولكن شريطة ألا يصادر بقية الاجتهادات ، وألا يفرض رأيه على الآخرين لأنه لا إنكار في موارد الاجتهاد ، ولا يقدح في دين المخالف ولا يقع في عرضه بذلك .

أما من تجاوز ذلك إلى الطعن في الآخرين ، والتشريب عليهم بالهجر والإنكار باليد ونحوه في مثل هذه المسائل فهذا الذي قد غلا في دينه وصحت نسبته إلى التطرف .

أما الحكم بنجاسة هذه العطور فهي مسألة اجتهادية كذلك ، والأرجح فيها أن نجاستها معنوية كنجاسة الأصنام والكافر وليس نجاسة حسية ، فلا يجب غسل ما أصاب البدن أو الثوب منها والله أعلم .

وأما القول بأنه لابد من الكحول لإصلاح العطور وتهيئتها للاستعمال فهو موضع نظر ، إذ لم يتعين الكحول وسيلة لذلك وفي غيره من المواد بدائل ومنادح ، ولقد قدمت بعض الحال الإسلامية نماذج من الطيب الحالي من الكحول يلبي الحاجة ويحقق الغرض المنشود بعيدا عن هذه المتشابهات .

وما هو جدير بالذكر أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية قد استفتت في مدى شرعية الروائح العطرية المسماة بالكولونيا المشتملة على مادة الكحول فأجابت بما يلي : (استعمال الروائح العطرية المسماة - بالكولونيا - المشتملة على مادة الكحول لا يجوز ، لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكنة لما فيها من مادة السبيرتو المعروفة ، ولذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء . أما الوضوء فلا يتفرض بها ، وأما الصلاة ففي صحتها نظر ، لأن الجمهور يرون نجاسة المسكر ، ويرون أن من صلى متلبسا بالنجاسة ذاكرا عاما لم تصح صلاته وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنجيس المسكر ، بذلك يعلم أن من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنها ناسيا أو جاهلا حكمها أو معتقدا طهارتها فصلاته صحيحة ، والأحوط غسل ما أصاب البدن والثوب منها خروجا من خلاف العلماء . فإن وجد من الكولونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعماله لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما . والله ولي التوفيق) ^(١) .

وقد سُئل الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم التطيب بالكولونيا وعن أثرها في الوضوء فأجاب : (الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعرفة [بالسبيرتو] وهي مادة مسكنة حسب إفادة الأطباء ، فالواجب ترك استعماله والاعتراض عنه بالأطباب السليمة .. أما الوضوء منه فلا يجب .. ولا يجب غسل ما أصاب البدن منه لأنه

١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالسعودية : ١٥٠

ليس هناك دليل واضح على نجاسته . والله ولي التوفيق)^(١) . (*)

١- الفتاوى : للشيخ عبد العزيز بن باز : ٢٥٨ / ١ .

(*) وهذا وقد فرقت دار الإفتاء المصرية في أحد فتاويها الرسمية بين الكحول المستخرج من العنبر فأطلقت القول بحرمة ، وبين ما كان مستخرجاً من غيره كالقصب والتمر ونحوه فأجرت فيه الخلاف الوارد عند الحنفية في الأشربة المحرمة غير الخمر من حيث التحرير والتغليظ والتخفيف والطهارة ونحوه . [مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية : ١٣٣] .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	3
حقيقة التطرف الديني ومعياره	8
من هنا كانت البداية	20
قميص عثمان	29
هل الإسلام هو الحل؟	36
التطرف الديني ونفي الشرعية	40
التطرف والحرابيات	53
لا وصاية على الأمة	56
التطرف والتکفیر	70
الجاهلية في معجم التطرف	82
الإرهاب الفكري	87
دين ودولة	91
أزمة ثقة	101
التطرف في الوسط القضائي	107
التطرف والتنكر للاتنماء القومي	110
التطرف الديني والتوصوف	117
نشأة التوصوف	118
التبrik	120
النذر	126
الأضرحة	131
الاحتفال بالمولد	134

135	التوسل
138	تحريم زيارة القبور
142	تحريم اتخاذ المساجد على الأضرحة
151	الرقى والتعاونيد
155	ماذا يعبدون ؟
157	التطرف والأقليات
159	التطرف وقضايا المرأة
160	الحجاب
161	النقاب
165	مصادفة الرجال
168	الخلوة في البيوت
170	سماع الأغاني ومشاهدة التلفاز
175	السفر بغير محرم
179	التطرف والأفراح
186	التطرف والتوصير
192	التطرف والرأي الآخر
199	التطرف والوظائف العامة
199	القضاء
201	المحاماة
205	وللأطعمة نصيب !
208	هل هي أزمة خلق ؟

211	التطرف و تخريب البنوك الوطنية
211	تحريم الفوائد
219	إعلان الحرب على دار الإفتاء
233	التطرف و شركات التأمين
237	التطرف واستحلال المال العام
239	التطرف والتجنس
246	تحريم العمل في البنوك
250	التنطع في الشكليات
250	إعفاء اللحية
255	الإسبال في الثياب
259	التطرف في الوسط الفني
267	دولة داخل دولة
273	جيوب الإرهاب
273	البدور الأولى
274	الهيمنة
276	تعدد الجماعات
284	السلطان المطلق
294	التعديدية الدينية والشرذم
298	التطرف والجنائز
298	إحياء ذكرى الأربعين
300	زيارة النساء للقبور

301	الاستئجار على قراءة القرآن
303	التطرف في الوسط الطبي
304	التشريع
307	التخصص في أمراض النساء للرجال
308	التطرف في العبادات
308	الجهر بالنية
309	الانتظار الممل !
309	تطويل القراءة
311	صلوة العيد في الخلاء
313	استعمال المسبيحة
315	معركة حول الآذان
318	التطرف وهلال رمضان
324	إخراج القيمة في زكاة الفطر
327	التطرف في عالم الطيران
330	التطرف والأعمال المهنية
330	الحلاقة والکوافير
332	حياءة ملابس النساء
334	العطر المسكر

☀ كتب للمؤلف ☀

- ١ - حياة الصحابة
- ٢ - قضية تطبيق الشريعة بين المبدأ ودعوى الخصوم
- ٣ - جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر
- ٤ - نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية
- ٥ - المواجهة بين الإسلام والعلمانية
- ٦ - تهافت العلمانية
- ٧ - المخاورة مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة الإسلامية
- ٨ - التعددية السياسية في الدولة الإسلامية
- ٩ - مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي
- ١٠ - التطرف الرأى الآخر
- ١١ - الوجيز في فقه الإمام العظمى
- ١٢ - شرح العقيدة الطحاوية
- ١٣ - تحكيم الشريعة وصلتها بأصل الدين
- ١٤ - فاعلم أنه لا إله إلا الله
- ١٥ - مشكلة الاستئثار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام